

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران السانية
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

التزام المحترف بالإعلام

مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

تحت إشراف
الأستاذة زناكي دليلة

من إعداد الطالب
بن عديدة نبيل

لجنة المناقشة:

أ. رئيسا
أ. مقررا
أ. مناقشا
أ. مناقشا

السنة الجامعية: 2010-2009



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

حدیث نبوي شریف

عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون ، فقال: " يامعشر التجار ، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : إن التجار يبعثون يوم القيمة فجارا إلا من اتقى الله وبر وصدق".

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذی .



PDF Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

الله

إلى من بذلا كل ما في وسعهما من أجل أن أسلك
طريق العلم والمعرفة.....إلى والدائي ، أطال الله في
عمرهما.

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر أخي مصطفى.

كما أتقدم بإهداء هذا العمل إلى زملائي و بالخصوص الأخ كمال ، محمود ، قدور، الطيب ، مراد ، محي الدين ، عبد الكريم .



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تشكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام الدائمان المتلازمان على محمد سيد المخلوقات ، صاحب لواء الحمد ، والمقام محمود ، والحضور المورود ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته أجمعين.

أما بعد: فالحمد لله حمداً كثيراً يليق بجلاله وعظمته سلطانه بأن من علينا بإتمام هذه المذكرة ، وهذا بفضل مساعدة الأستاذة المشرفة دليلة زنابي التي أقدم لها الشكر الجزيل على ما قدمته لنا من توجيهات ونصائح قيمة ساعدتنا كثيراً على إنتهاء هذه المذكرة.

قائمة المخ

أولاً: باللغة العربية:

ص.	صفحة.
ف.	فقرة.
ق. إ. م.	قانون الإجراءات المدنية.
ق. ع. ج.	قانون العقوبات الجزائري.
ق. م. ج.	القانون المدني الجزائري.
م.ت.	المرسوم التنفيذي.
ج.ر.	جريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Bull. civ.....	Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation.(chambre civiles).
C.A.....	Cour d'Appel.
Cass. civ.....	Arrêt de la Cour de Cassation, chambre civile.
Cass. com.....	Arrêt de la Cour de Cassation, chambre commerciale.
Cass. crim.....	Arrêt de la Cour de Cassation, chambre criminelle.
Ch.....	Chambre.
Chron.	Chronique.
C.Cons.fr.....	Code la consommation français.
C.J.C.E.....	La Cour de Justice des Communautés européennes.
D. H.	Dalloz hebdomadaire.
D.	Recueil Dalloz.
Ed.....	édition.
Gaz. Pal.....	Gazette du Palais.
Ibid.....	Au même endroit.
I.R.....	informations rapides.
J.C.P.....	Juris Classeur Périodique.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- Obs.....observations.
- op. cit.option citée.
- p.....page.
- PUF.....Presses Universitaires de France.
- préc.précité .
- R.J.D.A.....Revue de jurisprudence de droit des affaires.
- R.T.D. Civ.....Revue trimestrielle de droit civil.
- R.T.D. Com.....Revue trimestrielle de droit commerciale
- S.....suivant.
- TTome.
- Trib.....Tribunal.
- VVoir.
- Vol.Volume.

مقدمة

لقد أدى التحول الاقتصادي في الجزائر من نظام اقتصادي يعتمد على سيطرة القطاع العام والتدخل المتزايد لمؤسسات الدولة في الحياة الاقتصادية وفق منهجية معينة ، إلى اقتصاد يعتمد على نظام السوق وتزايد أهمية القطاع الخاص على حساب القطاع العام وتحرير التجارة الداخلية والخارجية¹ وكذا مساهمتها في التجارة الدولية عن طريق إبرام العديد من الإتفاقيات ومن أهمها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 ، بالإضافة إلى محاولة انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية ، إلى غزو السوق الوطنية بمختلف المنتوجات والخدمات ، مما أدى بالمنتجين إلى الحرص على الوصول إلى أعلى نسب للتسويق دون النظر إلى مصالح المستهلك الإقتصادية والصحية ، الأمر الذي جعل هذا الأخير في حيرة من أمره لا يستطيع معرفة جودة ما يقتنيه لأغراضه الإستهلاكية ، لاسيما أما تزايد التعقيد في المنتوجات والخدمات بفضل التطور الصناعي والتقدم العلمي المتزايد بشكل مذهل.

وعليه أصبحت ضرورة حماية المستهلك من أولويات سياسات الدول المعاصرة ، ويعكس أهمية هذه الحماية على المستوى الدولي ، ما اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09-04-1985 بموجب القرار رقم 39-248 من مبادئ توجيهية لحماية المستهلك ، مضمونها إقرار حقه في ثمانية مجالات من بينها: الحق في الإعلام² ، ولقد أدى بكثرة المنتوجات والخدمات المتزايدة في السوق الجزائرية إلى ضرورة اتخاذ الدولة مجموعة من التدابير لحماية المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمحترف خاصة أن هذا الأخير يتمتع بخبرة واسعة ومعلومات كثيرة حول محل العقد ، وهذا ما يؤدي إلى انعدام التكافؤ في العلاقة بين الطرفين، الأمر الذي أدى بمعظم الدول ومن بينها الجزائر إلى

¹-أنظر م.ت رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، ج.ر المؤرخة في 20 مارس 1991، العدد 12، ص. 418.

²- أما باقي المجالات فتمثل في الحق في الإختيار، الحق في أن يستمع إليه، الحق في إشباع حاجاته الأساسية، الحق في السلامة، الحق في الإنصاف والتوعية، الحق في التعليم والثقافة، الحق في الصحة.

V.aussi, M.BIBENT. *le droit du traitement de l'information*, éd. NATHAN.2003.p.13.

إصدار عدة تشريعات تتعلق بحماية المستهلك المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة عليه تكون مكتوبة باللغة العربية حتى يفهمها المستهلك ، وهذا ما يسمى بالإلتزام بالإعلام.

ويعتبر الإلتزام بالإعلام الملقي على عائق المحترف قضائي النشأة ويرجع الفضل الكبير للقضاء الفرنسي² الذي حاول توسيع نطاقه ليشمل معظم العقود كعقود البيع ، الإيجار، عقود النقل ، التأمين ، عقود التوثيق ... الخ وكل ذلك من أجل توسيع الحماية الازمة للمستهلك، إلا أنه يمكن في إطار العقود دائما الإستناد إلى نص المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني لإثبات وجود أي إلتزام التي نصت على ما يلي: " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام".

ويشكل الإلتزام بالإعلام إحدى الإلتزامات الملقاة على عائق المحترف على غرار الإلتزامات الأخرى كالإلتزام بالأمن والإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالضمان، ويعتبر الإلتزام بالإعلام قائم ذاته وله خصائصه ونطاق تطبيقه، ويشكل كل من المحترف والمستهلك أطراف الإلتزام بالإعلام ، لذا سندرس تحديد المدين بالإلتزام بالإعلام (أ) ثم تحديد الدائن بالإلتزام بالإعلام (ب) .

أ- المدين بالإلتزام بالإعلام : يقصد بالمحترف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشترك مع المستهلك في العلاقة الإستهلاكية وبالتالي هو الشخص العامل في إطار أنشطة معتادة ومنتظمة ، سواء تعلق الأمر بالإنتاج ، التوزيع أو تقديم الخدمات³.
وبالرجوع إلى القانون المدني فإنه لا يوجد تعريف عام للمحترف ، إلا أنه يبدو طبقا لهذا القانون أن الإلتزامات المفروضة على هذا الأخير تبدو أكثر حجما من تلك المطلوبة من

¹- لقد صدرت عدة قوانين في هذا المجال تهدف إلى إعلام المستهلك ذكر من بينها: م.ت رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم بموجب م.ت رقم 484-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج.ر. المؤرخة في 25 ديسمبر 2005، العدد 83، ص.04. وكذلك م.ت رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات غير الغذائية وعرضها، ج.ر. المؤرخة في 22 نوفمبر 1990، العدد 50، ص.1585. وانظر أيضا القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.03.

²- محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر ، 2005، ص.06.

³-Y.PICOD et HÉLÉNE. DAVO, *droit de la consommation*, DALLOZ.2005.p.25.

المدين العادي طالما أن هذا الأخير يبذل عناءً المتوسطة ، غير أنه توجد بعض الأحكام تدل على ما يطلب من الرجل العادي ، فمثلاً نص المادة 552 من القانون المدني تحدد العناية المطلوبة من المقاول الذي يجب أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها ، وهو ما يفهم منه أن قواعد أصول الفن موجهة للمحترف أي الشخص الذي بحوزته معلومات خاصة وإمكانيات لا يملكها الرجل العادي¹.

ويقصد بالمحترف وفقاً لنص المادة 05 من القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بأنه "كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك" ، وتضيف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأن المحترف هو " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرف أو تاجر أو مستورد أو موزع ، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للإستهلاك كما هو محدد في المادة الأولى من قانون رقم 89-02".

ويظهر من خلال هذا التعريف أن ممارسة النشاط المهني يعتبر عنصراً جوهرياً ومهماً في تعريف المحترف ، حيث يسعى هذا الأخير إلى التحصل على المنتوجات أو الخدمات بهدف استعمالها لفائدة مهنته وليس لسد حاجاته الشخصية أو العائلية ، كما يلاحظ أيضاً أن مفهوم المحترف مفهوم واسع جداً ، فهو لا يقتصر فقط على البائع الذي يتعامل مباشرة مع المستهلك ، وإنما يمتد هذا المفهوم ليشمل كل شخص يمارس نشاطاً مهنياً مهماً كان نوعه وصنفه ، وعليه يعتبر محترف كل من الصانع والفلاح والحرفي والمستورد والموزع والمقاول ومستغلي النشاط الفندقي...الخ.

ولا يقتصر مفهوم المحترف على الشخص الطبيعي وإنما يشمل الأشخاص المعنوية خاصة المؤسسات والشركات التي تمارس أنشطة مهنية والتي تخضع للقانون الخاص ، أما المؤسسات العامة الخاضعة للقانون العام (SPA) فيجب أن نميز المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري كالدولة و الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، وبين تلك المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (SPIC) فهذه الأخيرة لها صفة

¹ - يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، القانون الخاص ، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص.04.

المحترف ويطبق عليها قانون حماية المستهلك
المنازعات الفرنسية (Bac d'éloka)¹ والذي
القضاء العادي.

ب- **الدائن بالإلتزام بالإعلام :** يعتبر المستهلك هو الدائن بالإلتزام بالإعلام ولقد عرفته المادة الثانية فقرة ب من التوجيه رقم 13 الصادر عن مجلس الجماعات الإقتصادية الأوروبية بتاريخ 05 أبريل 1993 بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف في عقود لغایات لا تدرج في إطار نشاطه المهني"²، ونجد أن هذا التعريف استبعد الأشخاص الإعتبارية من فئة المستهلكين، أما الفقه الفرنسي³ فيرى بأن المستهلك هو الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعاً أو خدمات للاستخدام غير المهني.

والجدير بالذكر أن هناك مفهوم ضيق ومفهوم واسع للمستهلك وهو ما سنتناوله كما يلي : **1 - المفهوم الضيق للمستهلك :** تنص المادة الثانية فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم⁴ على أن المستهلك هو كل "شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستهلاك الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به". ومن خلال هذا التعريف يتبيّن بأن مفهوم المستهلك يتضمن ثلاثة عناصر وهي:

العنصر الأول: الشخص الذي يقتني أو يستعمل المنتوج أو الخدمة : ويفهم من هذا العنصر أن هناك نوعين من المستهلكين ، المستهلك المقتني للمنتوج أو الخدمة والمستهلك المستعمل للمنتوج أو الخدمة، ويتبين من خلال قراءة النص القانوني المشار إليه أعلاه أن هناك نوعاً واحداً من المستهلكين وهو المقتني فقط لمنتوج أو خدمة، أما المستعمل فلا يشمله التعريف وبالتالي لا يخضع للحماية المقررة في قانون حماية المستهلك بالرغم من تسليم

¹- T.C, 22 Jan 1921. Bac d'éloka. D.1921.3.1.

²-V.NOURISSAT (CIRIL), *consommateur et clause attributive de juridiction* : la C.J.C.E., entre précisions et interrogations (C.J.C.E. 22 Nov 2001), Droit de la consommation, Petite Affiches., 22 Mai 2002, n°102.p.16.

³-J.CALAIS-AULOY. *l'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*. R.T.D, Civ, 93^{ème} Année. éd. S.,Juin 1994.p.239.

⁴ - لقد تم تعديل وتميم م.ت رقم 90-39 بموجب م.ت رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر. المؤرخة في 21-10-2001، العدد 61، ص.11.

جميع القوانين المقارنة بدخول المستعمل في م فهو
للمستهلكين¹.

وتتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي² يرى بأنه يمكن إصقاء صفة المستهلك ليس فقط

على الشخص الطبيعي وإنما أيضا على بعض الأشخاص المعنوية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والنقابات التعاونية ، أي تلك الأشخاص التي تحصل على المنتوجات والخدمات أو تستخدمها لغرض غير مهني.

ولقد أيد هذا الرأي بعض الأحكام القضائية ، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار إحدى الشركات التجارية التي تعمل في مجال العقارات من المستهلكين رغم أنها شخص معنوي ، حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز للإنذار لحماية موقعها إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الجهاز معيب مما دفع بالشركة إلى رفع دعوى لإبطال العقد ، واعتبرت المحكمة أن شروط العقد تعسفية وأن الشركة رغم أنها شخص مهني يعمل في مجال الأنشطة العقارية إلا أنها تعتبر خارج نطاق تخصصها فيما يتعلق بالتقنية الخاصة بنظام الإنذار³.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المعدل والمتمم ذكرت عبارة " كل شخص " دون تمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مما يجعل هذا الأخير يدخل في فئة المستهلكين طالما أن نشاطه لا علاقة له بهدف مهني، مع الإشارة أيضا إلى أن المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية⁴ أشارت إلى أن المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني" ، وهذا ما يؤكد صراحة بأن الشخص المعنوي يعد مستهلكا.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك مشروع تمهدى لقانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لم ير النور بعد ، ذكر في المادة الثالثة منه فقرة 01 بأن المستهلك هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باقتناء بمقابل أو مجانا منتوجا أو خدمة تكون موجهة

¹ - محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، العدد 24، ص.44.

²-J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, *Droit de la consommation*, DALLOZ, 3^{eme} éd. 1992,n°4.p.02.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch., 28 Avril 1987.R.T.D. Civ. 1987.p.537.obs. J.mestre.

⁴ - ج.ر المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.03.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخص
يقوم بتربيته".¹

وهكذا نلاحظ أن هذه المادة ذكرت أيضاً الشخص المعنوي بصريح العبارة واعتبره مستهلك إذا قام باقتناة منتوج أو خدمة لتلبية حاجاته الشخصية وليس لهدف مهني.

العنصر الثاني: منتجات أو خدمات : يدخل في هذا النطاق تعاقد المستهلك على المنتجات والخدمات ولا تمييز بين المنتجات القابلة للإستهلاك الفوري مثل المواد الغذائية أو المنتجات الصيدلية ، وبين السلع القابلة للإستهلاك بمرور مدة زمنية قد تطول أو تقصير حسب طبيعة هذه السلعة مثل الآلات والسيارات والأثاث والأجهزة المنزليّة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر العقار بالشخص بمثابة منتجات وهذا ما أشارت إليه المادة 140 مكرر من القانون المدني التي تنص على أنه: "يعتبر منتجًا كل مال منقول ولو كان متصلًا بعقار، ولا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي..." ، ويرى بعض الفقه الجزائري² بأن الأشياء المستعملة تعتبر منتجًا طالما أن النص القانوني لم ينص على عنصر الجدية في المنتوج ، أما بالنسبة للخدمات فهي متعددة سواء كانت مادية كالنقل والتقطيف ، أم مالية كالتأمين ، أم فكرية أو ذهنية كالعلاج الطبي والإستشارات القانونية³ .

وتطبيقاً لذلك وفيما يتعلق بالخدمات على وجه الخصوص فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في 27 أفريل 1998 بأن الإلتزام بإعلام المستهلك الذي أنشأته الفقرة الأولى من المادة 3/113 من قانون الإستهلاك يطبق على جميع مؤدي الخدمات دون مراعاة للصفة التجارية التي يتسم بها نشاطهم⁴ ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه يعرف الخدمة على أنها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسلیم ملحقاً بالجهود المقدم أو دعماً له⁵.

¹ - هذا النص القانوني مأخوذ من المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وثيقة صادرة عن وزارة التجارة ، فبراير 2005 ، ص.04.

² - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص.46.

³ - J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, *op.cit.*,n°06.p.5.

⁴ - عمر محمد عبد الباقى ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف ، مصر ، 2004 ، ص.26.

⁵ - انظر المادة 02 ف 04 من م.ت رقم 90-39 المعدل والمتمم.

العنصر الثالث: معدين للإستعمال الوسيء

الجزائري لهذه العبارة أدى إلى اختلاف حول تفاصيله ذلك أن يشمل مفهوم المستهلك الأخير الذي يصرف لإسباع حاجاته الشخصية أو العائلية والمستهلك الوسيط وهو المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في تنمية حاجاته الإستثمارية تميزا له عن المحترف الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى، في حين يرى البعض الآخر² أن الإستهلاك النهائي يأتي في آخر محطة في عملية عرض المنتوج للإستهلاك ، أما الإستهلاك الوسيطي فيعني استخدام مواد لإنتاج منتج معد للإستهلاك من طرف نفس الشخص المستخدم وذلك كشراء الصوف مثلا من طرف شخص ليصنعها ألبسة لسد حاجاته الشخصية أو العائلية، مما أدى بعض الفقه الجزائري³ إلى القول بضرورة حذف عبارة "معدين للإستعمال الوسيط أو النهائي" من نص المادة الثانية فقرة 09 من القانون رقم 39-90 المعدل والمتمم السالف الذكر ، لأنها جاءت مناقضة لما يليها من عبارة "سد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكلف به" ، إذ كيف يمكن التوفيق بين نقاضتين لا يجتمعان وهما الإستعمال لأغراض استثمارية مهنية وبين الإقتداء أو الإستعمال لسد الحاجات الشخصية أو العائلية.

ولقد وجد هذا الإقتراح المقدم من طرف الفقه الجزائري نسبة معينة من الإستجابة ، ويظهر ذلك من خلال المشروع التمهيدي لقانون يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي حذف عبارة الإستعمال الوسيط أثناء تعريفه للمستهلك في المادة 03 فقرة 01 ، غير أنه ترك عبارة الإستعمال النهائي ، بالرغم من أن هذا المشروع لا يزال بصدده الدراسة.

العنصر الرابع: الهدف من التعاقد :

إن المعيار الجوهرى لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو الغرض من الإقتداء أو الإستعمال فيعتبر مستهلكا كل من يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة لغرض شخصي أو عائلى أي لغرض مهنى ، كشرائه لأجهزة منزلية لبيته أو يستأجر شقة سكنية من أجل السكن.

¹ - M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA, *la protection du consommateur en droit algérien*, Idara, V.05.,n°02.1995. p.1

² - دليلة زنaki، أنظر يوسف جيلالي، المرجع السابق، ص.09.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.49.

غير أن السؤال الذي يطرح هو ما مدى اعتبار المهني الذي يتعامل في غير تخصصه مستهلكا؟ إن الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال دراسة **المفهوم الواسع للمستهلك** : يعتبر مستهلكا وفقا لهذا المفهوم المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني وذلك على أساس أن هذا المحترف غير المتخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا كالمستهلك العادي ، مثل الفلاح الذي يعقد تأمينا على زراعته والتاجر الذي يقيم نظاما للإنذار في محله التجاري والمحامي الذي يشتري أجهزة إعلامية لمكتبه² ، وهذا ما قرره القضاء الفرنسي بتمديد قانون الإستهلاك ليشمل حماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج اختصاصهم المهني³ .

ويدخل أيضاً ضمن المفهوم الواسع للمستهلك المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي إذا قامت باقتداء منتوجات أو خدمات لسد حاجاتهم الشخصية، أما بالنسبة للمرافق العامة الإدارية ذات الطابع الإداري فإن الإشكال يثار بشأنها إذ أنها لا تعتبر مستهلكاً ، لكن بعض الفقه⁴ يميز بين المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدمات مجانية وجماعية مثل مرافق العدالة والشرطة وهي لا تعتبر بمثابة مستهلكين وبين المرافق العامة الإدارية التي تقدم

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص. 51.

²- محمد يودالى، المرجع السابق، ص.35.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch., 29 Mai 1992.D. 1992.S.p.401.obs.Kullman.

⁴-J.CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ, *Droit de la consommation*, DALLOZ, 5^{ème} éd. 2000.p.05.

وفيما يخص موقف القضاء الفرنسي حول تأييده المفهوم الضيق او الواسع للمستهلك ،

فإنه تبني في البداية المفهوم الضيق للمستهلك¹ ثم عدل عن رأيه بموجب قرار آخر يتعلق بإفاده وكيل عقاري الذي اشتري جهاز لحماية محلاته من قواعد الحماية المقررة في قانون الإستهلاك بوصفه مستهلكا²، إلا أن منذ سنة 1995 أصبحت محكمة النقض الفرنسية تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في "عدم اعتباره مستهلكا" وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية كل شخص يبرم عقدا ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني³، وهكذا يظهر أن محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت نحو تبني المفهوم الضيق للمستهلك.

والجدير بالذكر أن من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع و الأهمية البالغة التي يكتسيها الإلتزام بالإعلام نظرا لما يوفره من حماية للمستهلك ، خاصة أن العلاقات التي تربط هذا الأخير بالمحترف غير متوازنة أمام واقع لا يجب التهاون أمامه ، بالإضافة إلى إمكانية تعرض المستهلك لأخطار نتيجة عدم علمه بطبيعة وصنف المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه لا سيما البيان المتعلق بكيفية استخدام الشيء المببع والإحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الأضرار التي قد تترجم عند استعماله لهذا الشيء محل العقد ، ضف إلى ذلك أن المستهلك يحتاج إلى حماية أكثر للدفاع عن مصالحه الاقتصادية والصحية ، الأمر الذي يجعل هذا الإلتزام يوفر حماية كبيرة لذا الأخير عن طريق إعلامه بشكل أفضل يسمح له باختيار المنتوج أو الخدمة المناسبة لرغباته المشروعة وقدرته الشرائية، بالإضافة إلى أن هذا الإلتزام يسمح بتحقيق الشفافية في السوق وهو ما ينعكس إيجابا على تنمية وتطوير المنافسة وتشجيع الاقتصاد الوطني.

ويجب التوويه إلى دراستنا ستتصب أكثر على عقد البيع باعتباره أهم العقود الناقلة للملكية وأيضا يعد من العقود الأكثر شيوعا في مجال الإستهلاك، أما بالنسبة لخطة دراسة هذا الإلتزام فإنها مقسمة إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول مضمون إلتزام المحترف

¹ - Cass.Civ, 1^{er} ch., Avril 1986.R.T.D.Civ, 1987.p.86.obs.J.Mestre.

² - Cass.Civ, 1^{er} ch., 23 Avril 1987.R.T.D.Civ,1987.p.537.obs.J.Mestre.

³ - Cass.Civ, 1^{er} ch., 24 janvier 1995.R.T.D.Civ,1995.p.362.obs.J.Mestre.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بالإعلام والذي قسم بدوره إلى مباحثين خصص
تناولنا في المبحث الثاني الإلتزام الخاص بالإعلا
إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام والذي تطرقنا فيه إلى الآثار المدئية المترتبة عن إخلال
المحترف بالإلتزام بالإعلام في المبحث الأول ثم مناقشة الآثار الجزائية المترتبة عن مخالفة
هذا الإلتزام في المبحث الثاني.

الفصل

مضمون التزام المحترف بالإعلام

إن عدم التوازن في العلاقات بين المحترفين و المستهلكين يرجع غالبا إلى عدم التكافؤ بينهما من حيث حصيلة المعلومات التي يملكونها كل طرف حول المنتوج أو الخدمة المعروضة في السوق ، حيث نجد أن المحترفين - سواء كانوا منتجين أو بائعيين أو مقدمي خدمات - يعرفون جيدا الخصائص المميزة للمنتوجات أو الخدمات بحكم اختصاصهم المهني على عكس المستهلكين الذين يجهلون طبيعة هاته المنتوجات أو الخدمات ومدى جودتها لاسيما أمام التطور العلمي وتقدم الاختراعات ، حيث أصبح المستهلك في حيرة من أمره لا يستطيع معرفة جودة ما يقتنيه أمام الكم الهائل من المنتوجات والخدمات المتواجدة في السوق من جهة ، وتراءى تعقيداتها فنيا من جهة أخرى الأمر الذي جعل المشرع يضع على عاتق المحترف التزام بالإعلام كأسلوب لحماية ووقاية المستهلك طبقا لقاعدة الوقاية خير من العلاج.

فالالتزام بالإعلام وما يتضمنه أفضل وسيلة للوقاية من الصعوبات التي تعرّض العملية الإستهلاكية ، بحيث ينبغي على المستهلك أن يكون فضولي - أي محب الإطلاع¹ بكل ما يتعلق بالمنتوج أو الخدمة المعروضة عليه بمعنى أنه يتولى بنفسه مهمة التعرف على خصائص المنتوج أو الخدمة قبل التعاقد ، إلا أن ذلك ليس كافيا بحيث لا يمكن للمستهلك أن يحصل على كل المعلومات التي يريدها أي أنه لا يستطيع أن يفكر في كل شيء خاصة أمام حداثة المنتوجات و الخدمات و تعقيداتها فنيا الأمر الذي جعل منه "مستهلك عادي" غير قادر على توظيف معرفته اتجاه ما يريد التعاقد بشأنه ، ومن ثم كان لا بد على المحترف أن

¹- J. BEAUCHARD, *Droit de la distribution et de la consommation* , P.U.F., 1996, p.302.

يستعلم من المستهلك و يعلمه¹ لأنه يعرف جيداً الـ
في مركز أحسن من المستهلك.

وتجدر الإشارة إلا أن المعلومات التي يقدمها المحرف غالباً ما تكون غير مرصبة
وناقصة لأن هذا الأخير لا يقدم المعلومات النافعة للمستهلك أي أنه يركز فقط على العناصر
الإيجابية للمنتج أو الخدمة ويخفي العناصر التي من شأنها أن تؤثر سلباً على رضا
المستهلك ، مما ينبغي أن تكون تلك المعلومات التي يقدمها المحترف دقيقة وواضحة وغير
مغلوطة وغير كاذبة ، أي بصفة عامة عليه تقديم إعلام موضوعي للمستهلك² ، لذلك لم
يكتف المشرع بفرض التزام عام بالإعلام (المبحث الأول) وإنما أجبر المحترف بالتزام
خاص بالإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزام العام بالإعلام

إن الإعلام أصبح من المواضيع الهامة لكل سياسات حماية المستهلكين وزيادة على ذلك فإن إعلام المستهلكين يعد عامل لشفافية السوق الذي يسمح بتطور المنافسة³ فإذا كان هناك "إعلام أفضل فإن المستهلك يكون له اختيار أحسن".⁴

ولذلك درج القضاء الفرنسي وبناءً على القواعد العامة المتواجدة في القانون المدني على إلزام أحد المتعاقدين في العقود بإعلام المتعاقد الآخر ، مع الإشارة إلى أن هذا الالتزام منذ عهد قريب لم يكن موجوداً كقاعدة في القانون المدني وإنما الإجهادات القضائية والفقه بما من كشفاً عنه يعني أن الالتزام بالإعلام قضائي النساء - الذي أصبح عاماً يطبق على كل العقود المقترحة من طرف المحترفين والتي تتضمن المنتوجات والخدمات ، إلا أنه حالياً أصبح الالتزام بالإعلام مكرس بصفة عامة في قانون الاستهلاك بخلاف القانون المدني الذي

¹- Ibid.

²- D. ZENNAKI , *L'information Comme Source de Protection des consommateurs*, Article Publié lors d'un séminaire national sur la Protection en Matière de consommation, Faculté de Droit, Université D'Oran 14 et 15 mai 2000. p.19.

³- يسمى بالالتزام بالإخبار، انظر المادة 08 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر. المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص. 04.

⁴- J.CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, *Droit de la consommation*, DALLOZ, 5^{édition}, 2000, p. 49. : « *Mieux informés , les consommateurs courront mieux choisir* ».

لم ينص صراحة و بوضوح على هذا الإلتزام¹
الإعلام في عقد البيع.

إن هذا الإلتزام أصبح اليوم أكثر أهمية بسبب التقنيات و التعقيدات المتزايدة على المنتوجات والخدمات المتوفرة بكثرة في السوق ، وهناك من الفقهاء² من يرى بأن الإلتزام بالإعلام هو من الإلتزامات العامة التي تقع على البائع المحترف و كذلك الصانع ويجد هذا الإلتزام أساسه في مبدأ حسن النية³ الذي يعد مبدأ عام في القانون، حيث لا يقتصر تطبيقه عند تنفيذ العقد فحسب ولكن يتطلب أيضا عند مرحلة تكوين أو إبرام العقد⁴، فعلى المحترف عند إعلام المستهلك أن يقدم له المعلومات بشكل واضح مما يسهل عليه اختيار المنتوج أو الخدمة التي يرغب فيها ، وبرجوعنا إلى أحكام القانون المدني الجزائري نجد نص المادة 352 ينشأ التزاما عاما بالإعلام على عاتق البائع فقط اتجاه المشتري مع العلم أن هذا النص القانوني كان له أثر واسع قبل صدور القانون رقم 89-02⁵، الذي يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ولكن بعد صدور هذا القانون فإن المشرع قد وضع أحكام خاصة بإعلام المستهلك ، حيث فرض على كل المتدخلين⁶ في عملية العرض للاستهلاك التزاما عاما بالإعلام بموجب نصوص المواد 3، 21، 4 من نفس القانون بخلاف نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري التي كانت تتنظم التزاما بالإعلام ملقي على عاتق البائع لمصلحة المشتري ، وأن هذا النص خاص بعقد البيع فقط دون سواه ، وهو ما يعني استبعاد

¹- J. BEAUCHARD ,op .cit., p. 303., V. l'article L.111-1 C. C. Fr.

²- Ph. LE TOURNEAU, *La Responsabilité des Vendeurs et Fabricants*, DALLOZ, 1997, p.13 et 14.

³- سيتم التطرق بالتفصيل لاحقا لمبدأ حسن النية الذي ورد في نص المادة 3/1134 من القانون المدني الفرنسي ويقابلها نص المادة 107 ق.م.ج.

⁴-D. ZENNAKI , op.cit., p.22.

⁵- القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج.ر. المؤرخة في 08 فبراير 1989، العدد 06، ص. 154.

⁶- المتدخل في عملية الاستهلاك يقصد به طبقا لنص المادة 05 من قانون 89/02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك: "كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك.....". ويلاحظ أن المنتج أو الوسيط أو الموزع ذكرها في نص المادة السالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر ومن ثم فإن العون الاقتصادي طالما أن له دور في عملية الوضع للاستهلاك فإن نص المادة 5 يشمله، ويقصد به : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية ، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها ".أنظر المادة 03 ف 01 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر.

وبرجوعنا إلى نصوص المواد 1,04,03 من القانون رقم 02/89 نجد أن المشرع

الجزائري اعتبر إعلام المستهلك التزاما يقع على عاتق كل المتتدخلين في عملية العرض للاستهلاك بما في ذلك البائع الأخير من أجل تكوين رضاء حر وسليم واضح للمستهلك لإشباع رغباته و اختيار ما يلائم من المنتجات و الخدمات المعروضة في السوق ، لذلك نظم المشرع التزام المحترف بالإعلام بقواعد من النظام العام لأنها مؤسسة على فكرة العدالة العقدية أكثر من كونها مؤسسة على الإرادة المفترضة للطرفين².

وبما أن فكرة النظام العام قائمة بالنسبة للالتزام بالإعلام فلا يمكن بأي حال من الأحوال للأطراف الاتفاق على استبعادها ، أي أن إقرار المستهلك بعلمه بخصائص المنتوج أو الخدمة لا يعفي المحترف من الالتزام العام بال الإعلام القائم بنصوص المواد 21,04,03 من القانون رقم 02/89³ فهذا الالتزام يقع على عاتق كل المحترفين بغض النظر عن طبيعة المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك إلا أنه يثار التساؤل حول الفترة التي يتعمّن فيها إعلام المتعاقد الآخر، هل هي مرحلة ما قبل التعاقد فنكون حينها أمام التزام قبل تعاقدي بالإعلام (المطلب الأول) أم هي مرحلة تنفيذ العقد فنكون أمام التزام تعاقدي بالإعلام (المطلب الثاني) ، وهذا ما جعل غالبية الفقهاء⁴ يأخذون بهذا التقسيم.

المطلب الأول

الالتزام قبل التعاقد بالإعلام

إن الالتزام قبل التعاقد بالإعلام هو التزام ينشأ في المرحلة السابقة على إبرام العقد وهو يهدف إلى تكوين رضاء حر و سليم للمستهلك الذي تكون له الحرية الكاملة بعد إمامه بكل المعلومات المتعلقة بمحل العقد أن يقدم على التعاقد أو يرفض إبرامه وهذا ما

¹ - ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، ملتقى وطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14 و 15 أفريل 2000، ص.05.

² - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المتنقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006. ص.304 و 312.

³ - ملاح الحاج، المرجع السابق، ص.06.

⁴- J.CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.50 et 51. F.TERRÉ, Ph. SIMLER et Y. LE QUETTE,*précis de droit civil, les obligations*, DALLOZ, 7^{eme} éd. 1999.p. 237. D. ZENNAKI, *op.cit.*,p.20. D.LEGEAIS, *Droit Commercial et des Affaires*, DALLOZ , 15^{eme} éd, 2003. p. 429 et 430.

جعل كل من الفقه و القضاء في فرنسا يجتهد
لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ند
التعاقدى بالإعلام بينما تعالج فى الفرع الثاني طبيعة ومحل وسروط هذا الإلزام.

الفرع الأول

ماهية الإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام

إن إقبال المستهلك على المنتجات و الخدمات المعروضة في السوق بهدف إشباع رغبة حقيقة لديه دون معرفة بكيفية تحقيق ذلك على الوجه الصحيح ، خاصة عندما يكون في مواجهة محترف يتمتع بدرأية واسعة وعلم كافي حول المنتوج أو الخدمة محل التعاقد، يجعل هناك اختلال واضح وفادح في ميزان العلم والمعرفة بين هذين الطرفين المقبولين على التعاقد ، الأمر الذي ينبغي معه القول بأن المرحلة السابقة على التعاقد تشكل أهم مرحلة بالنسبة للمستهلك و ذلك من خلال إعلامه وتعريفه بظروف هذا التعاقد بالقدر الذي ينير رضاهه ومن ثم إعادة المساواة في العلم بين المحترف و المستهلك على النحو الذي يستطيع هذا الأخير الوقوف على مدى ملائمة هذا العقد بالنسبة إليه.

ونظرا للأهمية البالغة للإلتزام قبل التعاقدى بالإعلام فقد اهتم الفقه الحديث بإيضاح مدلوله و صياغة تعريفه، حيث نجد بعض الفقه¹ يعرفه بأنه: "الالتزام سابق على التعاقد ، يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد ، البيانات الازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متور على علم بكافة تفصيات هذا العقد ، وذلك بسبب ظروف و اعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه ، أو طبيعة محله ، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة ، أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر ، الذي يلتزم بناءا على جميع هذه الإعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات".

¹- نزيه محمد الصادق المهدى ، الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على بعض أنواع العقود ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1982 ، ص.15.

كما نجد جانب آخر من الفقه¹ يعرف بالإعلام طالب التعاقد بصورة من شأنها إلقاء الضوء على المزمع إقامته حتى يكون الطالب على بينه من أمره بحيث يحد الفرار الذي يراه مناسباً في ضوء حاجته و هدفه من إبرام العقد .

ويرى جانب ثالث من الفقه² بأن الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام هو " الالتزام سابق على التعاقد بموجبه يتلزم أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر - عند تكوين العقد - البيانات الازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متور على علم بجميع تفصيات العقد "، وتتضمن هذه التعريفات العناصر التالية :

- الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام ، التزام يجده مجاله الطبيعي في المرحلة السابقة على نشوء العقد وهي مرحلة ميلاد الرضا وتصحيفه، ولا ينبغي أن يكون الوفاء به سابق على التعاقد بفترة طويلة ، بحيث يمكن أن يشوب محل العقد أو ظروف التعاقد بعض المتغيرات التي من شأنها تعديل رأي المتعاقد بصفة عامة ، كما أن إعلام المستهلك بهذه البيانات والمعلومات عند إبرام العقد يعد إجراءاً متأخراً للغاية إذا ما أريد الحصول على تأثير ما في نفسية المتعاقد من أجل دفعه إلى التعاقد³.

- إن عدم تقديم إحدى المعلومات الواجب معرفتها من قبل الطرف الآخر قد تؤدي إلى تغيير التصرف ، إما بالتخلي عن مشروع إبرام العقد وإما إعادة النظر في شروط العقد⁴.

إن الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام هو التزام قانوني يقوم على مبدأ حسن النية قبل أو أثناء التعاقد كما أن هذا الالتزام ليس التزاماً عقدياً لكونه سابق على التعاقد ، أما بالنسبة لطبيعة المعلومات و البيانات التي يتلزم المدين بال الإعلام عنها ، فإنها ينظر إليها من حيث وقت الالتزام بال الإعلام بها وبالتالي فإن نطاقها يكون في المرحلة قبل التعاقدية ، لذلك يجب أن تكون ذات أثر بالغ في مدى إقبال المستهلك على التعاقد ، أي أن تقدم تلك المعلومات بطريقة موضوعية ، كما أن المدين بالالتزام بال الإعلام ملزم بالافصاح عن كل المعلومات

¹ سمير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص.41.

² حسن عبد الباسط الجميسي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص.25.

³ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص.189.

⁴- F.TERRÉ, Ph. SIMLER et Y. LE QUETTE, *op.cit.*, p. 238.

التي قد يتذرع على هذا الأخير الحصول عليها بـ "الإلتزام" قبل التعاقد بالاعلام بأنه: "الإلتزام على إبرامه ، بكافة المعلومات و البيانات الجوهرية و المؤشر المتعلقة بالسلعة او الخدمة محل التعاقد و التي يجهلها الدائن و يتذرع حصوله عليها عن غير طريق المدين ، وذلك بهدف تكوين رضاء حر و سليم لديه عند إقباله على التعاقد".

وبعد تعريفنا للإلتزام قبل التعاقد بالاعلام سنحاول التطرق إلى دوافع نشأته و خصائصه وأساسه وأخيرا التمييز بينه وبين ما يشابهه من التزامات أخرى.

أ- دوافع نشأة الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام: يمكن تقسيم دوافع نشأة الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام إلى عدة دوافع وذلك على النحو التالي:

أولا: الدوافع المادية أو الواقعية: إن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي أدى إلى اختراع الآلات والأجهزة المعقدة فنيا ، وكذلك ظهور مختلف الخدمات في مختلف المجالات الأمر الذي جعل المستهلك يقف حائرا أمام هذا الكم الهائل و المتتنوع من السلع و الخدمات لا سيما السلع المتميزة بتعقيداتها الفنية وتقنياتها العالية كالآلات الكهرومزرية الحديثة و أجهزة الإعلام الآلي ، مما أدى إلى توسيع الهوة في المعرفة بين المحترفين و المستهلكين الذين تتعدم لديهم الكفاءة والخبرة ، وهو ما جعل اهتمام القضاء ينصب على إيجاد وسيلة مناسبة لإعادة التوازن في العلم بين المتعاقدين خاصة في المرحلة السابقة على التعاقد باعتبارها مرحلة مهمة تساعده في تكوين رضاء سليم وحر وبالتالي حماية إرادة المستهلك المقبل على التعاقد .

ولقد ساعد القضاء للتوصل إلى الهدف الذي كان يسعى إليه - وهو نشوء الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام- اهتمام المشرع بالعمل على تحقيق التوازن بين المراكز العقدية لطرفي العقد كما هو الشأن في عقود الإذعان².

¹-عمر محمد عبد الباقى ، المرجع السابق ، ص.189.

²- يقصد بعد الإذعان العقد الذي يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد وللطرف الثاني إما أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، أي أن القابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة و مفاوضة مع الموجب، فما عليه إلا القبول أو الرفض ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غناء عنه فهو مضطر إلى الإذعان و القبول. ويسمى الفرنسيون العقود التي يكون فيها القبول دون مناقشة بعقود الإنضمام لأن من يقبل العقد إنما ينضم إليه دون أن يناقشه. وهذه التسمية ابتدعها الأستاذ سالي في كتابه

إن هذه العقود سعى فيها المشرع إلى معالجة الإقتصادية عن طريق منح القاضي السلطان العقد من شروط تعسفية² نظراً لأن الطرف الضعيف فيها معرض دائماً لاستغلال الطرف القوي³.

وما دام أن الطرف القوي في عقود الإذعان يسعى دائماً إلى فرض شروط في العقد تتلاءم مع مصالحه ورغباته ، فإن تقرير الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام يكون هدفه حماية المستهلك من أخطار هذا النوع من العقود ، وزيادة على ذلك فإن تقرير هذا الإلتزام يهدف إلى إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين من جهة وإعادة التوازن العقدي من جهة أخرى.

* - **إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين:** إن التفاوت في المعرفة بين المحترفين والمستهلكين قد تزايـد بشكل كبير بسبب التقدم العلمي و التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور الآلات الحديثة والمعقدة فنياً وكذا تنوـع الخدمات ، الأمر الذي جعل المستهلك لا يـعرف المنتوج الذي يتلـاءـم مع رغباته ويـلـبي اـحـتـياـجـاتـهـ خـاصـةـ إـذـاـ وـجـدـ نـفـسـهـ أـمـامـ تـعدـدـ المنتـوجـ الـوـاحـدـ بـمـخـلـفـ التـسـمـيـاتـ .

ويشير الفقيه GHESTN إلى أن التباين في المعرفة وعدم التساوي بين المتعاقدين في المعلومات بشأن محل العقد والشروط المتعلقة به يـحتـلـ نفسـ المرـتـبةـ التيـ يـحـتلـهاـ عدمـ توـازـنـ العـقـدـ ، بـسـبـبـ اختـلـافـ المـرـاكـزـ الـقـانـونـيـةـ نـظـرـاـ لـأـنـ الـطـرفـ الـضـعـيفـ مـعـرـضـ لـاستـغـالـلـ

الإعلان عن الإرادة ص.229 و 230، إلا أن الأستاذ السنوري أطلق على هذه العقود تسمية عقود الإذعان الذي يدل على معنى الإضطرار في القول، ومن الأمثلة على عقود الإذعان: التعاقد مع شركات الكهرباء والماء والتعاقد مع شركات التأمين... ولمزيد من التفصيل حول عقود الإذعان انظر - السنوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 1998 ص. 279 وما بعدها. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 70 ق.م على ما يلي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسلیم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها".

¹- انظر المادة 110 ق.م. ج.

²- يقصد بالشرط التعسفي ذلك الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الإقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة. ويرى بعض الفقه -حمد الله محمد حمد الله- بأن الشرط التعسفي هو ذلك: "الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح ذلك الذي يفرضه على المتعاقد الآخر الذي لا خبرة له، أو ذلك المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو القانونية أو الإقتصادية في مواجهة الطرف الآخر". انظر عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.402. ولقد أشارت المادة 03 ف 05 من القانون رقم 04/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أن الشرط التعسفي هو: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوافق بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

³- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 193.

الطرف القوي الذي هو صاحب الخبرة و المعرفة في المعرفة بين أطراف عقد الاستهلاك يبرر تقرير

ويلاحظ أن الفقه و القضاء في فرنسا يلزم من البائع المحرف رイヤده على قيامه بدور

البيانات الخاصة بالمبيع ، أن يقوم بإزالة الغموض حول استخدام الجهاز المنزلي إذا كان شكل الجهاز يختلط مع أجهزة أخرى مخصصة لأغراض مختلفة²، وعليه فإن المحترف ملزם بأن يقدم للمستهلك البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بمحل العقد بسبب جهل هذا الأخير وعدم خبرته ، إلا أنه يجب أن يكون هذا الجهل مشروع لتبرير قيام هذا الإلتزام فلا يلتزم مثلاً بائع السكاكين بإعلام المستهلك المقتني لمجموعة منها بضرورة الحذر من خطورتها عند استعمالها³.

* - **إعادة التوازن العقدي** : إن إلزام المحترف بتقديم المعلومات الكافية و الضرورية للمستهلك يسمح لهذا الأخير - الذي يكون في مركز ضعيف مقارنة مع المحترف الذي لدى من الخبرة و الكفاءة المهنية اللذان يجعلانه في مركز أقوى - بحماية رضاءه لأنه لا يستطيع التوصل إلى معرفة تلك المعلومات بنفسه ، وهذا ما جعل الإلتزام بإعلام المستهلك يلعب دور كبير في حماية رضاء هذا الأخير، حتى وإن كانت هذه الحماية ينظر إليها أحياناً على أنها تطبيق من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان إلا أن بعض الفقه⁴ يرى بأن هناك اختلاف جوهري بين الحماية القانونية للطرف المذعن في عقود الإذعان وبين الحماية المقررة للمستهلك من خلال الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام المفروض على المحترف ، ويستند هذا الفقه على أنه لا وجود لحماية الطرف المذعن في المرحلة السابقة على التعاقد وإنما تقتصر حمايته من خلال إعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في العقد وإعفاء الطرف المذعن منها ، أو من خلال تفسير الغموض في العقد لمصلحة الطرف المذعن⁵ وهذا ما يؤكّد بأن الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام هو التزام مستقل.

¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.372.

² عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.273.

³ ملاح الحاج، المرجع السابق، ص.07.

⁴ عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.374.

⁵ أنظر المادتين 110 و 112 ق.م.ج.

إن استقلالية هذا الإلتزام لا تتنافى مع إمكان نفس الوقت من عقود الاستهلاك متى كان التعامل ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون عقد الاستهلاك من عقود الإدعاء.

فالإلتزام قبل التعاقد بالإعلام هو التزام ضروري لضمان التوازن العقدي وهو أحد الضمانات الأساسية الكفيلة بایجاد رضاء سليم وإرادة حرة واعية ، فالمحترف ملزم قبل إبرام العقد بإعلام المتعاقدين به بكل المعلومات الجوهرية وبكل ما من شأنه أن يفيد في الإنفاق بالشيء المقتني أو الخدمة المقدمة دون عائق ، فمثلاً نجد بعض التشريعات العربية¹ نصت صراحة على الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد² عبر شبكة الإنترنت إذا كان بصدده ما يسمى بعقد التجارة الإلكترونية وهذا يمثل تطور ملحوظ.

وهناك بعض الفقه³ أكد على أهمية هذا الإلتزام لضمان التوازن العقدي على أساس "أن البائع الذي كان يعلم ، أو الذي كان من المفترض أن يعلم ، بالنظر خاصة إلى تأهيله المهني بواقعة يعرف أهميتها الحاسمة لدى المشتري ، يقع عليه عبء إعلام هذا الأخير مadam أنه كان يستحيل عليه أن يستعلم بنفسه ، أو كان بإمكانه أن يثق بشكل مشروع في المتعاقدين معه".

إن دور الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام لم يعد يقتصر على العقود التقليدية وإنما توسع ليشمل حتى العقود الحديثة كما هو الشأن بالنسبة لعقد التجارة الإلكتروني⁴ وهذا ما يؤكده أهميته لحماية المستهلك في هذه العقود ، مما جعل الفقيه GHESTIN يلقي على المهني عبء الإستعلام عن البيانات التي تهم المتعاقدين معه لإعلامه بها⁵.

¹- قانون التجارة الإلكترونية في تونس عام 2000، قانون التجارة و المعاملات الإلكترونية في إمارة دبي عام 2002، قانون المعاملات الأردنية عام 2001.

²- يقصد بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت بأنه التزام قانوني سابق على إبرام العقد الإلكتروني يتلزم بموجبه إحدى الطرفين الذي يملك معلومات جوهرية فيما يخص العقد المزمع إبرامه بتقديمهها بوسائل إلكترونية في الوقت المناسب و بكل شفافية وأمانة للطرف الآخر الذي لا يمكنه العلم بها بوسائله الخاصة.

³- J.GHESTIN , Conformité et Garanties dans la Vente , L.G.D.J. 1983. p.106.

⁴- اختلفت معظم التشريعات سواء العربية أو الأجنبية بخصوص تعريف عقد التجارة الإلكترونية وسنكتفي بذلك تعريفين أوردهما جانب من الفقه، حيث يعرف الفقيه فاروق حسين التجارة الإلكترونية بأنها: " تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين - بائع و مشتري - وتتمثل في عقد الصفقات و تسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسوب الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك دون حاجة لانتقال الطرفين أو لقاءهما، بل يتم التوقيع إلكترونيا على العقد ".

ويرى جانب آخر من الفقه- مدحت رمضان- بأن التجارة الإلكترونية هي: " عرض المشروع للسلع و الخدمات على موقع الإنترنت ليحصل على طلبات العملاء ". لمزيد من التفصيل أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.15 وما بعدها.

⁵- حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المباع، المكتب القانوني للإصدارات القانونية، مصر، 1999. ص.55.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

ونظراً لأهمية الإلتزام قبل التعاقد بالاعلان المنشور لتقرير هذا الإلتزام حتى لا يتحكم الطرف (المستهلك) ، وكذلك لتحقيق التوازن العقدي في فر

ثانياً: الدوافع القانونية: إن الحاجة إلى توفير أكبر قدر من الحماية المقررة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف جعلت المشرع يسعى دائماً للبحث عن إيجاد وسيلة قانونية يساهم بها في تحقيق الحماية للمستهلك خاصة في المرحلة قبل التعاقدية ، نظراً لأن الحماية التقليدية لإرادة المستهلك من خلال نظرية عيوب الإرادة (و بالخصوص الغلط والتلليس) لم تحقق النتائج المنتظرة ، فمثلاً: 1- إذا أراد المستهلك إبطال العقد بسبب وقوعه في عيب التلليس الصادر من غير المتعاقدين فيجب عليه أن يثبت أن المتعاقد معه كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التلليس² وهذا ما يصعب من وضعية المدلس عليه(المستهلك) بشأن إيجاد وسيلة الإثبات .

وإذا كانا بقصد عيب الغلط³ فيجب على المتعاقد الذي وقع فيه أن يثبت بأنه غلط جوهري حتى يتمكن من إبطال العقد⁴، وهذا ما يبين عدم كفاية نظرتي الغلط والتدليس في تحقيق الحماية الموضوعية للمستهلك لدى إقباله على التعاقد ، ومن هنا ظهر الالتزام قبل التعاقد بالعلام كوسيلة قانونية جديدة في معالجة النقص الذي شاب نظرية عيوب الإرادة⁵. ونجد أن القضاء الفرنسي كان له الدور الكبير في ظهور هذا الالتزام قبل أن تنص عليه مختلف التشريعات ، ومن الأحكام القضائية نذكر على سبيل المثال: الحكم الصادر الذي قضى بمسؤولية المنتج و البائع عن حادث تعرض له قارب للنزهة عند إبحاره في منطقة ذات أمواج عالية استنادا على أن المشتري كان يجهل أن هذا القارب لا يمكنه أن يتحمل العواصف أو الأمواج العاتية⁶، وقد استند القضاء الفرنسي على المبادئ العامة للقانون خاصة مبدأ حسن النية من أجل تقرير هذا الالتزام ، بحيث يلتزم البائع بأن يقدم للشخص الراغب في الشراء كافة البيانات والمعلومات المهمة التي يتوقف عليها رضاعه بالعقد وقت إبرامه.

¹ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.58.

²- تنص المادة 87 ق.م.ج على أنه: إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، مالم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس".

³- تنص المادة 81 ق.م.ج على أنه: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله".

⁴- انظر المادة 82 ق.م.ج.

⁵- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 194.

⁶- Lyon, 13 Juillet 1973, Gaz.Pal.1973.2, p.380.

زيادة على القواعد العامة لقانون فإن القه من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه ورد بها من بنود ، وإنما تمتد إلى كل ما يتبعها من ملحوظات توفرها العدالة ، القانون ،

العرف لكل التزام وفقا لطبيعته¹ وهذه المادة القانونية تقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 107/2 التي تنص على أنه: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون ، والعرف ، والعدالة ، بحسب طبيعة الإلتزام ".

ونجد أن القضاء الفرنسي باعتماده على المادة المشار إليها أعلاه فإنه قد وضع على عاتق المحترفين التزامات لم يرد ذكرها صراحة في العقد كالإلتزام بالنص² وذلك كله من أجل حماية الطرف الضعيف حتى أن أحکام هذا القضاء رأت في هذا الإلتزام الجديد وسيلة مناسبة لحماية رضا المتعاقدين ، وذلك استنادا لمبدأ الوقاية خير من العلاج الذي يعده الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام خير تطبيق له³.

ويعتبر هذا الإلتزام من أهم الوسائل التي تحقق حماية المستهلك في هذه الحالة طالما أن المحترفين ملزمون بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الضرورية التي تجعل رضاه حررا واعيا غير مشوب بغلط أو تدليس ، وكذلك تساعد هذه المعلومات في تحقيق احتياجاته وتلبية الرغبة المشروعة لديه ، وعلى المحترفين أن لا يستغلوا عدم تخصص المستهلك أو جهله بتقنيات الشيء المقتني أو الخدمة المقدمة ليدفعوا به إلى إبرام عقد لا يناسبه.

ولقد قرر القضاء الفرنسي في العديد من أحکامه إلزام البائع المهني بإعلام المشتري بالبيانات الازمة عن الشيء الذي يقبل على شرائه و مدى ملائمة لحاجاته و إلزامه بتعويض الأضرار التي تلحق المشتري إذا أخل بهذا الإلتزام فضلا عن فسخ العقد إذا طلب المشتري ذلك⁴، وذكر من بين هذه الأحكام ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أنه كان يجب على البائع المهني نصح المشتري حول حقيقة الأسطح القرمذية التي يرغب في

¹- «Les Conventions Obligent non Seulement à ce qui y est exprimé mais encore à toutes les suites que l'équité, à la loi ou l'usage donnent à l'obligation d'après sa nature ».

²- F. DIDIER, *La Protection des Consommateurs*, DALLOZ, 1996. p.52.

³- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 196.

⁴- حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص. 58.

شرائها ، و إعلامه بأنها مخصصة لتدريب جوانب المياه وهذا ما كان يريد المشتري ، كما لم يق الفرميد للمشتري والغرض الخاص لكل نوع وأفضل استخدام له ، مما أدى بالمحمّه إلى إقرار مسؤوليته على أساس إخلاله بالإلتزام بالإعلام وقضت بفسخ العقد بناءً على طلب المشتري¹.

ولدينا أيضاً ما قررته محكمة استئناف Versailles من إدانة باائع أجهزة الإعلام الآلي(الكمبيوتر) على أساس إخلاله بالإلتزام بالإعلام و النصيحة اتجاه المشتري وعدم مساعدته في اختيار الجهاز المناسب له ، خاصة وأن هذا المشتري ليس لديه أي خبرة في هذا المجال².

ونجد أن القضاء الفرنسي كان يركز في الكثير من أحكامه على الصفة المهنية للبائع و تخصصه الذي يمكنه من الإستعلام عن حاجات المشتري³ وتوجيهه نحو أفضل اختيار له خاصة إذا كان المشتري شخصاً عادياً قليلاً الخبرة في هذا المجال⁴ ، ولدينا القرار الصادر عن محكمة استئناف باريس من أن البائع المهني بسبب تخصصه كان يجب عليه الإستعلام من المشتري عن حاجاته و إعلامه بخصائص الجهاز (الكمبيوتر) وشروط استعماله⁵.

بـ - خصائص الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام: يتميز هذا الإلتزام بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

أولاً: الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام هو التزام يتصرف بالعمومية : ويعني ذلك أن هذا الإلتزام لا يقتصر تطبيقه على عقود خاصة فقط ، وإنما يطبق هذا الإلتزام على جميع العقود قبل إبرامها مهما كان نوعها أو طبيعتها ، إلا أن الواقع العملي أثبت أهمية وجود هذا الإلتزام في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر كما هو الشأن بالنسبة للعقود التي يكون محلها سلع

¹- Cass.Civ, 1^{ère} ch , 03 Juillet 1985, Bull Civ, n° 211. p.191.

²- C.A, Versailles, 3^{ème} ch, 8 Nov 1991, R.J.D.A. n°20. p.19.

مشار إليه في حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.59.

³ - قررت محكمة النقض الفرنسية أنه يجب على البائع أن يستعلم من المشتري عن حاجاته التي يبحث عنها ويعلمها بذلك بالأمور الفنية للشيء المبيع و مدى تحقيقه لرغبة المشتري أنظر: Cass.Com, décembre 1992 , Bull Civ 1992, n°391. p.27.

⁴ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص. 59.

⁵- C.A, Paris 15 Janv 1987, D 1987, I R. p.37.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

معقدة فنيا¹ أو ينتج عن استعمالها بعض الأخطار من جهة، وحافظا على سلامة المستهلكين من جهة

حيث أن محكمة النقض الفرنسية قضت في قرارها بمسؤولية مبيد الحشرات لـ

لم يقم بإعلام مستخدم هذا المبيد بالفترات الملائمة لاستخدامه حتى لا يؤثر على المزروعات مما تسبب في إلحاق أضرار لهذا المستخدم ، إلا أن المحكمة قررت توزيع عبء المسؤولية بين الطرفين عندما تبين بأن مستخدم المبيد استعمله بجرعات كبيرة وكان يجب عليه بسبب تخصصه في مجال الزراعة أن ينتبه لخطورة مبيد الحشرات على المزروعات في مرحلة نموها الأولى.

ثانيا: الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام هو التزام مستقل: إن الإلتزام قبل التعاقد هو التزام مستقل عن غيره من الإلتزامات الأخرى التي حاول بعض الفقهاء ربطها به كجعل الإلتزام قبل التعاقد بالإعلامتابع لنظرية عيوب الرضا أو جعله تابعا لنظرية ضمان العيوب الخفية أو نظرية التسليم أو نظرية السلامة ، وكل جانب من الفقه قد مبرراته⁴ إلا نظرة القضاء الفرنسي إلى هذا الإلتزام كالالتزام مستقل هو الأمر الذي برر نشأته وجوده. إن تميز الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام عن غيره من الإلتزامات الأخرى لأكبر دليل على أنه يتمتع بخصوصيات يجعله يحظى بالاستقلالية ، فهو يتميز عن نظرية عيوب الرضا في كون أن المسئولية تقوم لدى الإخلال بهذا الإلتزام رغم عدم تعيب إرادة الدائن بأي عيب من عيوب الرضا ، كما أنه يتميز عن نظرية ضمان العيوب الخفية في كون أن الإخلال به لا يتطلب لقيامه أن يكون المنتوج معينا بل يكفي لذلك مجرد عدم ملائمة المبيع لاحتياجات المشتري وإن كان المنتوج غير معيب ، كما أنه يتميز عن الإلتزام بالتسليم في كونه يعد التزام سابق على إبرام العقد ، بينما الإلتزام بالتسليم هو التزام لاحق لعملية إبرام العقد .

والجدير بالذكر أن الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام ليس تطبيقا من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان طالما أنه لا وجود لحماية الطرف المذعن في المرحلة السابقة على التعاقد .

¹- ومثال ذلك: الأجهزة الإلكترونية الحديثة أو أجهزة الإعلام الآلي (الكمبيوتر) أو الأجهزة الكهرو منزليه.....الخ.

²- ذكر على سبيل المثال: مبيد الحشرات، الآلات الميكانيكية، أجهزة تستخدم لتحلية مياه الشرب.

³- Cass.Com, 05 Fev 1973. J.C.P. 1974. n°17791.

⁴- محمد إبراهيم الدسوقي، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر والتوزيع، مصر، 1985، ص.42.

ثالثا : الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام هو الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام هو إعلام الطرف بالبيانات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل العقد ، حتى يكون لديه رصاءا حرا حالي من اي عيب من عيوب الإرادة وبذلك يستطيع من خلاله إبرام العقد أو الإمتاع عن إبرامه ، الأمر الذي يؤكد الطابع الوقائي لهذا الإلتزام طبقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج ، وكذلك لتقاضي الحكم بإبطال العقد بعد إبرامه خاصة في مجال الغلط والتلبيس ومن ثم عدم استقرار المعاملات و العقود التي تجري بين المتعاقدين ، وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة لهذا الإلتزام .

ج- أساس الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام: لقد اختلف الفقه حول الأساس القانوني لهذا الإلتزام ، فهناك من يرى بأن هذا الإلتزام يجد أساسه في نظرية عيوب الرضا خاصة عيوب الغلط والتلبيس (أولا) ، وهناك رأي ثانٍ من الفقه يرى بأن الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام يجد أساسه في المبادئ العامة للقانون و بالخصوص مبدأ حسن النية (ثانيا) في حين يرى فريق ثالث من الفقه أن أساس الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام هو نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري (ثالثا) ، وكل هذه الآراء المتباينة بين الفقهاء سنجاول دراستها على النحو التالي:

أولا: نظرية عيوب الرضا كأساس للإلتزام قبل التعاقد بالاعلام: يقصد بالعقد توافق الإرادتين¹ وتطابقهما تماما في لحظة معينة ، بقصد إحداث أثر قانوني معين ، قد يكون ذلك الأثر إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه².

ولا ينشأ العقد صحيحا إلا إذا توافر على كامل أركانه ومن بينها ركن التراضي الذي يجب أن يكون سليما من عيوب الرضا وهي أمور تلحق بإرادة أحد المتعاقدين أو كليهما فتجعل الرضا غير سليم ومن هاته العيوب التي تفسد الرضا: الغلط و التلبيس وهو سنجاول

¹- الإرادة هي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين، ويقرر علماء النفس أن الإرادة يسبقها عملان تحضيريان، ويليهما عمل تنفيذي ، فأول مرحلة هي اتجاه الفكر إلى أمر معين أي الإدراك، ثم يلي ذلك مرحلة التدبر فيزن الشخص هذا الأمر ويتبره ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي إمضاء العزيمة في هذا الأمر و البث فيه وهذه هي الإرادة، فإذا انعقدت لم يبق بعد ذلك إلا المرحلة الرابعة وهي مرحلة التنفيذ التي تعتبر عمل خارجي. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.149.

²- حبار محمد، محاضرات الإلتزامات ملقة على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 1999-2000.

التعرض إليه من خلال تعريف كل عيب مع ذلك
الالتزام قبل التعاقد بالعلام.

1- الغلط : هو وهم تلقائي يقع فيه المتعاقد بحيث يتصور الشيء على غير حقيقته وبذلك التصور يندفع إلى التعاقد ، ولقد عرف الفقيه السنوري الغلط بأنه : "وهم كاذب يتولد في ذهن الشخص ، أو حالة تقوم بالنفس تجعله يتصور الأمر على غير حقيقته أي على غير الواقع ، أي أن الواقع في غلط يعني أن يكون لدى الشخص اعتقاد مخالف للحقيقة".¹ وبرجوعنا إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع نص على عيب الغلط في المواد 81 إلى المادة 85 ، وتمثل شروط الغلط فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكون الغلط جوهريا : ويكون الغلط جوهريا إذا كان هو الدافع الرئيسي إلى التعاقد² ويتبين أن هذا المعيار هو معيار شخصي أي أن يكون الغلط مؤثرا على إرادة المتعاقدين ذاتها، و للغلط الجوهري حالات³ ذكر من بينها :

أ- الغلط في صفة جوهيرية في الشيء : يرى الفقيه GHESTIN إلى أن اعتبار الصفة جوهيرية يتحدد اليوم على أساس تأثير هذه الصفة على رضا المتعاقدين الذي يجعل الغلط جوهريا⁴ كطلب المشتري الذي اشتري شمعدانا معتقدا أنه من الفضة في حين أنه كان مصنوعا من النحاس المطلبي بالفضة.⁵.

ويرى بعض الفقهاء⁶ أنه نظرا للسرعة التي تتم بها المعاملات و الغموض الذي يكتفى تحرير العقود النموذجية⁷ فإن المستهلك قد يقع في غلط في فهم شروط العقد لا سيما إذا أقبل هذا الأخير على إبرام العقد دون دراية كاملة بشروط العقد و الآثار المترتبة عنها ، وهذا ما

¹- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.336.

²- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، الجزء الأول، دار الهدى، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص.172.

³- لقد وردت حالات للغلط الجوهري في نص المادة 82 ق.م.ج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر على غرار القانون المدني المصري.

⁴- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.341. وانظر: J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ. *op.cit.*, p.51.

⁵- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.55.

⁶- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.342.

⁷- يقصد بالعقود النموذجية تلك العقود التي تحرر وتحدد شروطها مسبقا وفق نمط معين وبكيفية تتمكن بها من مواجهة الظروف الموحدة في التعاقد وتتلائم مع السرعة التي تميز بها المعاملات في الوقت الحاضر بهدف ربح الوقت وتقليل الجهد و النفقات.

يجعل القاضي يستعين بعامل عدم الخبرة أو عدم الاعتماد في غلط جوهري¹.

ولقد استقر القضاء الفرنسي على أن صفة عدم الإحرااف وصفه عدم الخبرة في مجال إبرام العقود على برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) يعتبران من الصفات التي تسمح بتأكيد وقوع المتعاقد في غلط جوهري² وهذا ما جعل القضاء الفرنسي يتشدد في قبول الدفع بالغلط من قبل شخص محترف في مجال التعاقد على أساس أن هذا المحترف لديه من المعلومات الضرورية التي تجنبه الوقوع في الغلط ، أما إذا تعلق الأمر بمستهلك عادي أو شخص غير محترف فإن القضاء يتواهله في قبول الغلط خاصة إذا كنا أمام عقود الإذعان³

³ ومن أمثلة الغلط في صفة جوهريه كان يشتري شخص قطعة أرض لبناء مصنع عليها ثم يتبيّن له بأن السلطات الإدارية تمنع بناء المصنع في المنطقة التي بيعت فيها قطعة الأرض، أو يقوم شخص بشراء سيارة معتقداً أنها جديدة ثم يتبيّن له بأنها مستعملة⁴.

ب- الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته: تعتبر عقود التبرع قائمة على الإعتبار الشخصي فمثلاً يتبرع شخص لآخر بمال معتقداً أنه ابن صديق عزيز لديه توفي ثم يتضح أن هناك تشابه في الأسماء فهنا الغلط وقع في شخص المتعاقد ، أما بالنسبة للغلط في صفة من صفات الشخص الجوهرية، كأن يعتقد المؤجر أن المستأجر متزوج ، ثم يتبيّن له بأنه غير متزوج ، وأنه يعاشر سيدة معاشرة غير شرعية

الشرط الثاني: اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر: لم ينص القانون المدني الجزائري على هذا الشرط صراحة إلا أنه يتبيّن من نص المادة 82 فقرة 2 من نفس القانون أن هذا الشرط لازم إذ تنص على أنه : "يعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريّة ، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية".

¹- Paris, 5^{ème} ch . 15 mai 1975. J.C.P., éd .G.1976.II.n°18265.

²- Versailles, 12^{ème} ch .23 juin 1988, Juris Data ,n°42807.

Trib.Com. Paris, 5^{ème} ch , 03 nov1993. juris data, n°24250.

³- عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص.21.

⁴- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.173.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

ومن هنا يتضح بأن شرط اتصال الغلط بالدوره في الغلط أو يكون على علم بأن المتعاق عليه أن يتبيّن ذلك¹.

• **مدى تأثير عيب الغلط على الالتزام قبل التعاقد بالإعلام:** إن هناك من الأحكام القضائية التي استندت إلى عيب الغلط لإبطال العقد وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 81 من القانون المدني الجزائري بشرط أن يؤدي عدم القيام بإعلام المستهلك إلى غلط في صفة جوهريّة في الشيء².

وطبقاً للالتزام قبل التعاقد بالإعلام فينبغي على كل محترف سواء كان بائع أو منتج أو موزع أن يعلم الطرف المتعاقد معه الذي غالباً ما يتمثل في المستهلك عن فوائد ومخاطر المنتوج أو الخدمة التي يقدمها وكل المعلومات التي يراها المتعاقدان ضرورية لإبرام العقد ، وإلا اعتبر المحترف مقصراً في التزامه قبل التعاقد بالإعلام الذي قد يؤدي بالطرف المتعاقد الآخر إلى غلط جوهري يمكنه من طلب إبطال العقد طبقاً لنص المادة 81 من القانون المدني الجزائري³.

ونظراً لحرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك وخصوصاً في المرحلة السابقة على التعاقد فقد أورد عدة قوانين⁴ تلزم المنتج بذكر بيانات إجبارية على منتجاته

¹- معظم التشريعات العربية تنص صراحة على هذا الشرط كالقانون المدني المصري المادة 120 و القانون السوري المادة 121 و القانون الليبي المادة 120 و القانون العراقي المادة 119 بخلاف القانون المدني الفرنسي لا ينص على هذا الشرط .
²- Paris, 13mai 1987.IR.p.236.

³- دليلة زناكي، محاضرات حماية المستهلك أقيمت على طلبة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الدراسية 2004-2003.

⁴- انظر المادة 03 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. المؤرخة في 08 فبراير 1989، العدد 06، ص. 155.

انظر المادة 05 من م.ت رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بbosم المنتوجات المنزليّة غير الغذائيّة وعرضها، ج.ر. المؤرخة في 22 نوفمبر 1990 العدد 50، ص. 1586.

انظر المادة 07 من م.ت رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 الذي عدل وتم م.ت رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بbosم السلع الغذائيّة وعرضها، ج.ر. المؤرخة في 25 ديسمبر 2005، العدد 83، ص. 06.

انظر المادة 06 من م.ت رقم 25/92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائيّة وكيفيات ذلك، ج.ر. المؤرخة في 22 جانفي 1992، العدد 05، ص. 140.

انظر المادة 10 من م.ت رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدنّي و توظيفها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. المؤرخة في 15 جانفي 1997، العدد 04 ص. 15.

انظر المادة 06 من م.ت رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر. المؤرخة في 24 ديسمبر 1997، العدد 85، ص. 12.

انظر المادة 08 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقاً.

التي تهم المستهلك حتى لا يقع هذا الأخير في طبيعة المنتوج وصفته ونشأه ومميزاته الأساسية صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وهذا ما اشارت إليه المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٢/١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وطبقاً لهذه البيانات الواجب ذكرها من قبل المنتج فإنه يتوجب من جهة أخرى على المحترف إعلام المستهلك بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تكون رضاءه حراً لهذا الأخير من أجل إبرام العقد دون أن يقع في غلط جوهري ، ولاستقرار المعاملات بين المتعاقدين وهذا ما جعل المشرع يشترط شروط لقيام عيب الغلط حتى لا يمكن طلب إبطال العقد بسبب عيب الغلط في كل صورة يقع فيها وهو ما يؤدي إلى اضطراب في المعاملات و الابتعاد عنها^١.

ويجب التأكيد على أن الغلط عيب في الرضا ، وهو مرتبط بالجانب الشخصي وال النفسي للمتعاقد ، أي أن هذا الأخير لما يريد إبرام العقد يعتقد بتوفير صفة جوهرية معينة في المنتوج الذي يريد اقتنائه ولكن يتضح له بأن ذلك المنتوج لا يحوز تلك الصفة ، أما العيوب الخفية فلها شروطها الخاصة والتي تختلف عن شروط الغلط من حيث أثر العيب في قيمة المبيع وما يؤديه من خدمات للمستهلك ، ويقدر في غالب الأحيان بمعايير موضوعي^٢ .

ونظراً لأهمية الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام وما يمثله من حماية ووقاية للمستهلك حتى لا يقع في غلط جوهري ، فإنه بالإضافة إلى هذه الأهمية هناك من العقود مثلاً كعقد تحويل الفاتورة^٣ يتوجب فيه على المتنمي أن يدللي بالمعلومات و البيانات الضرورية للوسيط

^١- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.338.

²- قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص.104.

³- يقصد بعقد تحويل الفاتورة طبقاً لنص المادة ٥٤٣ مكرر ١٤ من المرسوم التشريعي ٩٣-٠٨-٢٥-١٩٩٣ المعدل للأمر رقم ٥٩-٧٥ المؤرخ في ٢٦-٠٩-١٩٧٥ المتضمن القانون التجاري، بأنه: "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى " وسيط " محل زبونها المعنى "المتنمي" عندما تسدد فوراً لها الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد ، وتتكلف بتبعه عدم التسديد ، وذلك مقابل أجر" . ولمزيد من التفصيل حول عقد تحويل الفاتورة انظر : محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠٣، ص.١٧ وما بعدها.

لأن هذا الأخير يعتمد كلياً على المعلومات التي
المالي و مراكز مدینیه الماليه وكافة المخاطر التي
وبالرغم من تأسیس بعض الفقه² أساس الإلزام قبل التعاقد بالاعم على نظرية
عيوب الرضا وخاصة عيب الغلط فإن هذا العيب يعتبر من الوسائل غير الفعالة في تحقيق
حماية المستهلك لاسيما أمام الشروط الواجب توافرها ليتمكن المستهلك من إبطال العقد على
أساس عيب الغلط.

وتأكيداً لعدم فعالية عيب الغلط في حماية المستهلك ونظراً لمحدوديته ، فقد قضت
محكمة النقض الفرنسية برفض طلب إبطال عقد شراء تلفزيون وقع فيه المشتري في غلط
في الدولة التي صنع فيها التلفزيون³ ، كما رفضت نفس المحكمة إبطال عقد شراء سيارة
بسبب غلط المشتري في سعة المحرك طالما أن استخدامه للسيارة لن يتأثر بذلك.⁴

ونجد أن محكمة فرنسية أخرى رفضت بتاريخ 08/12/1950 طلب مشتري بإبطال
عقد بيع لوحة فنية اعتقد خطأ أنها كانت تزين غرفة فنان مشهور⁵ ، ونجد حكم فرنسي آخر
مؤرخ في 22/01/1947 رفض طلب مشتري بإبطال عقد بيع لوحة فنية من عمل مصور
مرموق اعتقد خطأ أنها لسارة برنار⁶ ، ولدينا أيضاً القرار الفرنسي الصادر بتاريخ
30/11/1954 الذي قضى برفض طلب المستأجر بإبطال عقد إيجار أرض صيد لأنه كان
يعتقد أن الأرض المستأجرة مملوءة أكثر بالصيد⁷ .

وفضلاً عن ذلك فإنه إذا كانت المنفعة التي يريدها المستهلك من خلال إبرام العقد لم
تحقق فإنه لا يمكن له إبطال العقد على أساس عيب الغلط ، فمثلاً إذا أبرمت صفقة بهدف
تصدير بضائع إلى بلد أجنبي ثم صدر قرار يمنع التصدير في الوقت المتفق عليه، فهذا

¹- محمودي بشير، المرجع السابق، ص.85.

²- الفقيه GHESTIN، مشار إليه في محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص.09. وانظر كذلك الفقيه نزيه محمد الصادق المهدى، مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.200.

³- Cass.Civ, 22 Nov 1977, RTD.Com 1979.p.310.obs Henserdi.

⁴- Cass.Civ,03 Oct 1979, Dalloz et Sirez 1980, Juris. p.28.

⁵- Trib.Seine, 08 Déc 1950, Gaz-Pal. 1951-1-153.

⁶- Trib. de Paix de Nantes, 23 Janv 1947, Gaz-Pal,1947-1-129.

⁷- Cour D'ameines, 30 Nov 1954, Gaz-Pal , 1955-1-69.

المنفعة التي ابتغاها المصدر لم تتحقق ، وعليه لا
بإبطال العقد¹ .

وتجر الإشارة إلى أن أمر عدم ملائمة العقد لرعب المسهلك الذي أبرم العقد نتيجة للسرعة التي تتميز بها المعاملات في الوقت الحاضر لا يكون حالة من حالات الغلط الدافع للتعاقد مالم يتفقا المتعاقدان على أن يجعلوا منه شرطا في العقد، كأن يشتري موظف منزلا في البلد الذي يمارس فيه وظيفته بهدف أن يكون مقره النهائي حتى إحالته للتقاعد ثم صدر قرار بنقله منه².

2- التدليس: هو استعمال طرق احتيالية قصد إيقاع المتعاقدين الآخر في وهم يحمله على التعاقد ، أي أنه وهم مستشار وليس تلقائيا على عكس ما رأينا في الغلط.

وقد عرف بعض الفقه³ التدليس بأنه: "تعمد أحد المتعاقدين وهو المدلس ، استخدام الحيل أو الوسائل الإحتيالية ليوقع المتعاقدين الآخر ، وهو المدلس عليه في غلط من شأنه أن يدفعه إلى التعاقد" ، وقد أشار المشرع الجزائري إلى التدليس في نص المادتين 86 و 87 من القانون المدني ، إذ نصت المادة 86 على أنه : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسام بحسب لولاتها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة" .

وينبغي التذكير بأن التدليس يختلف عن الغش ، فإذا كان التدليس يقصد به استعمال طرق احتيالية بقصد الإضرار بأحد المتعاقدين سواء وقع التدليس قبل إبرام العقد أو عند تنفيذه، فإن الغش يقصد به استعمال طرق احتيالية بقصد الإضرار بالغير⁴، فمثلاً نجد الغش التجاري أو الصناعي يتمثل في كل فعل قام به المحترف من شأنه أن يغير من طبيعة أو فائدة المنتوج أو الخدمة ، ولا يهم الوسيلة التي لجأ إليها المحترف من أجل تحقيق غايته ،

¹- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.340.

²- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.341.

³- حسام الدين الأهوناني ، مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.343.

⁴- عبد الرزاق السنهروري، المرجع السابق، ص.391.

فقد يتم العش بوضع مواد أقل قيمة مكان آخر: إضافة مواد أخرى تزيد من كمية المنتوج وتقلل التي لا يمكن حصرها وتسبب ضرر للمستهلك عن طريق العس سواء بفعل المحرف أو لأسباب خارجة عن إرادته كما هو الحال بالنسبة للسلع التي تفسد نتيجة لطبيعتها كالياغورت أو الجبن ومع ذلك يقوم المحترف ببيعها إلى المستهلك دون أن يخطره بعدم صلاحيتها.

● شروط التدليس: يشترط في التدليس شروط تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: استعمال الطرق الإحتيالية: نجد أن للطرق الإحتيالية عنصران: عنصر مادي يتمثل في الطرق المادية التي تستعمل للتأثير في إرادة المتعاقدين ، وعنصر معنوي يتمثل في نية التضليل من أجل تحقيق غرض غير مشروع².

فالتدليس لا يكون فقط عن طريق الكذب ، وإنما هو كذب مصحوب بطرق احتيالية لإخفاء الحقيقة عن المتعاقدين ، مع العلم أن هذه الطرق تختلف باختلاف الظروف ، ولكن المهم أن تكون كافية لتضليل المتعاقدين ، ونجد أن العلاقة بين الكذب والتدليس اختلف بشأنها القضاء الفرنسي ، حيث أنه قضى في إحدى أحكامه³ بأن إعلام المتعاقدين للمتعاقدين الآخر ببيانات كاذبة لا يعيب الإرادة مالم يقترن هذا الكذب بوسائل احتيالية أخرى ، أي أن الكذب المجرد لا يكفي في حد ذاته لقيام التدليس ، في حين اعتبر القضاء الفرنسي في حكم قضائي آخر⁴ أنه لا يشترط لقيام التدليس استخدام الطرق الإحتيالية ، فالكذب وحده يكون التدليس.

وبرجوعنا إلى نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع لم يبين ما هو المقصود بالطرق الإحتيالية واكتفى فقط بوصفها بأن تكون هذه الطرق الإحتيالية جسيمة ، ولاشك أن عدم حصرها من طرف المشرع بإمكانه أن يحقق الحماية للمستهلك نظرا لاتساع هذه الطرق لتشمل كافة الوسائل التي تستخدم لإيهام الغير بما يخالف الحقيقة⁵.

ولقد قضت محكمة فرنسية بإبطال العقد المبرم بشأن رفع كفاءة جهاز حاسب آلي لاستيعاب برمج جديدة وذلك بالنظر إلى ثبوت أفعال التدليس الإيجابي في حق الشركة مقدمة

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص.58.

²- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.392.

³-Cass.Civ, 21 Juillet 1881. D , 1883 Juris. p.331.

⁴-Cass.Civ, 4 Juillet 1968, G.P.1968-II -298.

⁵- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.345.

الخدمة ، ولكون هذه الأفعال كانت جسيمة ولو لاه ونلاحظ أن المادة 86 فقرة 02 من القانون عن واقعة أو ملابسة بمثابة تدليس ، إلا أن هذه المسالمة العاونية اتارت جدلا في الفقه والقضاء الفرنسي بسبب أن الطرق الإحتيالية تعتبر سلوك إيجابي يتناقض مع السكوت العمدي أو الكتمان الذي يعتبر سلوك سلبي ، إلا أن القضاء في الوقت الراهن يتخذ موقف أكثر مرونة ، حيث يعتبر مجرد سكوت أحد المتعاقدين بمثابة تدليس إذا توافرت عدة ظروف منها : الثقة² التي وضعها أحد المتعاقدين في المتعاقد الآخر في بعض أنواع العقود ، كعقد التأمين ، عقد العمل ، عقد الوكالة ، شركة الأشخاص.....، وإذا استحال على أحد المتعاقدين الإلمام بجميع البيانات و المعلومات الضرورية عن الشيء المبيع³ .

إن هذا يعني أن سكوت المحترف عن ذكر البيانات المهمة للمستهلك يعتبر تدليسا إذا كان من شأن هذه المعلومات و البيانات في حالة علمها من طرف المستهلك أن تمنعه عن إبرام العقد ، ولقد أكد القضاء الفرنسي⁴ على أن كتمان المعلومات عمدا بهدف إخفاء أمر يعتبر تدليسا بحيث لو علم به الطرف الآخر لأمتنع عن إبرام العقد ، وأيضا أكد القضاء الفرنسي بأن إخفاء البيانات المهمة يعتبر تدليسا ، طالما أن هذه البيانات أثرت في تحديد رضاء المتعاقد الآخر وأوقعته في وهم دفع به إلى إبرام العقد الذي ما كان ليبرمه لو لا وقوعه في ذلك الوهم⁵ .

الشرط الثاني: أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد: ويعني ذلك أن تكون الطرق الإحتيالية المستعملة من المتعاقد الآخر جسيمة بحيث لو لاهما لما أبرم الطرف الآخر العقد وهذا ما أشارت إليه المادة 86 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري وكذلك نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي ، وقاضي الموضوع له السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كان هذا التدليس هو الذي دفع بالمدلس عليه إلى التعاقد ويعتمد في ذلك على الظروف

¹-Verseilles, 12^{ème} ch, 14 Avril 1988, Bull Civ.n°2822/87.

²- F.TERRÉ et Ph. SIMLER et Y. LE QUETTE, *op.,cit.*p.239.

³- عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق، ص.60.

⁴-Cass.Civ,15 Janvier1971, Bull Civ.,III ,p.25.

⁵-Cass.Civ,1^{ère} ch , 17 Mars1979, J.C.P, éd G .1979.IV.p.167.

المحيطة بالتعاقدين وما تعارف عليه الناس في وكذلك يراعي حالة المتعاقدين الشخصية من سن وذ إن هذا الشرط يفترض توافر سوء نية المدلس وهو المتعاقد الذي اسعمل الطرق الإحتيالية التي بواسطتها أبرم المتعاقدين الآخر العقد ولو لاها لأمتنع عن إبرامه.

الشرط الثالث: أن يكون التدليس صادر من المتعاقدين الآخر: يجب أن تكون الطرق الإحتيالية صادرة من المتعاقدين² أو من نائبه أو أن يكون المتعاقد على الأقل عالما بها أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس³ إلا أن القانون المدني الفرنسي في المادة 1116 يشترط أن يكون التدليس صادرا من المتعاقدين حتى يكون العقد قابل للإبطال ، فإذا صدر من الغير لا يؤثر على صحة العقد حتى ولو كان دافعا إلى إبرامه⁴.

• **مدى تأثير التدليس على الالتزام التعاوني بالإعلام:** إن المحترف يجب عليه أن يعلم المستهلك عن طبيعة المنتوج وصنته و منشأه ومميزاته الأساسية وتركيبه و نسبة المقومات اللازمة و هويته وكميته وبالمقابل على المستهلك أيضا أن يستعلم عن خصائص المنتوج الرئيسية أو الخدمة المقدمة قبل إبرام العقد ، وذلك كله من أجل تكوين رضاء سليم للمستهلك⁶.

وتجر الإشارة إلى أن هناك من المعلومات التي ينبغي على المحترف تقديمها للمستهلك لأنها تتعلق بالخصائص التقنية للمنتوج منها التركيب، حالات الاستعمال... الخ ، فإذا كان المنتوج خطير فإن المحترف يلتزم بإعلام المستهلك عن كيفية الاستعمال وعن الأخطار الناتجة عن استعماله⁷، وينبغي عليه كذلك توعيته بشروط التعاقد وغيرها من البيانات التي تحدد رضاء المتعاقدين الآخر ، وإذا تعمد المحترف كتمان هذه المعلومات الأساسية عن

¹- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.400 و401. نجد أن كل هذه العوامل لها تأثير في نفسية المتعاقدين، فمثلاً المتعلّم لا يخدع بسهولة كالجاهل ، والساكن في الريف يسهل التدليس عليه أكثر من المدنى المتحضر ، وصغير السن يمكن خداعه بأسرع مما يمكن خداع الشخص البالغ.

²- Cass.Civ, 03 Octobre 1979, D,1980-I-28.

³- انظر المادة 87 ق.م.ج ومثال ذلك أن المالك لمحل تجاري يكون مسؤولا عن الأفعال التدليسية الصادرة عن البائعين أو الوسطاء التابعين له.

⁴- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.187.

⁵- انظر المادة 03 ف 02 من القانون رقم 02/89.

⁶- دليلة زناتي، المرجع السابق، ص.21.

⁷- عامر قاسم أحمد القيسى، المرجع السابق، ص.28.

المستهلك فإن هذا الأخير بإمكانه أن يطلب إبطال التدليس¹ ، ونجد أن القضاء الفرنسي اعتبر أن ² إلى المطالبة بإبطال العقد طبقاً لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي .

ويعتبر التدليس عن طريق كتمان المعلومات من بين حالات الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام وهذا ما جعل بعض الفقه الفرنسي³ يقول : " إنه من المتعارف عليه إن التدليس يمكن أن ينتج عن كتمان ، أي لزوم الصمت في شأن إعلام كان بإمكانه تتوير رضا الطرف الآخر وإنه من أسباب تعدد حالات الكتمان واستفحالها ذلك الخلل الناشئ عن توافر قدر كبير من المعلومات في جانب مهني محترف إزاء الجهل الذي يتسم به مجموع المستهلكين " .

وفضلاً عن ذلك فإن الكتمان يعتبر تدليساً متى كان المحترف ملتزماً بالاعلام قبل التعاقد اتجاه المستهلك ، أيا كان مصدر هذا الإلتزام سواء كان بنص القانون أو باتفاق الطرفين أو استناداً لمبدأ الثقة التي ينبغي أن تسود المعاملات بين المتعاقدين.⁴

ونجد أن القضاء الفرنسي الحديث قضى بأن التدليس يمكن أن يتكون من مجرد السكوت من جانب الطرف الذي يخفي المعلومات وبيانات عن المتعاقدين الآخر والتي في حالة علمه بها قبل إبرام العقد لامتنع عن التعاقد⁵ مما يجعل الإخلال بالالتزام قبل التعاقد بالاعلام يعتبر تدليساً عن طريق الكتمان ويؤدي إلى إبطال العقد⁶ .

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في إحدى أحكامه بأن عدم إعلام المشترين عند التنازل عن محل تجاري بأن التصريح اللازم لاستغلال إحدى قاعات هذا المحل التجاري لم يكن قد تم الحصول عليه بعد ، وهذا ما يمثل إخفاء متعمداً من طرف البائعة بحيث لو علم بهذه المعلومات المشترين قبل إبرام العقد لامتنعوا عن التعاقد وهذا ما يمثل تدليساً طبقاً لنص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي⁷ .

¹-J.CALAIS-AULOY, *op. cit.*, p.51.

²-Cass.Civ, 3^{ème} ch, 04 Janvier 1991,D 1992,p.196.

³- الفقيه الفرنسي F. DIDIER ، مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص.273.

⁴- عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق، ص.274.

⁵-Cass.Civ, 3^{ème} ch, 15 Janvier 1971, Bull Civ. 1971.III n° 38.

⁶-Cass.Civ, 3^{ème} ch , 07 Mai 1974, Bull , Civ , III n° 186. Gaz. Pal 1974. II 184.p.140.

⁷-Cass.Com, 13 Octobre 1980 , D , 1981, IR , p. 309. Note Ghestin.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بخصوص الكفالة على أساس مخالفة البنك للالتزامه قبل الطرق الكتمان والمتمثل في عدم قيام البنك بإعلام الضامن بالوضع المالي الحقيقي للمدين ، لا سيما وأن البنك كان يعلم بأن الوضع المالي لمدينه مشكوك فيه ، أو على الأقل متقد بالديون ومع ذلك لم يقم بإعلام الكفيل الضامن بهذه المعلومات التي لو علم بها هذا الأخير لما أبرم العقد ، ولقد استندت محكمة النقض الفرنسية على نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي لإبطال عقد الكفالة¹.

ونظراً لما تتسنم به المعاملات في الوقت الحاضر لاسيما تلك المعاملات التي تتشاراً بين المحترفين والمستهلكين العاديين فإن تقدير الصفة المحددة للتسليس يجب أن يكون وفقاً لدرجة خبرة المستهلك بالإضافة إلى الثقة التي يضعها في المحترف.

إن عيب التسليس لا يمكن الإعتماد عليه في إطار نظرية عيوب الإرادة كأساس للالتزام قبل التعاقد بال الإعلام ذلك أن التسليس طبقاً للشروط الواجب توافرها فيه لا يمكن أن يوفر حماية كافية للمستهلك خاصة بعد ظهور الإعلانات الكاذبة والمضللة والتي ينطليق فيها المعلن عن حسن نية ، إلا أن الخداع قد يكون بسبب الإهمال في فحص الرسالة الإعلانية قبل نشرها على الجمهور أو بسبب خطأ مادي أو فني² وهذا يختلف عن سوء النية الواجب توافرها في عيب التسليس مما يجعل عيب التسليس لا يوفر حماية حقيقة للمستهلك في مواجهة الإعلانات الكاذبة والمضللة³ ، خاصة وأن هذا العيب يركز على الخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة محل التعاقد وهذا ما يؤدي إلى تضييق الحماية القانونية للمستهلك إذا كان محل الإعلان يركز على العناصر الذاتية أو الخارجية للمنتج (السلعة) مثل شروط البيع أو ثمنها أو أصلها ، بالإضافة إلى الصعوبات التي يتلقاها المستهلك إذا أراد إبطال العقد في مواجهة المعلن وهو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية ، مع الإشارة إلى أن الحالات التي يرتبط فيها المعلن بالمستهلك -متلاقي الإعلان- بعلاقة تعاقدية هي نادرة ، لأن

¹- Cass. Civ , 1^{ère} ch, 10 Janvier 1989, R.T.D. Civ 1989, p.736. obs , J. Mestre.

²- عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص.62.

³- نجد أن الفقه والقضاء في فرنسا يعتمدان على نظرية للتسليس تقترب كثيراً من مفهوم الدعاية الكاذبة والمضللة بمعناها الواسع وذلك للأسباب التالية: - عدم الاعتماد على التفرقة بين التسليس المؤثر والتسليس غير المؤثر واعتبار هذا الأخير من الوسائل الإحتيالية التي تسمح بإبطال العقد لمصلحة المدلس عليه - اعتبار الكذب والكتمان أساساً كافياً لقيام التسليس إذا توافرت الشروط الأخرى - التخفيف من اشتراط سوء نية المدلس طالما أن إثبات سوء النية من المسائل التي يصعب إثباتها ولمزيد من التفصيل راجع عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق، ص.62 وما بعدها.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

عملية التوزيع والشراء تتسع بدءاً من المنتج أو العقد مع المستهلك العادي ، بينما يكون المعلن هو إن الهدف من منع الإعلانات الكاذبة و المصلحة هو حماية حق المستهلك في المعلومات وهو ما عجز عن تحقيقه عيب التدليس بالإضافة إلى أنه من الصعب إثبات شروط التدليس خاصة العنصر المعنوي المتمثل في نية التضليل لدى المدلس بخلاف شروط قيام الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام فيكتفي الإثبات بأن المتعاقد لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام تنفيذا صحيحاً وكاملاً مع افتراض علم المدين بهذا الإلتزام بالبيانات الازمة وبتأثير كتمانها على رضاء الطرف الآخر وهذا ما جعل القضاء الفرنسي لا يشترط إثبات نية التضليل كعنصر معنوي لقيام التدليس في الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام ، بل يكتفي مجرد الكتمان ، ولذلك قضت محكمة فرنسية إلى أن الكتمان لا يمكن اعتباره تضليلاً يؤدي إلى تطبيق نص المادة 1116 من القانون المدني الفرنسي إلا إذا أدى إلى مخالفة الإلتزام بال الإعلام الملقي على عاتق المحترف².

وأخيراً نلاحظ أن نظرية عيوب الرضا وإن كانت تتفق مع الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام من حيث الهدف المتمثل في توفير حماية للمستهلك بواسطة ضمان صحة رضاء هذا الأخير ، إلا أن الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام أوسع نطاقاً من نظرية عيوب الرضا مما يستدعي معه القول باستبعاد هذه النظرية كأساس لهذا الإلتزام.

ثانياً: مبدأ حسن النية كأساس للإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام: يمكن تعريف حسن النية³ بأنها قاعدة سلوك تشرط من طرف العقد نزاهة خالية من أية نوايا سيئة ، من أجل إضفاء الشرافية⁴.

¹- عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص.63.

²-Trib Versailles, 13 Avril 1983, Gaz- Pal, 1984 -1- Somm . p.66.

³- مصطلح حسن النية يمكن تحليله على أن النية هي : "القصد والغرض" أي عزم القلب على شيء معين ، أما السوء والحسن فهي أحکام اجتماعية ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة في وقت معين ، وهذه القيم تتبع من القواعد التي تسود ذلك المجتمع.

ومبدأ حسن النية يضيف أثراً تهذيبياً على العلاقات بشكل عام وعلى الفترة قبل التعاقدية بشكل خاص وذلك بهدف الإلمام بموضوع العقد من كل الجوانب. لمزيد من التفصيل أنظر عبد المنعم موسى إبراهيم ، المرجع السابق ، ص.359 وما بعدها.

⁴- لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص.311.

ويرى بعض الفقهاء^١ بأن الالتزام قبل التعاقد الذي يفرض أثناء مرحلة إبرام العقد التزاماً إيجاً الآخر .

ويعتبر مبدأ حسن النية مبدأ عام في القانون يقع على عاتق المحترف سواء كان البائع أو الصانع أو المنتج ، ولا يقتصر الإعتماد على هذا المبدأ عند تنفيذ العقد فحسب وإنما يمتد ليشمل مرحلة إبرام العقد^٢ ، ولو أن المادة 1134 فقرة 03 من القانون المدني الفرنسي نصت على مبدأ حسن النية عند تنفيذ العقد وتقابليها المادة 107 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري التي أكدت على تنفيذ العقد بحسن النية ، وبالتالي فقد اقتصر دور مبدأ حسن النية في القانون المدني عند مرحلة التنفيذ^٣ .

ونجد أن الفقه الفرنسي اختلف موقفه بشأن تفسير المادة 1134 فقرة 03 من القانون المدني فهناك من يرى أنها تستند على واجب الثقة والأمانة بين المتعاقدين ، في حين يرى جانب آخر من الفقه على أن المادة تستند على واجب التعاون أو الإشتراك الذي يفرض على كل متعاقد بإعلام الطرف الآخر بمضمون العقد ، والأمور التي يهمه معرفتها لتنفيذها^٤ .

ونجد أن الفقه العربي أيضاً ساير هذا الاختلاف و انقسم بدوره إلى فريقين ، فريق يرى بأن مبدأ حسن النية يجد تفسيره في واجب الأمانة و الثقة بين المتعاقدين خاصة في مرحلة إبرام العقد ، بينما يرى الفريق الآخر المتمثل في الفقيه حسام الدين الأهوازي إلى أن مبدأ حسن النية يقوم على واجب التعاون و الإشتراك لا سيما في مرحلة إبرام العقد التي تعتبر أهم مرحلة للوصول إلى نقاط التفاهم^٥ .

وطبقاً لمبدأ حسن النية فإنه يتوجب على المحترف أن يعلم المستهلك بكل المعلومات التي تخص قيمة المبيع أو تكوينه أو كيفية استعماله ، وبصفة عامة جميع البيانات الضرورية التي تهم المستهلك الذي لا يمكنه الوصول إليها بمفرده وبدون المحترف^٦ .

^١- Ph. LE TOURNEAU, *op.cit.*, p.13 et 14.

²- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.419.

³- زنافي دليلة، المرجع السابق، ص.21.

⁴- إن هذا الاختلاف الحاصل بين الفقهاء بخصوص نص المادة 1134 ف 03 من القانون المدني الفرنسي، مشار إليه في حمدي أحمد سعد ، المرجع السابق، ص.108 و 109 .

⁵- نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالدلائل بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر ، 1982.ص.66.

⁶- مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.420.

⁷- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.311.

ولا يقتصر تنفيذ هذا الإلتزام على البائع ا يتعداه ليشمل إعلام الطرف الآخر حتى ولو كانت الشفافية المفروضة في مختلف المعاملات بما فيها المعاملات التجارية .

ولقد أصدر القضاء الفرنسي عدة أحكام قضائية في هذا المجال مستندا على أحكام المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي وذكر من بينها حكم محكمة النقض الفرنسية الذي ألغى حكم محكمة الاستئناف لمخالفته نص المادة 1134 من القانون المدني بسبب رفضه طلب فسخ العقد بالرغم من عدم إعلام البائعة المشتري بوجود نزاع قضائي حول قطعة أرض مجاورة للقطعة التي اشتراها المشتري مملوكة لنفس البائعة ، بحيث أن هذا النزاع أدى إلى تأخير المشتري في بناء مسكن على تلك القطعة الأرضية وهو ما يعتبر من الصفات الجوهرية التي على المشتري أن يعلم بها¹ .

وهناك أيضا حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضى بأنه كان يجب على الشخص المتخصص في تركيب الأسطح الفرميدية أن يبين لمقاول البناء ويحذر من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إستعمال المواد المختارة ، موضحا له خصائصها والبناء الذي تستعمل فيه وعلى إثر ذلك ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف على أساس أنها لم تراعي نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي² .

ويوجد عدة أحكام قضائية أخرى³ قررت بموجبها محكمة النقض الفرنسية مسؤولية مسؤولية البائع لخلاله بالإلتزام بالإعلام استنادا على نص المادة 1134 من القانون المدني . ولقد ذهبت المحاكم الفرنسية في العديد من أحكامها إلى أن مبدأ حسن النية يعتبر كأساس لقيام مسؤولية المحترف الذي أخل بالتزامه قبل التعاقد بال الإعلام ، وعليه يلتزم البائع بأن يعلم المشتري بكافة البيانات و المعلومات التي تعتبر عناصر ضرورية يتوقف عليها رضاوه من أجل إبرام العقد⁴ .

¹- Cass. Civ, 3^{ème} ch, 30 Juin 1992 , Bull Civ III n° 238.p.145.

²- Cass. Civ, 1^{ère} ch, 20 Juin 1995 ,Bull Civ 1 n° 276 . p.191.

³- Cass. Civ, 3^{ème} ch, 04 Janvier 1991, Bull Civ 1991. III n° 09. p.06.et Cass. Civ, 3^{ème} ch, 30 Octobre 1991, Bull Civ 1991. III n° 250. p.147. et Cass. Civ, 1^{ère} ch, 20 Juin 1995, Bull Civ 1995.I n°277.p.192.

⁴- عمر محمد عبد الباقي ، المرجع السابق، ص.203.

ولقد أشار بعض الفقهاء¹ إلى أنه نظراً لوجوب مواجهة عدم التكافؤ بين طرفين العرض والعرض بفرض الإلتزام قبل التعاقد بالاعلان على الأقل في الأمور التي يسخن فيها على أحدهما أن يعلم بهذه الظروف من غير الطرف الآخر الذي يعلم بها فعلاً.

ثالثاً: المادة 352 من القانون المدني الجزائري كأساس للإلتزام قبل التعاقد² بالاعلان:

لقد تضمن القانون المدني الجزائري نصاً هاماً وهو نص المادة 352 والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالماً بالمبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا ثبت غش البائع".

ونجد أن هذا النص الذي يقابلها نص المادة 419 من القانون المدني المصري لا نظير له في القانون المدني الفرنسي وهذه القاعدة الواردة في نص المادة 352 المذكور أعلاه مقررة لمصلحة أي مشتري سواء كان محترفاً أو مشتري عادي (Un Profane)، سواء كان تصرف المشتري للتلبية أغراضه الإحترافية أو للتلبية أغراضه الشخصية أو العائلية، ويعتبر المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً² إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.

ومن ثم لم يكتف المشرع الجزائري بما تقتضي به القواعد العامة في القانون المدني بخصوص عقد البيع من وجوب تعين المبيع أو قابليته للتعيين وقت العقد، وإنما كان العقد

¹-الفقيه GHESTIN، مشار إليه في عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.203.

²-الأصل في العلم بالمبيع أن يكون برأيته ذاتاً وهو ما يعرف في أحكام الشريعة الإسلامية بختار الرؤيا التي يقصد بها أن يكون لأحد المتعاقدين أو كلاهما عند رؤية المبيع، الحق في فسخه أو إلغائه بسبب عدم رؤيته، وهذا تماشياً مع الفقه القائل: "من اشتري منك شيئاً ولم يراه فله الخيار أن يأخذه وإن شاء تركه". ولمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد البيع و المقايضة، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، مصر، 1960، ص.125.

باطلا بطلا مطلقا¹ ، وإنما تطلب لصحة البيع

عن طريق ذكر العقد بيان المبيع و أوصافه الأ

حصول المشتري على هذه المعلومات وذلك بسبب أن تعين المبيع أو قابليته للتعيين لا يحف

لتحقيق العلم الكافي للمشتري به ، حيث أن تعين المبيع يقصد به تحديده بما يميزه عن غيره دون أن يتم ذكر أوصافه الأساسية ، أما العلم الكافي بالمباع فيتطلب معرفة أوصافه الأساسية وعليه فإن العلم بالمباع أكثرها شمولا و توضيحا من مجرد المعرفة التي يتحقق بها تعين المبيع وفقا للقواعد العامة ، وهكذا فإن العلم الكافي بالمباع يختلف عن شرط التعيين فقد يكون المبيع معينا تعينا دقيقا ولكن المشتري لا يعلمه علما كافيا ، والمقصود هو أن تذكر الأوصاف الأساسية التي تميز الشيء عن غيره² .

فقاعدة العلم الكافي بالمباع أراد المشرع من خلالها أن يجمع فيها القواعد المتعلقة بالتعيين وتوسيع فيها في اشتراط أن يكون المشتري علم بالمباع علما كافيا.

ونظرا للارتباط الوثيق بين شرط العلم الكافي بالمباع الذي تضمنته نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري و الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام سنحاول تعريف مفهوم العلم الكافي بالمباع وكذا طبيعته ، ثم الوقوف على مدى اعتبار نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري أساسا للإلتزام قبل التعاقد بالاعلام.

أولا : مفهوم العلم الكافي بالمباع: لم يتناول المشرع الجزائري ما هو المقصود بالعلم الكافي بالمباع واكتفى فقط بوجوب ذكر بيان المبيع مع ذكر أوصافه الأساسية التي من شأنها أن تعطي للمشتري فكرة واضحة وتماما عن المبيع وهنا وضع المشرع قرينة مفادها أن العلم بالمباع قد يتحقق إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يتوافق مع الرغبات المشروعة للمشتري وهو ما نصت عليه المادة 03 ف 02 من القانون رقم 89/02 وكذلك نص المادة 04 من نفس القانون³.

¹- من بين أركان العقد، المحل ومن بين شروط المحل أن يكون معينا أو قابل للتعيين ، ولمزيد من التفصيل انظر : عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.481. وأنظر كذلك إلى نص المادة 94 ق.م.ج.

²- ومثال ذلك : إذا كان المبيع متزلا فإنه يكفي في تعينه بيان موقعه وحدوده، عن طريق ذكر اسم الشارع ورقم هذا المنزل، أما العلم الكافي به فيحصل بذكر مساحته وعدد طوابقه وغرفه ونظامه ، وكذلك كافة الأوصاف التي يهتم المشتري بمعرفتها.

³- تنص المادة 03 ف 02 من القانون 89/02 السالف الذكر على مايلي : " ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المتنوّع وأو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبعته وصنفه ومشته ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة

وهناك من الفقهاء¹ من يرى بأن من الم المصدر المبيع وتاريخ الصنع ، التاريخ الأقصى الاحتياطات الواجبة للإستعمال وعمليات المراقبة التي أجريت عليه .

وبما أن المشرع لم يضع تعريفاً للعلم الكافي بالمبيع فقد تبينت آراء الفقهاء بشأنه نظراً لاختلافهم حول طبيعته ، حيث يرى جانب من الفقهاء³ بأن العلم الكافي بالمبيع يرتبط بنظرية سلامة الإرادة مما قد يشوبها من عيوب ، لأنها يهدف إلى ضمان توفير رضاء سليم و حقيقي لدى المشتري عن طريق معرفته بالصفات الأساسية للشيء المبيع ، والتي يعلق عليها المشتري أهمية كبيرة بحيث يكون هذا العلم أساساً للرضا الذي يصدر من المشتري.

في حين يرى جانب آخر من الفقهاء⁴ بأن العلم الكافي يقصد به أن يكون المشتري إلى جانب معرفته بذاتية الشيء عالماً بأوصافه الأساسية التي يتميز بها المبيع عن غيره والتي يتربّع عليها تبين ما إذا كان المبيع صالحاً لأداء الغرض الذي اشتري من أجله.

ويتبين من التعريفات السابقة أن شرط العلم الكافي بالمبيع مستقل عن نظرية سلامة الإرادة من العيوب وعن تعين المبيع أو قابليته للتعيين الذي تتطلبه القواعد العامة في القانون ، ولقد توصل بعض الفقهاء⁵ إلى أنه يقصد بالعلم الكافي بالمبيع وفقاً لمقتضيات المعاملات الحديثة بأنه معرفة المشتري التامة بصفات المبيع الأساسية وخصائصه الذاتية و التي يتضح له منها مدى ملائمته لتحقيق أغراضه وإشباع حاجاته.

ثانياً: طبيعة شرط العلم الكافي بالمبيع: لقد اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لشرط العلم الكافي بالمبيع الوارد بنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 419 من القانون المدني المصري وذلك على النحو التالي:

حيث يرى الإتجاه الأول⁶ أن شرط العلم الكافي بالمبيع ما هو إلا تطبيق لنظرية الغلط الواردة في المادة 81 من القانون المدني الجزائري على أساس أن العلم الكافي بالمبيع

المقومات الازمة له وهو ينبع وكميته". وأنظر كذلك إلى المادة 04 من نفس القانون التي تجعل من إعلام المستهلك بالعناصر المذكورة في نص المادة 03 من هذا القانون أمر واجبي.

¹- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنقى في عقد البيع، المرجع السابق، ص.312.

²- أنظر نص المادة 03 ف 03 من القانون رقم 02/89 المشار إليه أعلاه.

³- محمد علي عمران والدكتور عبد الرشيد مأمون، أنظر حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.98.

⁴- عبد الفتاح عبد الباقى، أنظر حمدى أحمد سعد، المرجع السابق، ص.99.

⁵- حمدى أحمد سعد، المرجع السابق، ص.100.

⁶- عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، المرجع السابق، ص.125.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

يحول دون وقوع المشتري في غلط حول الصفات العلم الكافي بالمبيع ونظرية الغلط يتفقان من ذلك من حيث الجزاء حيث يكون للمشتري في حد الحالين الحق في طلب إبطال البيع "البطلان النسبي".

ولعل ما يؤخذ على هذا الرأي أنه وإن كان هناك اتفاق بين شرط العلم الكافي بالمبيع وبين نظرية الغلط من حيث الغاية والجزاء إلا أنهما يختلفان من حيث أنه يكون للمشتري طبقاً لنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري الحق في طلب إبطال البيع بمجرد عدم علمه الكافي بالمبيع دون أن يقوم بإثبات أنه وقع في غلط ، في حين أن نظرية الغلط تشرط للمطالبة بإبطال عقد البيع على أساس عيب الغلط أن يقع المتعاقد في غلط جوهري.

كما أنه في شرط العلم الكافي بالمبيع يكون للمشتري الحق في طلب إبطال عقد البيع بمجرد عدم علمه الكافي بالمبيع دون حاجة إلى إثبات أن البائع كان عالماً بالمبيع ، لأن البائع المحترف سواء كان يعلم بالمبيع علماً كافياً أو يجهله فمسؤوليته تبقى قائمة على أساس أن صفة الاحتراف تفترض فيه علمه بالمبيع علماً كافياً ينفي جهالته ، بينما إذا وقع المتعاقد في غلط عليه أن يثبت أنه غلط جوهري .

أما الإتجاه الثاني¹ فيذهب إلى اعتبار أن شرط العلم الكافي بالمبيع ليس سوى تطبيق لخيار الرؤيا في الشريعة الإسلامية ، فالمتعاقد طبقاً لهذا الإتجاه حر وليس عليه إثبات أنه وقع في غلط ، فالخيار هنا إرادة أو رخصة للمشتري له مطلق الحرية في استعمالها .

ومن ثم فإن شرط العلم الكافي بالمبيع مستقل عن نظرية الغلط وعن أحكام تعين المبيع ، وأن المادة 352 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 419 من القانون المدني تتضمن حكمًا موضوعياً مستقلًا يتمثل في وجوب علم المشتري بالمبيع علماً كافياً ولم يقع في أي غلط ، حتى ولو وجد المبيع مطابقاً لما تصوره ، ويؤيد ذلك أحكام خيار الرؤيا المقرر للمشتري أنه مأخوذ من مجرد عدم رؤيته وبالتالي عدم علمه بالمبيع وقت العقد .

ثالثاً: مدى اعتبار نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري كأساس للالتزام قبل التعاافي بالإعلام : يرى بعض الفقه¹ أن شرط العلم الكافي بالمبيع المنصوص عليه في

¹- عبد المنعم البدراوي والدكتور منصور مصطفى منصور، أنظر حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.102.

نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري بالبيانات المتعلقة بالشيء المباع ، وعليه يلتزد الأساسية للمباع عند إبرام العقد ، حيث أن هذا النص ينطب العلم الكافي بالمباع وبأوصافه الأساسية قبل إبرام العقد حتى يتمكن المشتري من اتخاذ قراره النهائي بالموافقة على إبرام العقد أو رفضه.

فإذا تعلق الأمر بالإفشاء بالصفة الخطيرة للمنتج فإن البائع يعلم المشتري عن كافة البيانات الأساسية لا سيما ما يتعلق منها بالإحتياطات و كيفية الإستعمال وكذا الأخطار التي قد تترجم في حالة عدم الإستعمال الصحيح لهذا المنتج وهذا ما أكدته المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 02/89 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك .

فإذا أخل البائع بالإلتزام بإعلام المستهلك فإنه يمكن أن يؤدي إلى تطبيق نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري ، بحيث يستطيع المشتري طلب إبطال عقد البيع على أساس عدم العلم الكافي بالمباع² .

و استنادا لما تم التعرض إليه من خلال تعريف شرط العلم الكافي بالمباع وتبيان استقلاليته عن نظرية الغلط وعن شرط تعيين المباع أو قابليته للتعيين ومدى اعتباره أساسا للإلزام قبل التعاقد بالإعلام ، فإننا نلاحظ أن هذا الشرط يقترب كثيرا من الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام ، حيث أن هذا الشرط يشمل كل المعلومات التي من شأنها بيان الأوصاف الأساسية للمباع التي تساعده المستهلك عموما والمشتري خصوصا على إبرام العقد من أجل إشباع حاجاته وتحقيق الرغبة المنشورة لديه.

إن المادة 352 من القانون المدني الجزائري تعتبر تطبيقا وأساسا للإلزام بال الإعلام عموما والإلتزام قبل التعاقد بالإعلام خصوصا لا سيما في عقد البيع والذي يرد على الأشياء سواء تمثل في العقار أو المنقول وتكلملها النصوص التنظيمية و التشريعية لاسيما نص المادة 08 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ينص على ما يلي: "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج بالمعلومات التزيةة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج أو الخدمة

¹- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.106.

²- انظر المادة 352 ف 01 ق.م.ج.

وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للـ
ونجد أن نص المادة 08 المشار إليه أعلاه ينص
بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج او الخدمة ، وتشمل كلّه ممّيرات
جميع البيانات الضرورية المتعلقة بمحل العقد والتي تميّزه عن غيره سواء تعلق
بالخصائص الجوهرية أو بطريقة الاستعمال أو بيان المخاطر التي قد ينطوي عليها هذا
المحل¹.

وبناءً على ما تم تبيانه حول نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري والتي
تعتبر تطبيقا وأساسا للالتزام بالإعلام عموما - وخصوصا الالتزام قبل التعاقد بال الإعلام -
إلا أن هذا النص وإن كان له مجال للتطبيق في العلاقة بين المحترفين و المستهلكين قبل
صدور قانون رقم 02/89 السالف الذكر إلا أنها لم تؤد الواجب المطلوب نظرا لاختلال
التوازن الموجود بين الطرفين فيما يتعلق بالمعلومات ، فمن جهة يوجد المحترف في مركز
أقوى طالما أنه على دراية بكل المعلومات التي تخص المنتوج أو الخدمة ، ومن جهة أخرى
يوجد المستهلك في مركز ضعيف طالما أنه يجهل هذه المعلومات مما يجعل الكفة ترجح
لصالح المحترف.

فنص المادة 352 من القانون المدني الجزائري ركز على الأوصاف الأساسية
لتحقيق العلم بالمبيع ، إلا أن هذا الوصف قد يختلف من مستهلك لآخر ، مما يعتبر وصفا
أساسيا لمشتري محترف يمكنه من معرفة المبيع فإنه يختلف عن الوصف الذي يتطلبه علم
المشتري العادي وهذا ما ينبغي التوسيع في هاته الأوصاف لتشمل كل ما يتعلق باستعمال
المبيع وبصيانته وبالحفظ عليه وبإصلاحه وليس فقط الأوصاف الأساسية كما ورد ذكرها في
نص المادة السالفة الذكر ، خاصة أمام كثرة المنتوجات و الخدمات وتتنوعها من جهة ،
وتعقيداتها وصعوبة استعمالها من جهة أخرى.

وزيادة على ذلك فإن القضاء الجزائري إذا ما ثار نزاع بشأن تطبيق نص المادة
352 من القانون المدني الجزائري فإنه سيحصر نطاق تطبيقها على عقد البيع فقط ، ولا
يوجد في القانون المدني الجزائري قاعدة تقييد بوجود التزام بالإعلام ملقي على عاتق كل

¹- بن مغنية محمد، حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2005-2006، ص.34.

متعاقد في مختلف العقود ، ولكن يمكن للقضاء الإلتزام بالإعلام بالنسبة لكل العقود¹.

وهذا ما يؤكد بأن الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام اوسع نطاقا وتطبيقا من نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري التي يقتصر تطبيقها على عقد البيع فقط.

د- التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وما يشابهه من صور : إن الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام يختلف عن الالتزامات الأخرى المتشابهة والتي يكون موضوعها تقديم معلومات أو بيانات أو نصائح واستشارات وهذا ما سنعرض إليه من خلال تبيان كل من الإلتزام التعاقدi بالإعلام (أولا) والإلتزام بالنصيحة (ثانيا) والإلتزام بالتحذير (ثالثا) وأخيرا التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإشهار التجاري أو ما يسميه البعض بالإعلان التجاري أو الدعاية (رابعا) .

أولا : التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإلتزام التعاقدi بالإعلام : إن معظم الفقه² يتყون على أنه من الصعب التفرقة بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإلتزام التعاقدi بالإعلام ، فهذه التفرقة تتلاشى من الناحية التطبيقية والعملية ولا تظهر بصورة واضحة وهذا ما جعل الفقيه GHESTIN يقول : " إن الحدود الفاصلة بين هذين الإلتزامين لا يمكن رسمها بوضوح ، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلا ".³

غير أنه بالرغم من صعوبة التمييز بين هذين الإلتزامين إلا أن هناك بعض نقاط الإختلاف تتجلى فيما يلي :

أ- من حيث الأساس: إن الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام يجد أساسه في صحة وسلامة الرضا حيث يتكون للمستهلك رضاءا حرا يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أو يرفض إبرامه وكل معطيات التعاقد واضحة أمامه ، في حين أن الإلتزام التعاقدi بالإعلام يجد أساسه في تنفيذ التزام عقدي مضمونه قيام أحد طرفي العقد بتزويد الطرف الآخر بما يحتاج إليه من معلومات أو بيانات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها هذا العقد.

¹- ملاح الحاج، المرجع السابق، ص.05.

²- J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, *op.cit.* p.51. et PH.LE TOURNEAU.p.15et F.TERRÉ , PH.SIMLER,Y.LE QUETTE, *op.cit.*, p.237 et D.ZENNAKI, *op.cit.*, p.20.

وانظر في نفس المعنى بودالي محمد، المرجع السابق، ص.07.

³- عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.370.

ب- من حيث المصدر: إن الالتزام قبل العامة للقانون كمبدأ حسن النية الذي يفرض أثناة في مواجهة الطرف الآخر أو في نصوص القانون الخاص حفاظ حماية المسهلة ، بذلك فهو التزام عام في شأن كل عقود الاستهلاك ، بينما الالتزام التعاقدى بالإعلام يجد مصدره في العقد وأن الإدلاء بالمعلومات والبيانات في هذه الحالة ينشأ بمناسبة كل عقد على حد ، وفي حدود ما يتطلبه ذلك العقد من اعتبارات حسن النية أو تتفيدا لواجب التعاون والمشاركة بين المتعاقدين في تنفيذ العقد.

ج- من حيث وقت نشوء كل من الالتزامين : إن الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام يكون في المرحلة السابقة على إبرام العقد بينما الالتزام التعاقدى بالإعلام يكون بعد إبرام العقد .

د- من حيث الجزاء : إن الإخلال بالالتزام قبل التعاقدى بالإعلام يترتب عنه قيام المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلى إمكانية طلب المتعاقد إبطال العقد بسبب عيب الرضا بينما الإخلال بالالتزام التعاقدى بالإعلام يترتب عنه قيام المسؤولية العقدية حيث يستطيع المتعاقد طلب التنفيذ العيني إذا كان ممكنا ، كما يستطيع الدفع بعدم التنفيذ ، إضافة إلى طلب فسخ العقد متى توافرت شروطه.

ثانيا: التمييز بين الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام وبين الالتزام بالنصيحة : قد يقع لبس وخلط بين أحكام كل من الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام وبين الالتزام بالنصيحة أو كما يسميه بعض الفقه¹ بالالتزام بتقديم الإستشارة الفنية وذلك استنادا إلى التزام المدين في كل من الالتزامين بإعلام الدائن بمعلومات وبيانات معينة تساعدته في اتخاذ قرار اتجاه موقف معين .

إن تقديم المعلومات يكون بطريقة موضوعية وحيادية دون أن تتضمن الحث إلى التعاقد ، بينما تقديم النصيحة يتضمن رأيا من طرف الدائن من شأنه توجيه قرار المدين وهذا ما أدى ببعض الفقه² إلى تأييد هذا الاختلاف والإتفاق على صحة ذلك تأسيسا على أن النصيحة فضلا عن أنها معلومة فهي تتضمن خبرة الدائن الذي قدمها ، و تستند إلى أنه واحترافه في مجال تخصصه .

¹- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.85.

²- عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.217.

ولقد حاول الفقه^١ في فرنسا أن يميز بين وتوصل إلى أن هذا الأخير لا يكفي فيه الإستعلا المحترف على المتعاقد الحل الأفضل الذي يعود عليه بالفائدة ، أي أن النصيحة تهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتاسب مع حاجات المتعاقد مع المحترف من أجل مساعدته على اتخاذ القرار الصائب والذي يعود عليه بالمنفعة.

ويوجد العديد من أوجه الاختلاف بين الإلتزامين ذكر من بينها :

أ- إن الهدف من تقرير الإلتزام بالنصيحة هو توجيه الدائن ومساعدته في اتخاذ القرار الصائب وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى إلزام البنوك بتوجيه وإرشاد الزبائن إلى ما يحقق مصالحهم المالية في ضوء العقود المبرمة بينهم وبين هذه البنوك^٢ بخلاف الهدف من تقرير الإلتزام التعاقدي بالإعلام الذي يتمثل في إحاطة الطرف المقابل على التعاقد بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة محل العقد المراد إبرامه من أجل رضاء خالي من العيوب.

وعليه وبموجب الإلتزام بالنصيحة فإن المحترف لا يلتزم بإعلام المستهلك فقط وإنما يجب عليه أن يعرض الحل الأفضل لمصالحه مما يعني أن المحترف يكون ملزماً بذلك عناية أكبر كقيمه ببعض الأبحاث كما هو الحال بالنسبة للموتق الذي يبحث في صدق التوقيع الموجود في وكالة عرفية ، أو كقيام سمسار التأمين بإجراءات معينة من أجل الحصول على شروط تعاقدية مفيدة لزبونه ، وقيام الطبيب بنصح المريض باستعمال الدواء المقدم له في الوصفة الطبية .

ب- على خلاف الإلتزام التعاقدي بالإعلام الذي لا نلاحظ فيه أهمية خاصة لشخص المدين بهذا الإلتزام على أساس أنه التزام عام يمكن تطبيقه على عدد كبير من أنواع العقود نجد أن شخص المدين في الإلتزام بالنصيحة له اعتبار في التعاقد بوصفه محترفاً وصاحب خبرة في مجال معين ، وكلما كان محل العقد تقنياً كان الإلتزام بالنصيحة واجباً ، خاصة بالنسبة للمنشآت الأمنية المسيرة عن بعد^٣.

^١ - J.CALAIS-AULOY,*op.cit.*, p.53.

^٢ - لقد اهتم الفقه الفرنسي بهذا النوع من العقود وأطلق عليه تسمية le contrat de conseil .

^٣ - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص.309.

وبناءً على ما تم تبيانه فإنه يجب على الـ تماشي المنتوج أو الخدمة مع رغباته ، خاصة إذا الكهرومنزلية والأدوات الإلكترونية والآلات الخطيره ودرا الأدوية .

ثالثاً: التمييز بين الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام وبين الإلتزام بالتحذير : يعرف بعض الفقه² الإلتزام بالتحذير بأنه : "الالتزام تبعي يقع على عاتق أحد الطرفين ، بأن يحذر الطرف الآخر أو يثير انتباذه إلى ظروف أو معلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتفى هذا العقد أو ما ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية " .

والإعلام أفضل وحماية فعلية للمستهلكين في هذا المجال ، فإن تنفيذ هذا الإلتزام يتطلب عناية خاصة ، حيث لا يكتفى المحترف بالقول أو الكتابة ، بل يجب التأكيد والحرص على تنبيه المستهلك بالأخطار الناشئة عن العقد وإعلامه بمصادر هذه الخطورة وإحاطته بطرق الوقاية منها تقاديا للأضرار الناشئة عنها، وبفضل تقرير هذا الإلتزام فإنه يبعث الطمأنينة والسكينة في نفوس المستهلكين الذين يقدمون على اقتداء المنتوجات ذات الصفة الخطيرة لأن محله يتمثل في واجب إعلام المستهلك بكلفة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصفة الخطيرة في الشيء المبيع ، سواء تعلق هذا الإعلام بخصائصه أم بكيفية استعماله.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض أوجه الاختلاف بين الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام وبين الإلتزام بالتحذير تتمثل فيما يلي :

أ- من حيث النطاق: إن المدين بالإلتزام قبل التعاقد بالاعلام غير مقيد بنوعية المعلومات ولا بطبعتها أو كميتها نحو الدائن بها ، فنطاق هذا الإلتزام من حيث المعلومات يتسع ليشمل كل ما من شأنه التأثير على رضاء الدائن أثناء إبرام العقد ، بينما يتحدد نطاق

¹- إن المادة 03 من القانون رقم 02/89 السالف الذكر أوجبت أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه ، ولكي يعرف المستهلك إن كان المنتوج أو الخدمة يتماشى مع رغباته فإنه يجب على المحترف أن يقدم له النصح لاسيما أمام المبيعات التقنية كالحاسوب وكذا أجهزة الإرسال التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية ومعداتها المختلفة، ولا يجب على المحترف أن يستغل جهل المستهلك ليفرض عليه شراء منتوج معين بواسطة نصائح غير صحيحة وخاصة في البيوع التي تتم في المنازل أو في حضور زوجة المستهلك التي تؤثر على زوجها بفعل نصائح المحترف غير الصحيحة . ولدينا الحكم الفرنسي المشار إليه سابقا الذي قضى بمسؤولية باائع الأسطح القرميدية لعدم نصحه المشتري بأنها مخصصة لتربيين جوانب المنازل وليس لحماية الأسطح من تسرب المياه وهذا ما كان يرغب فيه المشتري ، وكذلك نفس الأمر بالنسبة لبائع السفن الذي أثبتت مسؤوليته على أساس عدم تقديم النصح المشتري بأن المركب غير ملائم للصيد وأنه مخصص للنزهة فقط.

²- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.17.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

الإلزام بالتحذير في إعلام الدائن بالمعلومات الشيء محل التعاقد سواء تعلق الأمر بحيازته أو

بـ- من حيث الأساس: لقد سبق القول بأن الإلزام قبل التعاقدي بالإعلام يجد أساسه

في نظرية صحة وسلامة الرضا ، بينما يجد الإلزام بالتحذير أساسه في فكرة الإلزام بضمان السلامة من أجل حماية المستهلكين من أضرار المنتجات الخطيرة أو الخدمات المعقدة.

ج- من حيث وقت الوفاء بالإلزام : لقد أجمع الفقه والقضاء في فرنسا على أن الوفاء بالإلزام قبل التعاقد بالاعلام يكون خلال المرحلة السابقة على التعاقد ، بينما نلاحظ اختلاف في الرأي حول وقت الوفاء بالإلزام بالتحذير ، حيث ذهب جانب من الفقه¹ إلى أن هذا الإلزام سابق على التعاقد ويعتبر صورة من صور الإلزام قبل التعاقد بالاعلام استنادا على أن هذه المعلومات المتعلقة بالتحذير من مخاطر المنتوج أو الخدمة من شأنها التأثير على رضاء المستهلك الم قبل على التعاقد بالإضافة إلى أن غاية كل من الإلتزامين تمكين المستهلك من الإنفاق بالشيء محل التعاقد على أكمل وجه.

في حين يرى جانب آخر من الفقه² بأن الإلزام بالتحذير هو التزام عقدي تابع ومكملا للالتزام الأصلي ، وتبرير ذلك أنه يقتصر على تقديم نوع محدد من المعلومات إضافة إلى أن هذا الإلزام يمكن أن نجد أصله في الإلزام بالتسليم حيث يمتد التزام المحترف عند تسليمي الشيء المبيع إلى تزويد المستهلك بكافة البيانات الضرورية لا سيما تحذيره من المخاطر التي قد ينطوي عليها الشيء المبيع وكيفية تجنبها و الوقاية منها من أجل الإنفاق به على أحسن وجه.

وهناك جانب ثالث من الفقه³ يرى بأنه يمكن تقسيم مصادر الخطورة بالنسبة للشيء محل التعاقد إلى قسمين : يتعلق القسم الأول منها بالأخطار الناتجة عن طبيعة الشيء وصفاته الأساسية ، حيث يكون الإلزام بتقديم المعلومات المتعلقة بهذا النوع من الأخطار التزام سابق على التعاقد ، وهذا يكون الإلزام بالتحذير صورة من صور الإلزام قبل التعاقد بالاعلام ، أما القسم الثاني فيتمثل في تقديم المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يمكن

¹- محمد شكري سرور، مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.222.

²- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.17.

³- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.222 و 223.

**Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features**

أن تنشأ نتيجة استخدام الشيء محل التعاقد ، فهذا تبعيا ومكملا للعقد الأصلي .

رابعا : التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإعلان التجاري : تعرف جمعية التسويق الأمريكية الإعلان التجاري¹ بأنه: "وسيلة غير شخصية لتقديم السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع"².

وتعرف المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية³ بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

وتعرف أيضا المادة 02 ف 08 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع العش المعدل والمتمم⁴ الإشهار بأنه: "جميع الإقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية".

ويضيف الفقه⁵ بأن الإشهار التجاري يقصد به: "كل نشاط يعمل على عرض منتوج أو خدمة ما لل العامة بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مغربية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباهم إليه تحفيزا لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي".

وينبغي التذكير بأن المشرع الجزائري اعتبر الإشهار التجاري طبقا للمادة 02 ف 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المعدل والمتمم على أنه: "جميع الإقتراحات أو الدعايات.....، إلا أن الدعاية في نظر بعض الفقه⁶ تختلف عن الإشهار التجاري ، حيث يقصد بالدعاية النشاط الذي يستهدف نشر أفكار وآراء معينة ، وجمع أنصار لهذه الأفكار،

¹- يوجد العديد من الإعلانات أو الإشهارات ، فقد يكون الإشهار سياسي أو اجتماعي أو تعليمي أو إرشادي أو إعلامي أو إعلان تنافسي، إلا أن الإشهار الذي تنصب عليه دراستنا هو الإشهار التجاري لذلك استبعدا الإشهارات الأخرى، ولمعرفة أكثر حول تعريف كل إشهار من الإشهارات المذكورة سابقا، أنظر إسماعيل قاسمي: "قانون الإشهار في الجزائر ، من إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار - ANEP - سنة 1967 إلى مشروع قانون الإشهار 1999، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص.05 و 06.

²- بن شيخ، إعلام المستهلك، ملتقى بعنوان الحماية الاستهلاك، 14 و 15 ماي 2000، جامعة وهران.

³- ج.ر. المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.04.

⁴- انظر ج.ر. المؤرخة في 31 يناير 1990، العدد 05، ص.203، وقد عدل وتم هذا المرسوم بموجب م.ت 315/01 المؤرخ في 16/10/2001، ج.ر. المؤرخة في 21/10/2001 ، العدد 61، ص.11.

⁵- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.94.

⁶- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.97.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

كما أن الدعاية في الغالب تكون مجانية ولا تستهدف
سياسية أو اجتماعية أو دينية ، بخلاف الإشهار الذي

وبتعريف الإشهار التجاري ومدى تميزه عن الدعاية فإننا سنحاول أن نعرض بعض
أوجه الاختلاف بينه وبين الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام :

أ- إن الإشهار التجاري حتى ولو كان وسيلة من وسائل الإعلام المسبق فإن الإلتزام
قبل التعاقد بالاعلام يتميز بالموضوعية لأنه يهدف إلى تقديم المعلومات و البيانات
للمستهلكين التي ترمي إلى تكوين رضاء حر و سليم وإرادة خالية من العيوب على عكس
الإشهار التجاري فهو يتميز بالذاتية ويعتمد على المبالغة في وصف السلع والخدمات
المعروضة للإشهار مركزا على الإيجابيات فقط من أجل حث وتحفيز وإغواء¹ المستهلكين
على اقتناءها دون ذكر سلبيات هذه السلعة أو الخدمة المقدمة وهذا ما يجعل الإشهار
التجاري غير محيد بخلاف الالتزام قبل التعاقد بالاعلام فهو محيد يسعى إلى تقديم
معلومات صحيحة وموضوعية .

ب- إن الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام لا يهدف إلى ترويج سلع أو خدمات معينة على
عكس الإشهار التجاري فهو يهدف إلى ترويج السلع أو الخدمات سواء كانت وطنية أو
 أجنبية ، ولقد أجريت دراسة سابقة عن الإشهار التجاري في قنوات البث الفضائي تضمنت
في جانب منها تحليلا كميا لمضمون الإعلان لمجموعة من الإعلانات التي تبث في ثلاثة
قنوات عربية هي: دبي ، السعودية ، MBC ، تبين أن 90 % من الإعلانات المعروضة
تروج لمنتجات غير وطنية² .

الفرع الثاني

طبيعة ومحل الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام

¹ -Y.GUYON. *Droit des Affaires* .T1, *Droit commercial général et sociétés.*, éd. ÉCONOMICA, 1992, 7^{eme} éd., p.927.

² - أحمد عمر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، 2000، ص.84.

إن دراسة هذا الفرع تقتضي مناتناول الط
(أولا) ثم محله (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقد بالاعلام: إن دراسه الطبيعة القانونيه للالتزام قبل التعاقد بالاعلام تكتسي أهمية بالغة تمثل في معرفة الجزاء الذي يترب في حالة الإخلال بهذا الالتزام ، أي أن السؤال الذي يثار بشأن الطبيعة القانونية للالتزام قبل التعاقد بالاعلام هو : هل تكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة من جراء الإخلال بهذا الالتزام على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية أم على أساس قواعد المسؤولية العقدية؟

فإذا أخذنا بالرأي الذي يرى على أن الالتزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة عقدية فإن المسؤولية هنا تكون عقدية ، أما إذا أخذنا بالرأي الذي يرى بأن الالتزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة غير عقدية فهنا تكون المسؤولية تقصيرية.

ونجد أن تضارب الآراء بشأن الطبيعة القانونية لهذا الالتزام يرجع أساسا إلى اختلاف آراء الفقهاء حول مصدر هذا الالتزام ، فمن رأى أن هذا الالتزام يستمد وجوده من العقد اللاحق عليه نظر إليه على أنه ذو طبيعة عقدية ، ومن رأى أن هذا الالتزام يجد مصدره في المبادئ العامة للقانون أو في نصوص القانون نفسه - أي أنه مستقل عن العقد وسابق على إبرامه- فإنه ينظر إليه على أنه التزام قانوني غير عقدى .

وبما أن كل فريق تمسك بموقفه فسنحاول التطرق إلى رأي كل فريق مع تقديم الحجج المعتمد عليها .

أ- الالتزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة غير عقدية: يرى بعض الفقه¹ أن الالتزام قبل التعاقد بالاعلام هو التزام مستقل عن العقد ويجب الوفاء به في المرحلة السابقة على إبرامه ، ويضيف بعض الفقه² إلى أنه ليس من المنطقي أن ينشأ فرع قبل نشوء أصله ، أو ينشأ التزام قبل نشوء مصدره ، فالعقد لم ينشأ حتى يمكن القول بأن هذا الالتزام عقدى. ويررون أيضا أن ركن الرضا الذي يعتبر أحد أركان العقد لم يتحقق بعد ، خاصة وأن هذا الالتزام يكون في مرحلة سابقة على إبرام العقد ويتعلق بتقديم المعلومات الكافية والبيانات الضرورية الخاصة بمحل العقد من أجل تكوين رضاء حر وسليم.

¹- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.130.

²- عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.205.

أما بالنسبة لنظرية الخطأ عند تكوين العا
الإلزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة عقدية فإن هذه المسألة لم ينبع اتفاقاً من طرف
 أصحاب الرأي الأول على أساس أن الخطأ السابق على التعاقد ينفصل عن العقد ، ويكون
توقيع الجزاء في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.

ويقدم أنصار هذا الرأي لتبرير موقفهم الحجج التالية:

1- يجب على المنتج أو الصانع وهو أول المدينين بهذا الإلزام الوفاء به قبل طرح
المنتجات في السوق من أجل إعلام المستهلكين الذين يريدون إبرام العقد ، وذلك ب مختلف
الوسائل سواء عن طريق كتابة البيانات على المنتجات ذاتها أو على أغلفتها أو عن طريق
نشرة مرفقة بها .

2- إن العلم الكافي بمحل العقد وكيفية استخدامه واستعماله على الوجه الصحيح
والتحذير من مخاطرها هو من العناصر المكملة لرضاء المستهلك ووسيلة لإيجاد رضاء
حر و خالي من العيوب ، وبالتالي فبالإضافة إلى البيانات والمعلومات التي يقدمها المنتج أو
الصانع فإنه يجب على المحترف قبل إبرام العقد مع المستهلك الإضفاء له بالمعلومات
والبيانات الأخرى المتعلقة بمحل العقد سواء كان منتوج أو خدمة وهذا ما يدل على الصفة
غير التعاقدية لهذا الإلزام¹.

ولقد أقر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بمسؤولية المحترف بصفة عامة
وبمسؤولية البائع المحترف بصفة خاصة عندما أخل هذا الأخير بالإلزام قبل التعاقد
بالاعلام بالبيانات الضرورية والاحتياطات الواجب اتخاذها لاستعمال الشيء المبيع على
أحسن ما يرام وكذا عدم ذكره لصفات المبيع وخصائص تركيبه وشروط استخدامه².

¹- نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.131.

²- C.A, Versailles, 03^{eme} ch , 08 nov 1991, R.J.D.A.1992,n°20, p.19.

في هذا الحكم أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية بائع أجهزة الكمبيوتر وإلزامه بتعويض المشتري عما لحقه من ضرر بسبب إخلاله بالإلزام بالاعلام بالبيانات الواجب تقديمها للمشتري وعدم نصحه لاختيار الجهاز المناسب لتحقيق رغباته.

ب- الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام ذو طبيعة الخطأ عند تكوين العقد¹ التي تعتبر أن التزامات عقدية تأسيسا على قيام المسؤولية العدديه حابر للحطاء الذي نفع بمناسبه إبرام العقد أو التي حالت دون انعقاده وذلك بافتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي يسمى بعقد الضمان.

ويرى بعض الفقه² أنه من أجل تحقيق حماية موضوعية للمستهلك ، ينبغي أن نجعل من الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام ذو طبيعة عقدية حتى يتم الاستفادة بالعمل بقواعد الإثبات المقررة في المسؤولية العقدية ، إذ أنه يكفي المستهلك إثبات أن المحترف لم يقم بتنفيذ الإلتزام بالإعلام حتى تقرر مسؤوليته.

وفضلا عن ذلك فإن بعض الفقه³ يرى بأن الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام ذو طبيعة عقدية حتى ولو كان الوفاء به يتم في المرحلة السابقة على إبرام العقد خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة التي يجب فيها الإعلام بالبيانات المتعلقة بكيفية استخدام الشيء المبيع واحتياطاته والتحذير من مخاطره.

وبالإضافة إلى نظرية الخطأ عند تكوين العقد التي يستند إليها هؤلاء الفقهاء لتدعيم رأيهم يوجد حجج أخرى نوردها فيما يلي :

* عندما يريد المستهلك اقتناص شيء معين فإنه ينتظر من المحترف إعلامه بالبيانات والنصائح الازمة عن هذا الشيء ومدى ملائمتها لأشباع رغباته وتحقيق احتياجاته ، ومن ثم تندمج هذه البيانات أو النصائح في العلاقة العقدية وأي خطأ فيها لا يمكن فصله عن العقد ولا يكون إلا عقديا.

¹- لقد كان الفقيه الألماني إيرننج (ihering) أول من نادى بهذه النظرية ويقول أن السبب الذي دعاه إلى صياغة هذه النظرية هو حيرة وقع فيها بسبب الغلط ، فإذا وقع أحد المتعاقدين في غلط جوهري وطلب بطلان العقد فإنه يحق للمتعاقد الآخر أن يطلب تعويضا عما سببه له هذا البطلان منضر . ويرى الفقيه إيرننج أن هذا التعويض ناتج عن دعوى العقد واستخلاص من ذلك أن العقد بالرغم من بطلانه ينشئ التزاما بالتعويض وأن أساس دعوى التعويض هو الخطأ التعاقدى ، أي أن المدين بوقوعه في هذا الخطأ قد خرق التزاماً تعاقدياً والعقد الذي أنشأ هذا الإلتزام هو عقد ضمان التزم بمقتضاه كل متعاقد أن يضمن للمتعاقد الآخر صحة التعاقد ، ويضيف الفقيه إيرننج أن عقد الضمان يستخلص ضمنيا من ظروف التعاقد ، فكل متعاقد إذا أقدم على التعاقد إنما يتبعه ضمنيا على ألا يكون من جانبه سبب يوجب بطلان العقد ورضاء المتعاقد الآخر أن يتبعه معه إنما هو قبول لهذا التعهد ، فيتم عقد الضمان بإيجاب وقبول ضمئيين . ولمزيد من التفصيل حول نظرية الخطأ عند تكوين العقد، راجع عبد الرزاق أحمد السنوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، 1998، المرجع السابق، ص.622 إلى غالبية ص. 634.

²- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العددي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص.188.

³ - PH. LE TOURNEAU, op. cit., p.17 et 18.

* إن كافة البيانات المتعلقة بالشيء المباع هي على إبرام العقد وأخرى لاحقة على إبرامه ، الموضوعية والعملية ، فمثلاً البيانات المتعلقة باسععمال المباع واحتياطاته قد تكون بالنسبة لمستهلك ما واجبة لتتوير رضاه ، في حين قد تكون بالنسبة لمستهلك آخر واجبة لحسن تنفيذ الالتزام بالتسليم أو الالتزام بالسلامة ولا يكون لها تأثير كبير على رضاه ومن ثم فهذا أمر شخصي يتوقف على كل مستهلك على حدى¹.

* يستند أنصار هذا الرأي إلى العديد من الأحكام القضائية التي قررت الطبيعة العقدية للالتزام قبل التعاقد بالإعلام ومنها: ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر بتاريخ 31 يناير 1973 الذي أقر بمسؤولية صانع المادة الالاصقة للأرضيات عن الأضرار التي لحقت بمستعمل هذه المادة وابنه تمثلت في وفاة الأب وإصابة الإناث نتيجة نشوب حريق ضخم في مكان استخدام هذه المادة إثر قيام الإناء بإشعال سيجارة بعد ثقاب ، حيث قررت المحكمة المسئولية العقدية للصانع عن هذه الأضرار لعدم كفاية البيانات والمعلومات المكتوبة المتعلقة بالتحذير من مخاطر هذا المنتوج ، وإنما اكتفى بذلك عباره "قابل للاشتعال" دون نصح مستعملها إلى ضرورة عدم تواجد مصدر لهب في مكان استخداماها².

والملاحظ أن القضاء الفرنسي اعترف بالمسؤولية العقدية للصانع ، وهو أمر يصعب فهمه بالنظر إلى أن الصانع لا يربطه أي علاقة تعاقدية مع المستهلك النهائي ، لذلك اقترح البعض تجاوز التمييز بين المسؤولية العقدية وبين المسؤولية التقصيرية والقول بوجود مسؤولية مهنية –³Une Responsabilité Professionnelle – .

وبالتالي إذا لم يقم المنتج أو الصانع بالالتزام بال الإعلام اعتبار مسؤولاً بشكل مباشر اتجاه المستهلك النهائي خاصة إذا كان أمام الأشياء الخطيرة التي ينبغي الإشارة فيها إلى الاحتياطات الضرورية للإستعمال العادي وكذلك تقديم طريقة الإستعمال بشكل واضح ، ولقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1994 على أنه يقع على عاتق البائع المهني للأجهزة المعلوماتية المتغيرة والمعقدة التزام عقدي بالإعلام

¹ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.145.

²-Cass.Civ, 1^{er} ch, 31 janvier 1973, J.C.P.1973, n°40106.

مشار إليه في حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.147.

³- J.CALAIS-AULOY et F. STEINMETZ . op. cit., p.52.

والنصيحة والمساعدة التقنية اتجاه المستهلك قليل الا ونظرا لاختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية طرف ب موقفه ، فقد توصل بعض الفقه² إلى صحة الرأي القائل بالطبيعة غير العقدية لهذا الإلتزام تأسسا على أن ركن الرضا لم ينشأ بعد وأن فرض الإلتزام قبل التعاقد بالاعلان يساعد على تكوين رضاء صحيح.

ولقد حاول بعض الفقه³ التمييز بين نوعية البيانات الواجب تقديمها من طرف المحترف بحيث صنفها إلى صنفين :

الصنف الأول : يتمثل في البيانات المتعلقة بخصائص الشيء المبيع ومكوناته ومدى ملائمة لتحقيق احتياجاته وهذه البيانات يجب على المحترف الإدلاء بها للمستهلك قبل إبرام العقد نظرا لأهميتها البالغة في توجيهه إرادة المستهلك نحو إبرام العقد أو الإمتاع عن إبرامه وعليه فإن الطبيعة قبل التعاقدية هي الصفة الغالبة على هذا الإلتزام⁴.

الصنف الثاني: فيتمثل في البيانات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع وكيفية استخدامه وطرق التحذير من مخاطره ، فهذه البيانات غالبا ما يقدمها المحترف بعد إبرام العقد نظرا لحاجة المستهلك لهذا الشيء المبيع والإنتفاع به تدفعه إلى شراءه أيا كانت طريقة استخدامه، ومثال ذلك الأجهزة الكهربائية كالتلفزيون ، المكواة الكهربائية ، الغسالات الخ مما يجعل الطبيعة العقدية هي الصفة الغالبة على هذا الإلتزام .

ثانيا: محل الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام: إن الهدف من تقرير الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام هو العمل على تكوين رضاء حر وسليم للمستهلك من أجل السماح له بإبرام عقد يتاسب و يتلائم مع رغباته المشروعة وذلك لإشباع حاجاته التي يسعى إليها. ولذلك فإن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا كانت المعلومات التي يقدمها المحترف للمستهلك صادقة وكافية وذات طبيعة جوهرية .

¹-Cass.Com , 25 octobre 1994. R.J.D.A. Février 1995 n°131, p.123.

لقد جاء ضمن حيثيات الحكم ما يلي :

« Le Vendeur Professionnel de Produits informatises complexes, sophistique et très spécialisés à l'égard de son client, néophyte en la matière , une obligation contractuelle de renseignement , conseil et assistance technique ».

² - عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.206.

³ - حمدى أحمد سعد، المرجع السابق، ص.149.

⁴ - PH. LE TOURNEAU, op.cit.,p.56.

ونجد أن نطاق المعلومات التي يلتزم بها المستهلك من شأنه أن يؤثر في قرار المستهلك من أجل إخراجه عن نطاق العقد المراد بإبرامه ، طالما أن هذه المعلومات لها تأثير على قرار المستهلك ، ولقد قرر القضاء الفرنسي مسؤولية المؤجر لعدم قيامه بإعلام المستأجر بأن المنزل المؤجر يوجد بجنبه منزل آخر يمارس فيه أعمال مخلة للآداب العامة.¹

وعليه فإن نطاق المعلومات يتسع ليشمل كافة المعلومات المتعلقة بالعراقل التي قد تعرّض المستهلك من أجل الإنتفاع بمحل العقد²، ونظراً لتتنوع المعلومات الواجب تقديمها من طرف المحترف في مرحلة إبرام العقد فإننا سنحاول تقسيمها إلى معلومات خاصة بالحالة القانونية للشيء (أ) ومعلومات خاصة بالحالة المادية للشيء (ب)، وسيتم التطرق إليها على النحو التالي :

أ- الإلتزام بالإعلام عن الحالة القانونية للشيء: إن المحترف ملزم بإعلام المستهلك قبل إبرام العقد بكلمة المعلومات التي تتعلق بالوضع القانوني للشيء المبيع وبالتالي إعلامه بكل ما يقع على هذا الشيء من أعباء أو تكاليف أي مدى تحمله بأية حقوق عينية أو شخصية وتمنع انتفاعه بالشيء المبيع انتفاعاً صحيحاً وكاملاً ، وفي حالة إخلال المحترف بهذا الإلتزام فإن مسؤوليته تنشأ على أساس إخلاله بتنفيذ الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام .

وتطبيقاً لذلك قرر القضاء الفرنسي مسؤولية البائع بتعويض المشتري عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم إعلامه عند إبرام العقد أن ترخيص البناء المستخرج المتعلق

¹- V. Paris, 04 nov 1931, Gaz - Pal, 1932 - 1 - 254

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 229. ومثل ذلك : قيام المؤجر بإعلام المستأجر عند إبرام عقد الإيجار بكل المعلومات المتعلقة بالشقة السكنية من حيث الموقع والمساحة وعدد الغرف وارتفاع الأسقف ولون ونوع الطلاء وزاوية دخول الشمس إليها ، واتجاه الهواء ، ونوع الأراضي ، واتفاقاً أيضاً على مدة الإيجار ، وبديل الإيجار ، إلا أن المؤجر لم يخبر المستأجر بأن الشقة السكنية يوجد بجنبها محل لممارسة نشاط الحادة فهذا يؤثر سلباً على قدر الانتفاع بهذه الشقة السكنية من طرف المستأجر الذي كان يرغب في الراحة والهدوء خاصة إذا كان مريض أو طاعن في السن ، وفي هذه الحالة بإمكان المستأجر أن يطلب إبطال العقد رغم قيام المؤجر بإعلامه بكلمة المعلومات المتعلقة بالشقة السكنية.

² - أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص. 117.

بالأرض المباعة لا يسمح له بالبناء على كل المتعدي هذا الترخيص حتى يلائم المساحة الفعلية مشروع البناء مما ترتب عنها بعض الأضرار¹.

ولقد توسع القضاء الفرنسي لدى تحديد نطاق الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام عندما أكد بأنه يدخل في مضمون هذا الإلتزام وجوب إعلام المحترف للمستهلك بالصعوبات التي تواجهه في انتقاءه بالشيء المباع أو الخدمة المعروضة عليه².

ب - الإلتزام بالاعلام عن الحالة المادية للشيء: يجب على المحترف قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بكافة المعلومات و البيانات المتعلقة بعناصر وخصائص المنتوجات أو الخدمات وبصفة عامة الأوصاف المادية للشيء محل العقد حتى يتمكن المستهلك اتخاذ القرار الصائب عند إبرام العقد والذي يعود عليه بالمنفعة .

ولقد نص المشرع الفرنسي على ذلك في المادة 111/1 من قانون الإستهلاك الصادر في 18 جانفي 1992 التي نصت على أنه : « يجب على كل محترف مقدم سلع أو مؤدي خدمات أن يحيط المستهلك قبل إبرام العقد بكافة الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة محل العقد³ » .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلقد نصت المادة 03 ف 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على مايلي : « أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للإستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته ، و صنفه ، و منشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات الازمة له و هويته وكمياته⁴ » ، وأضافت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه : « يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه ، وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه » .

¹-Cass. Civ, 24 mai 1972, Bull Civ. 1972. n° 324, p.33.

²-Cass.Com , 27 Octobre 1965 , Bull Civ, 1965-3, n°534, p.479.

في هذا الحكم قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية باائع المحل التجاري على أساس عدم قيامه بإعلام المشتري بانقضاء آجال الترخيص الذي كان يمنح المحل حق شغل جزء من الطريق العام ، واستغلاله في أغراض المحل .

³- J.CALAIS -AULOY, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats* , op.cit.,p.242.

⁴ - ج.ر المؤرخة في 08 فبراير 1989، العدد 06، ص.155 و 157.

ونجد أن المادة 21 من قانون 02/89 نـ

المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة
الخدمة ، حسب طبيعته وصفته تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية
المختصة » .

ولقد قرر القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بمسؤولية المحترف نظراً لخلاله
بالالتزام بالإعلام عن العناصر الأساسية للمنتج أو الخدمة ، ولدينا في هذا المجال ما قضت
به محكمة النقض الفرنسية التي ألزمه تاجر السيارات بإعلام المستهلك بالمعلومات التي
تساعده على إبرام العقد لا سيما ما يتعلق منها ببيان طريقة الإستعمال¹ ، كما قضت محكمة
استئناف باريس بإبطال عقد بيع قطع أثاث تأسيساً على إخلال البائع بالالتزام قبل التعاقد
بإعلام وذلك لمخالفته نص المادة 1/111 من قانون الإستهلاك التي تلزم المحترف بإعلام
المستهلك بكلفة الخصائص الأساسية للمنتج أو الخدمة محل العقد² .

أما بالنسبة للخدمات فإنه يلتزم مؤدي الخدمات بتقديم المعلومات للمستهلك التي تتعلق
بالخدمة المؤداة وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد أقر القضاء الفرنسي بمسؤولية الطبيب الذي أجرى
عملية الولادة لسيدة تعقدت حالتها عدة أيام دون أن يقوم بإعلامها بالآثار الجانبية للعملية
القيصرية والتي أدت إلى إعاقتها عن الإنجاب مرة أخرى³ .

المطلب الثاني

الالتزام التعاوني بالإعلام

لقد سبق القول بأن الالتزام التعاوني بالإعلام يتميز عن الالتزام قبل التعاوني بالإعلام
كون أن هذا الأخير ينشأ في مرحلة إبرام العقد ، في حين أن الالتزام التعاوني بالإعلام ينشأ

¹- ترداد أهمية بيان طريقة الإستعمال خاصة في الأشياء المعقدة والحديثة كجهاز الكمبيوتر عن طريق تزويد المستهلك ببرامج الحاسوب (logiciels) إضافة إلى تقديم المساعدة والعون من أجل الإستعمال والتشغيل الأفضل وهذا ما يسمى بالالتزام بالدعم والمساعدة الفنية (assistance technique) .

²-C.A, Versailles, 3^{eme} ch, 07 Decembre 1990. R.J.D.A. fev 1991.n° 103. p.107.

في هذا القرار قضت محكمة استئناف Versailles ببطلان عقد شراء جهاز مع إلزام البائع بتعويض المشتري عما لحقه من ضرر بسبب عدم تحقق النتيجة التي كان ينتظرها وذلك بسبب عدم استعلام البائع عن حاجاته الحقيقة.

³-Cass.Civ, 22 Novembre 1978, D.1979. 1,R .p.120.

**Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features**

عن العقد وهو يتعلق في الواقع بمرحلة تنفيذه ، إلزام المحترف بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات الضرورية .

ففيما يخص مثلاً عقد البيع الذي يأتي في صدارة العقود التي تنشأ التزاماً بالإعلام ، فلقد أوجب القضاء الفرنسي على البائع ضرورة إعلام المشتري بكل البيانات الضرورية لاسيما إعلامه بطريقة استعمال الشيء المبيع وكذا الإحتياطات الواجب اتخاذها ، وفي حالة عدم قيامه بالتزامه هذا فإنه يعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمشتري بسبب جهله¹. وفي حالة كون البائع ليس هو صانع الشيء المبيع فإن القضاء الفرنسي وضع على عاتق الصانع أو المنتج التزام بالإعلام ، بحيث يجب على هذا الأخير إرفاق المنتوج بجميع البيانات الضرورية المتعلقة به ، وإلا اعتبر مسؤولاً اتجاه المشتري النهائي .

أما فيما يتعلق بعقود الخدمات فإنه يتوجب على مقدمي الخدمات ضرورة إعلام زبائنهم بكل ما يتعلق بالخدمات محل العقد ، وعليه يتوجب على الطبيب إعلام زبائنه بكل المخاطر المرتبطة بالعلاج المقترح ، كما يتوجب أيضاً على مصلحي الأجهزة والآلات إعلام زبائنهم بمدى ملائمة عملية التصليح² .

وعليه سنعالج في هذا المطلب أساس ومضمون الإلتزام التعاقدية بالإعلام (الفرع الأول) ثم ننطرق إلى نطاق ووسائل تنفيذه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أساس ومضمون الإلتزام التعاقدية بالإعلام

أ- أساسه: لقد اختلف الفقه حول أساس الإلتزام التعاقدية بالإعلام فهناك من يرى بأن هذا الإلتزام يجد أساسه في مستلزمات العقد طبقاً لنص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والذي يقابله عندنا نص المادة 107 ف 02 من القانون المدني (أولاً) وهناك من

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch, 31 juin 1973, Bull Civ , I, n° 77.

²- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبادئ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005-2006، ص.139.

يرجع أساس الإلتزام التعاقدى بالإعلام إلى نظر:

هناك رأي ثالث يعتبر أن أساس هذا الإلتزام هو

في حين يتجه بعض الفقه الآخر إلى أن أساس هذا الإلتزام هو الإلتزام بالسلامة (رابعا).

أولا: الإلتزام التعاقدى بالإعلام من مستلزمات العقد: لقد اعتبر بعض الفقه¹ بأن الإلتزام التعاقدى بالإعلام يستند إلى العقد ذاته باعتباره من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة وذلك بمقتضى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص : " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام " .

وطبقا لذلك يلتزم المحترف بواجب الإعلام عند تنفيذ العقد ، طالما أن إعلام المستهلك يعتبر من مستلزمات العقد و تستجيب هذه القاعدة لحاجة في الشفافية ، فعلى المحترف إن كان لديه معلومات حول قيمة المبيع أو تكوينه أو كيفية استعماله أو أية معلومات أخرى تتعلق بالشيء المبيع أو الخدمة المؤداة أن يقدمها للمستهلك والذي لا يمكنه معرفتها بدون المحترف².

ولقد أكد القضاء الفرنسي هذا المبدأ في العديد من أحکامه والتي من بينها الحكم الصادر عن محكمة النقض الذي قضى بمسؤولية صانع مادة مقاومة الطفيليات التي أصابت مزارع عند استعماله لهذه المادة بعجز دائم في عينيه بسبب تطاير ذرات من هذه المادة إليها³، ولقد قضت المحكمة بمسؤولية الصانع نظرا لعدم كفاية التحذيرات التي قدمها هذا الأخير للمزارع الذي اكتفى بالتحذير بعدم ملامستها للجلد ولم يوضح خطورتها على العينين وقد استندت محكمة النقض على نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي وبذلك تكون قد سايرت الاتجاه الغالب لدى الفقه بأهمية هذه المادة كأساس للإلتزام التعاقدى بالإعلام .

وينبغي الذكر إلى أن المحترف لا يكتف بتقديم المعلومات للمستهلك وإنما يجب عليه أن يستعلم من هذا الأخير عن حاجاته التي يريدها ثم يعلمه عن الأشياء التي تتناسب مع

¹ - J. CALAIS- AULOY et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.52.

² - لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، المرجع السابق، ص.311.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 14 décembre 1982, RTD. Civ,1983. n° 09. p.545.

رغباته المشروعة ، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي
الفرنسي بتاريخ 05 ديسمبر 1995 الذي قضى بـ
عن حاجات المشتري ويعلم هذا الأخير بمدى ملائمه الجهاز المفترض للإسعمال الذي يريد
فيه¹.

وأخيرا نجد أن هذا الرأي من الفقه استند إلى المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي
والتي تقابلها المادة 107 ف 02 من القانون المدني الجزائري كأساس للالتزام التعاقدية
بالإعلام باعتبار أن هذا الالتزام من الالتزامات التابعة لأحد الالتزامات الصريحة في العقد
وفقا لما تنص عليه هذه المادة من أن الإتفاقيات لا تقتصر على ما ورد فيها صراحة ولكن
تنتوى أيضاً ما هو من مستلزماتها وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة الالتزام .

ثانياً: نظرية العيوب الخفية كأساس للالتزام التعاقدية بال الإعلام: يرى جانب من الفقه²
بأن الالتزام التعاقدية بال الإعلام يجد أساسه في الالتزام بالضمان القانوني بالمعنى الواسع لهذا
الالتزام والذي لا يجب أن يقتصر على ضمان العيوب الخفية والاستحقاق فقط بل يمتد ليشمل
كافه الالتزامات التي من شأنها تتنفيذ العقد تنفيذاً صحيحاً ومنها الالتزام بالإعلام بالبيانات
المتعلقة باستعمال الشيء المباع والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الالتزام بالضمان ومن الخطأ
فصلهما عن بعضهما .

ويقصد بالعيوب الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمباع ، كما نجد أن
القضاء الفرنسي عرف العيوب على أنه النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ، ولا يوجد
حتماً في كل الأشياء المماثلة³، وتعرف المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي العيوب
الخفي بأنه: " الشائبة الخفية التي تجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له أو الذي

¹ - حيث ورد ضمن حيثيات الحكم ما يلي:

« attendu qu'en se déterminant ainsi , alors que l'obligation de conseil imposait au vendeur de s'informer des besoin de l'acheteur et d'informer son client de l'aptitude du matériel proposé à l'utilisation qui en était prévue ».

² - انظر حمدي سعد، المرجع السابق، ص.81.

³ - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.100.

ينقص كثيرا من ذلك الاستعمال بحيث لن يقبل ا

ثمنا ناقصا إن علم بالعيوب¹

وعلى هذا فإن العيب الخفي طبقاً لنص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي يتمثل في صورتين: الصورة الأولى: عندما يكون الشيء غير صالح للإستعمال في الغرض الذي خصص من أجله وهذا ما يسمى بالعيوب الوظيفي ، أما الصورة الثانية: فتتمثل في النقص الكبير في ذلك الإستعمال والذي لو علم به المشتري لما أبرم العقد ، أو أنه سيدفع ثمناً أقل من الثمن الذي دفعه.

وتتجدر الإشارة إلى المشرع الفرنسي أكد المعنى الوظيفي للعيوب² وأهمل المعنى التكويني للعيوب الذي يكون من الناحية المادية للمبيع مثل تركيب شيء أو تصنيعه على وجه معيب أو يكون الشيء قد تم تصنيعه معيوباً في صفاتة كمحرك غير قابل للإستعمال ، ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عيوب الطلاء في السيارة أو الصدا في هيكلها هي عيوب من شأنها تقليل استعمالها لا سيما أنه لم يكن بوسع المشتري اكتشافها³ .

والجدير بالذكر أن العيب الخفي هو الذي يقع ضمانه على المحترف ويقصد به ذلك العيب الذي لم يكن في استطاعة المستهلك عموماً والمشتري خصوصاً العلم به إذا ما بذل عناء الرجل العادي ، بينما العيب الظاهر يقصد به ذلك العيب الذي يستطيع المستهلك أن يكتشفه لو أنه فحص المبيع بعناء الرجل العادي وبما يتفق مع طبيعته ، فإنه لا يقع ضمانه⁴ ويجد ذلك تبريره في كون أن المستهلك قد رضي به على ما هو عليه وقت العقد وبالتالي لا يمكن أن يتضرر من وجوده بعد إبرامه ، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى اعتبار أن العيب الظاهر هو ما يمكن أن يكتشفه الرجل ذو العناية المتوسطة أو الرجل الذي يتمتع بدرجة متوسطة من الخبرة⁵ .

¹ -V.ART 1641 DE C.C.F :« à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine , ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas aquise , ou n'en aurait donné qu'un moindre pris , s'il les avait connus ».

²- J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ , *Droit de la Consommation* , op. cit ., p.250 et 251.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 04 juillet 1995, Bull Civ, In°302.

⁴ -D.ZENNAKI, *les frontières entre « droit de la consommation » et droit commun à travers l'obligation de garantie*, séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit , université d'oran ,14 et 15 mai 2000, p.38.

⁵- Cour de la Seine , 21Décembre1956, D., 1957,p.57.

إذن إذا كانت المعلومات والبيانات التي تم بإخفاء عيوب في محل العقد ، ففي هذه الحالة بالالتزام التعاقدى بالإعلام تحريك المسئولية العدديه للمنعقد من خلال إداره صمان العيب الخفي وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تقرير مسئولية المؤجر عن عدم إخطاره المستأجر بقرب المنزل المؤجر من بيت يدير أعمالاً منافية للأدب العامة¹.

وبرجوعنا إلى نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري نجدها نصت على ثلات صور لعيوب الخفي :

الصورة الأولى: وهي عدم اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها فيه للمشتري أثناء التسلیم.

الصورة الثانية: تتمثل في النقصان في قيمة المبيع بسبب العيوب².

الصورة الثالثة: تتمثل في النقصان من الانتفاع بالمبيع بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو وارد بعد العقد أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله³.

وبما أن المشرع الجزائري أحق بالعيوب الخفي حالة عدم اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها فيه للمشتري أثناء التسلیم فسنحاول التطرق إلى هذه الصورة على النحو التالي :

• **تختلف الصفة أو الصفات التي تعهد البائع بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري:**
(عدم المطابقة). إن الأمر هنا لا يتعلّق بأفة طارئة موجودة في المبيع ، فنحن لسنا بصدد عيوب خفي لكن نحن أمام تخلف صفة في المبيع أثناء التسلیم والتي تعهد البائع للمشتري بوجودها في المبيع وبالتالي لا يبحث بصدد تخلف الصفة عن كونها غير ظاهرة أو مخفية أو تتقدّم من قيمة المبيع أو نفعه ، فكل الشروط الممتنعة في القدم والخفاء والتأثير تكون بشأن العيوب الخفي⁴.

¹-Trib, Paris, 04 Novembre 1931, GAZ- Pal. 1932-1-254.

²- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 21-07-1999، المجلة القضائية 2000، العدد 02، ص.88 إلى 91.

³- راجع المادة 379 ف 01 ق.م.ج.

⁴- لمعرفة الشروط الواجب توافرها في العيوب الخفي، انظر محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 1994، ص. 152 إلى 156. وأنظر كذلك لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في عقد البيع، المرجع السابق، ص.441 وما بعدها. وأنظر كذلك قادة شويبة، المسئولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.105 إلى 111.

يوجد العديد من الأمثلة المتعلقة بتأخر الصفة التي تعهد البائع بوجودها وقت التسلیم إلى المشتري نذكر منها على سبيل المثال : كان يضمن البائع للمشتري بأن السيارة تسير بسرعة معينة ثم يتبيّن العكس .. أو كان يشتري المشتري حسانا

ونلاحظ أن المشرع الجزائري سوى فيما بينه وبين المعنى الصحيح للعيب أي الأفة الطارئة وبهذا من أجل توحيد ضوابط المطالبة في شأن دعويين من الصعب الفصل بينهما في اعنة الأحيان وذلك بالرغم من أن الضمان بسبب عدم المطابقة - أي تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها أثناء التسلیم للمشتري - لا يقوم على عيب خفي ، وإنما يقوم على تخلف الصفة المشروطة ، غير أنه بالرغم من توحيد ضوابط المطالبة بشأن الدعويين إلا أن ذلك ليس معناه أن يتتوفر في الصفة المختلفة نفس الشروط التي تتوافر في العيب حتى يكون موجبا لضمان البائع¹.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا² مايلي : « حيث أنه وبالفعل ، ومع أن العقد يحدد مراقبة النوعية عند عملية الشحن ، فإن هذا لا يمنع المشتري من الإحتجاج بضمان البائع إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها البائع وقت التسلیم طبقا لمقتضيات المادة 379 من القانون المدني .

وأنه وإن كان العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من القانون المدني ، فإن هذا المبدأ ليس مطلقا طبقا للقيود الواردة في المادة 107 من نفس القانون التي تقضي بأن العقود يجب أن تخضع ليس إلى القانون فقط ، ولكن أيضا إلى العرف وقواعد الإنصاف ، وهذا مماثل لما هو عليه في الغبن المنصوص عليه في المادة 358 من القانون المدني فيما يخص بيع العقار ، وكذا في الشرط التعسفي المذكور في المادة 110 من نفس القانون المتعلقة بعقود الإذعان وكذلك في ضمان العيوب في كل عقود البيع ، كما في الدعوى الحالية وهذا الضمان لا يمكن استبعاده من الشرط التعاقدى لأن المشتري أثبت بواسطة خبرات مختلفة بأن المنتوج الذي تم شراءه لا يشمل على الصفة المطلوبة بالنسبة إلى المواصفات المنصوص عليها في العقد نفسه³ ، وطبقا لذلك فإن القرار الذي اعتمد على الشرط التعاقدى

على أنه مهيأ للسباق ثم يتبين بعد المسابقة أنه ليس صالحا ، أو يتعهد البائع بأن الأرض المبيعة صالحة لزراعة القمح وأنها تنتج عشرون قنطرارا في الهاكتار ثم يتبين بأنها لا تصلح لزراعة الفواكه، أو أن يتعهد الصيدلي للمريض بأن الدواء المبيع لا يسبب الحساسية ثم يتبين بأن تناوله يسبب للجلد حساسية كبيرة .

¹- لمزيد من التفصيل حول عدم مطابقة المبيع للصفات التي تعهد البائع بوجودها أثناء التسلیم للمشتري، انظر فلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2007-2008، ص.58 إلى 61.

²- المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 27-01-1992، العدد 03، ص.98.

³- ويتعلق الأمر بتخلف نوعية القمح المبيع عن النوعية المتفق عليها في العقد .

فقط طبقاً للمادة 106 من القانون المدني مستبعداً
حماية قانونية طبقاً للمادتين 107 و 309 من القان-

ويلاحظ بأن المجلس الأعلى سابقاً (المحكمة العليا حالياً¹) في قرار له بتاريخ 02-03-1983 كان يخلط ما بين ضمان التعرض الصادر عن الغير وضمان الصفة في المبيع ، وهذا عندما لم يقم البائع بإعلام المشتري بوجود مستأجرين في العماره المباعة ، واعتبر المجلس الأعلى آنذاك (المحكمة العليا حالياً) بأن عدم إعلام المشتري من قبل البائع إنما هو إخفاء لعيوب خفي (أو صفة) بواسطة غش البائع وأن هذا الإستدلال على خلاف القانون لأن العماره لا يوجد بها عيب خفي ووجود مستأجرين بها ليس بالعيوب الخفي ، وتعهد البائع بانعدام المستأجرين ليس تعهداً بصفة في المبيع وإنما هو إخفاء لسبب التعرض ، وبالتالي فإن البائع يسأل عن تعرض الغير² .

وينبغي الذكر إلى أنه أحياناً قد تجتمع حالة تخلف الصفة في المبيع وجود عيوب خفي فيه في نفس الوقت ، ومثال ذلك : أن يتعهد البائع بتسلیم كمية من بذور البطاطا المعدة للزراعة ، لكن يسلم للمشتري كمية أقل من تلك الكمية المتطرق إليها في العقد بالإضافة إلى كون تلك الكمية مصابة بعيوب خفي وهو المرض ، وهذا ما قررته المحكمة العليا بموجب القرار المؤرخ في 16-02-2000³.

ونجد أن ضمان العيوب الخفية يستفيد من أحكامها المستهلك في جميع عقود البيع ماعدا البيوع الإدارية والبيوع القضائية إذا كانت بالمزاد فهي مستبعدة من أحكام الضمان⁴، لأن الحكمة من استبعاد هذه البيوع من ضمان العيوب الخفية أن هذه العيوب يسبقها الإعلان والنشر عنها بمدة كافية تسمح للراغبين في المزايدة أن يفحصوا المال المعلن عن بيعه قبل

¹ - لقد تم إنشاء المجلس الأعلى بمقتضى الأمر رقم 218/63 المؤرخ في 18-06-1963 وتم بالأمر رقم 72/74 المؤرخ في 12-07-1974 . وبمقتضى الأمر رقم 22/89 المؤرخ في 12-12-1989 أصبح المجلس الأعلى يسمى بالمحكمة العليا.

² - المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 02-03-1983، المجلة القضائية 1984، العدد 04، ص.28 و 29.

³ - المحكمة العليا، قرار مؤرخ في 16-02-2000، المجلة القضائية 2001 ، العدد 01، ص.122.

⁴ - انظر المادة 385 ق.م.ج. ولمعرفة أكثر حول البيوع القضائية والبيوع الإدارية، انظر لحسن بن الشيخ آث ملوي ، المنتقى في عقد البيع، المرجع السابق، ص.435 و 436.

ويرى بعض الفقه¹ بأنه يمكن إدانة المتعاقدين على أساس الضمان الواجب تدبيمه من

طرف البائع بسبب العيوب الخفية للشيء المباع استناداً إلى نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي ، لأن البائع لم يظهر ولم يكشف للمشتري عن العيب الخفي قبل البيع مما يجعل هذا الأخير يطلب إما فسخ عقد البيع وإما تخفيض السعر ، بالإضافة إلى مطالبه بالتعويضات لأن البائع يعتبر محترف² وهذا تكون المسؤولية ذات طبيعة عقدية .

فصة الإحتراف تفترض بأن البائع كان على علم بعيوب الشيء وبالتالي كان سيء النية وهذا ما يجعل شروط الإعفاء من الضمان باطلة الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في قانون رقم 02/89 الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك من خلال نص المادة 06 التي ألغت كل شرط يقضي بعدم الضمان وكذلك المادة 10 من المرسوم التنفيذي الذي يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات³ .

ويضيف بعض الفقه⁴ إلى أن الصفة الخطيرة تعتبر عيباً خفياً ، ولذلك ينبغي على المحترف أن يعلم المستهلك قبل إبرام العقد على الأخطار التي قد تحدث من خلال استعمال المباع و استهلاكه ، وكذلك إخطاره وإرشاده إلى الإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل سلامته مع الإشارة إلى أن التزام المحترف بإعلام المستهلك في هذه الحالة يتضمن عنصران :

¹ - J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ, *op. cit.*, p.51.

² - كان القضاء الفرنسي يفرق بين البائع حسن النية والبائع سيء النية، إلا أنه استبدل بها ترققة أخرى ، بحيث أصبح يفرق بين البائع العرضي وبين البائع المحترف ، فالأول هو شخص يبيع شيئاً زائداً عن حاجته وإذا حصل ضرر للمشتري الذي تعاقد مع هذا البائع العرضي فهنا نفرق بين حالي حسن النية وسوء النية ، فإذا كان يجهل عيب المباع فهو حسن النية ويقتصر التزامه على رد الثمن والنفقات التي تحملها المشتري من أجل إبرام عقد البيع ، أما إذا كان يعلم بالعيوب فهو سيء النية ويلتزم إضافة إلى رد الثمن بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقته.

أما البائع المحترف فهو الذي يتخذ من عمليات البيع والتوزيع حرفة له ، وقد يكون منتجاً يبيع ما يصنع أو تاجراً يبيع ما يصنع غيره ، ويرى القضاء هنا وجوب إلزام هذا البائع المحترف المسؤولية عن تعويض الأضرار المترتبة على عيوب الشيء المباع بغض النظر عما إذا كان يعلم بعيوب المباع أو يجهل ذلك. ولمزيد من التفصيل انظر عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، المرجع السابق، ص.44 إلى 47.

³ - انظر المادة 06 من القانون رقم 02/89 ، السالف الذكر. وتنص المادة 10 من م.ت رقم 266/90 المؤرخ في 15-09-1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر. المؤرخة في 19-09-1990، العدد 40، ص.1246. على ما يلي: يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله .

والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها .

⁴ - حمدي أحمد سعد، الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة، المرجع السابق، ص.81.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

العنصر الأول : يتعلق بالتعريف بالمنتج ووصفاته وخصائصه ودواعي الاستعمال ، وتهدف هذه الـ على الوجه الذي يتوافق مع رغباته المشروعة .

العنصر الثاني : يتعلق ببيان كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب اتخاذها عند استعمال المنتج من طرف المستهلك وتحذيره من حجم المخاطر والمضاعفات التي قد تحدث عند استعماله ، وإمداده بكل التدابير التي عليه اتخاذها من أجل تفادى الأخطار الكامنة في المنتوج .

وعليه لا يكتفى المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا خاليا من أي عيب ، بل إن سلامته وأمن المستهلك تتطلب حينما يكون المنتوج خطيرا إعلامه بخصائصه ومكامن خطورته وكيفية استعماله بالطريقة التي تجنبه الأضرار ، لأن الإخلال بالإلتزام بالإعلام يرتب مسؤولية المنتج أو البائع .

ويتشدد القضاء كلما كان المستعمل للمنتج الخطير غير مهني ، ويراعي في جميع الأحوال ما قدمه المحترف من بيانات من أجل تجنب المستهلك من مخاطر المنتوج¹ ، ولقد وجدت بعض الأحكام القضائية الفرنسية التي اعتبرت الصفة الخطيرة في المنتوج عيب خفي وعليه أثبتت مسؤولية المحترف على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية ، ومن بين هذه الأحكام حكم لمحكمة فرنسية والمتعلق بمسؤولية بائع الدرجة لعدم إعلامه للمشتري بكيفية تركيب جهاز التوجيه (Le Guidon) بالدرجة والتي كانت تعتبر آنذاك من الأشياء الخطيرة².

إن هذا الإتجاه حتى ولو كان يرى ضرورة تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية على الأضرار الناتجة عن المبيع استنادا إلى أحكام المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 379 من القانون المدني الجزائري في ضمان العيب الخفي ، وذلك بإلزام المحترف بتعويض المستهلك عن الأضرار التي تلحقه نتيجة عدم إحاطته علما بما يمكنه من تفاديهما فيكون الإلتزام التعاقدى بالإعلام بذلك امتدادا لفكرة الضمان القانوني وذلك بقيام

¹ - قادة شهيدة، المسؤلية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.112.

² - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.82.

المحترف بإعلام المستهلك بحقيقة المبيع محل الطرف جانب من الفقه الذي أكد استقلالية الإلتزام على الإلتزام بالضمان طبقاً للمبررات التالية:

1) اختلاف الإلتزام التعاقدى بالإعلام بالضمان من حيث المصدر : حيث أن الإلتزام بالضمان يجد مصدره في النصوص التشريعية التي تقرر ضمان العيوب الخفية مثلاً نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 379 من القانون المدني الجزائري ، وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق في المواد 1626 و 1628 من القانون المدني الفرنسي واللثان تقابلهما المادتان 371 و 372 من القانون المدني الجزائري ، بينما التزام المحترف بإعلام المستهلك ولد على يد القضاء الفرنسي الذي استنتاجه عن طريق تفسير إرادة المتعاقدين بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلكين.

2) اختلاف الإلتزام التعاقدى بالإعلام عن الإلتزام بالضمان من حيث طبيعته: إن الإلتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة يلتزم فيه المحترف بضمان التعرض سواء كان من طرفه أو من طرف الغير ويلتزم بتعويض المستهلك في حالة استحقاق المبيع طبقاً للمسؤولية العقدية، أما الإلتزام التعاقدى بالإعلام فهو التزام ببذل عناية حسب الرأي الراجح من الفقه².

3) اختلاف الإلتزام التعاقدى بالإعلام عن الإلتزام بالضمان من حيث نطاقه: إن الإلتزام التعاقدى بالإعلام أوسع نطاقاً من الإلتزام بضمان العيوب الخفية ، حيث أن هذا الأخير يقتصر على الحالات التي يكون فيها المبيع مشوباً بعيوب خفي بينما لا يقتصر نطاق الإلتزام التعاقدى بالإعلام على إعلام المستهلك بعيوب المبيع فقط ، وإنما يمتد ليشمل البيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال والإحتياطات اللازمة الواجب إتباعها لتجنب الأضرار التي قد تنتج عن الأشياء الخطيرة بطبعتها أو بحكم استعمالها أو بسبب حداثتها وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ، إذ أن محكمة النقض الفرنسية ألغت حكم محكمة الاستئناف

¹ - بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص.21.

² - بودالي محمد، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص.27. وأنظر حسن عبد الباسط جمبي، المرجع السابق، ص.76. وانظر في نفس المعنى:

D.ZENNAKI ,L' information Comme Source de Protection des Consommateurs,op.cit., p.26.

الذي أسس المسؤولية ضد المحترف على أساس ¹ ، كان يشتكى من عدم كفاية البيانات والتحذيرات التي وليد قرر القضاء الفرنسي أيضا مسؤولية المنتج أو البائع للإخلال بالإلتزام التعاوني بالإعلام على أساس نقص المعلومات المتعلقة بالصفة الخطيرة للمبيع مؤكدة استقلاله عن ضمان العيوب الخفية ، حيث قررت المحكمة مسؤولية بائع خلاط الخضر الكهربائي عن الأضرار التي لحقت بالمشتري على أساس نقص المعلومات والبيانات المقدمة من المحترف (البائع) إلى المستهلك (المشتري) عن مخاطر هذا الخلط ، وليس على أساس ضمان العيوب الخفية².

وهكذا نجد أن القضاء الفرنسي أصبح يؤسس مسؤولية المحترف مهما كان سواء تمثل في المنتج أو الصانع أو البائع للمنتجات أو مقدمي الخدمات عند تقصيره بالوفاء بالالتزام بال الإعلام بمخاطر المبيع أو عدم كفاية المعلومات والبيانات وكذا التحذيرات الازمة³ وإعفاءه من المسؤولية في حالة تقديم البيانات الازمة على الوجه الصحيح⁴ ، وهو ما يجعل هذا الإلتزام مستقل عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية الذي يرى فيه بعض الفقهاء⁵ بأنه لم يحقق الحماية الكافية للمستهلك.

ثالثا : الإلتزام بالتسليم كأساس للإلتزام التعاوني بالإعلام : يرى بعض الفقهاء⁶ بأن الإلتزام التعاوني بالإعلام هو التزام تبعي للإلتزام الأصلي بالتسليم الذي يجد أساسه في القواعد التي تحكم هذا الإلتزام المنصوص عليه في المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 364 من القانون المدني الجزائري⁷ .

وهكذا يجب على المحترف عند تسليميه الشيء المبيع أن يعلم المستهلك بكافة البيانات المتعلقة بكيفية استعماله والتحذير من خطورته ، حتى يتمكن هذا الأخير من الانتفاع بالشيء المبيع على أحسن ما يرام ، ونفس الشيء بالنسبة لمقدمي الخدمات الذين ينبغي عليهم إعلام

¹-Cass.Com, 16 Octobre 1976, J.C.P. 1974, II n° 17846.

²-C.A, Dauai, 12 Décembre 1953, D.1953.166.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 11 Octobre 1983, Rev. TR. Com 1984. n°12. p.718.

⁴-Cass.Com, 05 Février 1985, Rev. TR. Com 1986.n° 11. p.148.

⁵ - دليلة زنaki، أنظر قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.59.

⁶-PH. LE TOURNEAU et L.CADET , Droit de la Responsabilité. DALLOZ , 2000. p.634

⁷- تنص المادة 364 ق.م.ج على ما يلي: "يلزم البائع بتسلیم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ويجب أن يقوم المحترف بتسليم مبيع مطابق للمواصفات التي ابرم المستهلك العقد من أجلها بغرض إشباع حاجته ، بحيث لا يعتبر المحترف مؤديا لالتزامه بالتسليم على الوجه الصحيح إلا بتحقق هذه الصفات في الشيء المبought عند التسليم بالرغم من خلوها من العيوب ورغم اتخاذ المحترف كافة الإجراءات الازمة لحفظ على الشيء المبought ، وكل ذلك من أجل حماية رغبات المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وهذا ما يعرف بالإلتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات¹ ، ولقد ألم القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه المحترف بأن يسلم للمستهلك الشيء المبought مطابق للمواصفات التي يريدها².

ورغم الارتباط بين الإلتزام بالتسليم والإلتزام التعاقدية بالإعلام إلا أن بعض الفقه³ يرى بأنه لا يمكن اعتبار الإلتزام بالتسليم كأساس للإلتزام بالإعلام بالصفة الخطيرة الذي يندرج ضمن مضمون الإلتزام التعاقدية بالإعلام ، نظرا للاعتبارات التالية :

(1) إن القول بأن الإلتزام بالتسليم هو أساس الإلتزام التعاقدية بالإعلام لاسيما الإلتزام بالإعلام بالصفة الخطيرة من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من الدور الهام لهذا الإلتزام اتجاه النطور الفني والتكنولوجي المتزايد للمنتجات الصناعية والذي يتطلب تدخل المحترف لمساعدة المستهلك ابتداء من اختيار الشيء الذي يناسبه وحتى تشغيله بما يلائم حاجاته ، حيث أن المحترف لا يقتصر دوره على تسليم مبيع مطابق لما ورد في العقد ولكنه أصبح مسؤولا أيضا عن ملائمة هذا المبought لحاجات المشتري ورغباته وهو ما يتتجاوز حدود الإلتزام بالتسليم.

(2) إن الإلتزام بالتسليم لا يتضمن كافة أوجه الإلتزام بالإعلام ، ذلك أن الإلتزام التعاقدية بالإعلام لا يقتصر على تسليم نشرة استخدام الشيء المبought ، فهناك بيانات يقدمها المحترف للمستهلك تتعلق بخصائص المبought ومكوناته وثمنه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن استخدام الشيء المبought لا يقتصر على تسليم النشرة المرفقة به التي تبين كيفية الإستعمال

¹- يرى الفقيه الفرنسي J. CALAIS-AULOUY بأن المشرع الفرنسي تبنى مفهوما واسعا للمطابقة وذلك من خلال المادة 212 ف1 من قانون الإستهلاك التي تنص على أنه: "ينبغي أن تستجيب المنتجات منذ تداولها الأول في الأسواق للتعليمات السارية المتعلقة بصحة الأشخاص وسلمتهم وبنزاهة العمليات التجارية وبحماية المستهلكين".

V : J. CALAIS-AULOUY, *op, cit.*, p.251.

²-Cass, Civ, 1^{er} ch , 20 Mars 1989 , Bull Civ. I. p.93.

³ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.87 و 88 .

وإنما قد يتطلب قيام المحترف بتدريب المستهلك لاستعمال الشيء المقتني كما هو الشأن بالنسبة للمحترف ليجعل المستهلك يستطيع استخدامه استخداماً صحيحاً وهو ما يسميه المحصون في هذا المجال **بالالتزام بالدعم**.

(3) إن القول بأن الإلتزام بالتسليم هو أساس الإلتزام التعاقدية بالإعلام يضيق من نطاقه حيث يجعله قاصراً على عقد البيع فقط ، في حين أن الإلتزام التعاقدية بالإعلام له نطاق واسع خاصة أنه يشمل مجال الخدمات التي تكتسي أهمية بالغة في وقتنا المعاصر مما يؤدي بالقول بأن هذا الإلتزام لا يمكن أن يكون أساس الإلتزام التعاقدية بالإعلام .

رابعاً: **الالتزام بالسلامة كأساس للإلتزام التعاقدية بالإعلام** : لقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة أخرى فعالة لحماية المستهلك وهي الإعتراف بوجود التزام بالسلامة مستقل عن الإلتزامات الأخرى ، وهذا ما أدى بجانب من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ J. MAZEAUD إلى اعتبار أن الإلتزام التعاقدية بالإعلام يجد أساسه في الإلتزام بالسلامة خاصة إذا كان محل العقد يتضمن خطورة ما ، وهو ما يجعل المحترف ملزماً بإعلام المستهلك بالصفة الخطيرة للشيء المباع ، ونظراً لخطورة محل العقد سواء كان منتوج أو خدمة فإن الإلتزام التعاقدية بالإعلام يجد أساسه في الإلتزام بالسلامة¹.

¹ - لقد نشأ الإلتزام بالسلامة بداية في عقد النقل بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21-11-1911 وبعدها امتد إلى عقد العمل على يد الأستاذين الفرنسيين Sauzet et Sainctellete نظراً لما شهده العالم من تطور صناعي أدى إلى إصابة الكثير من العمال بحوادث ، وبسبب عجز هؤلاء العمال عن الحصول على تعويضات عن إصاباتهم من أرباب العمل لصعوبة إثبات الخطأ في جانبهم ، طالب الأستاذان بضرورة وجود التزام بسلامة العمل على عائق رب العمل حتى يتمكنوا من الحصول على تعويضات عن إصابتهم دون حاجة إلى إثبات الخطأ في جانب رب العمل ، وبعدها اتسع نطاق الإلتزام بالسلامة ليشمل مختلف العقود من بينها عقود الخدمات كعقد النزول في فندق ، وعقد التعليم ، وتدريب الرياضة ، وعقود الخدمات الطبية إلى أن وصل تطبيقه على عقود التجارة الإلكترونية . لمزيد من التفصيل حول الإلتزام بضمان سلامه المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، انظر : عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص 51 إلى 54.

ولقد نص المشرع الفرنسي على الإلتزام بالسلامة لأول مرة في قانون scrivener رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 ثم عدل هذا القانون بقانون La Lumière المؤرخ في 21 جويلية 1983 والذي أدمج في قانون الإستهلاك الفرنسي ، وكذلك نص على الإلتزام بالسلامة في عقد البيع بموجب قانون 389/98 المؤرخ في 19 ماي 1998 ، الذي توسع في تعريف الإلتزام بالسلامة إذ تبقى الدعوى مفتوحة لكل الضحايا بغض النظر عن صفتهم ، سواء كان الضحية هو المستهلك أو شخص من الغير ، وطبقاً لذلك نصت المادة 1386 فقرة 1 من القانون المدني على ما يلي : « الصانع مسؤول عن الضرر الحاصل عن العيب لمنتجه ، سواء كان مرتبطاً أم لا بالضحية بواسطة عقد ». ولمزيد من التفصيل أنظر مقال للأستاذ Bénabent بعنوان : الإلتزام بالسلامة في القانون الفرنسي ، موجود في : لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنشق في عقد البيع ، المرجع السابق ، ص 319 إلى 324.

ويقسم بعض الفقه¹ المنتوجات الخطيرة إلى التنظيف وإلى منتجات خطيرة بسبب عيوبها الكهربائية المعقّدة ، وهذه المنتوجات قد تصيب المستهلك في صحته كما لو تناول مواد غذائية فاسدة أو مسمومة وتسبّب في وفاته أو مرضه ، وقد تصيبه في سلامته مثل أن يشتري نظام إنذار غير صالح .

واستناداً على هذا الإلتزام فإنه ينبغي على المحترف أن يعلم المستهلك بكل البيانات المتعلقة بكيفية الاستعمال ، وكذا التحذير من مخاطره والإحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب الأضرار التي قد تترجم من استعمال الشيء المببع وهذا ما أدى ببعض الفقه² إلى القول بأن الإلتزام بالإعلام يكون وسيلة لتحقيق السلامة عندما يتخذ شكل التحذير .

أما فيما يخص الاتحاد الأوروبي فقد صدرت تعليمات عنه في 25 يوليو 1985 التي كرست هذا الإلتزام وقد نصت هذه التعليمات على نقاط جوهرية تتعلق بمسؤولية المنتجين أهمها : وجوب حماية كل ضحايا الأضرار الجسدية الناتجة عن منتجات مطروحة في السوق بنفس الطريقة ، أي دون التفرقة بين المتضرر المتعاقد والمتضرر من الغير .

- إلزام المنتج بإصلاح الأضرار المترتبة على العيب في منتجاته .
- تعريف المنتج المعيب بأنه ذلك المنتج الذي لا يوفر الأمان أو السلامة لكل من يسوغ له أن يتضررها منه .
- كما أنه صدرت تعليمات عن الاتحاد الأوروبي في 20 جوان 1992 الذي يلزم الدول الأعضاء بأن يعتمدوا ما يلزم من النصوص من أجل ضمان احترام المنتجين والموزعين للإلتزام بالسلامة . انظر عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص.24.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص على الإلتزام بالسلامة في عقد نقل الأشخاص وهذا ما أشارت إليه المادة 62 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي : « يجب على ناقل الأشخاص ، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد ». ونجد أيضاً في التشريع الجزائري تطبيقات للإلتزام بالسلامة بالنسبة للمحترف بخصوص بيع مواد غذائية فاسدة أو مضررة بالصحة وهذا ما عاقدت عليه المادة 431 من قانون العقوبات .

ولقد صدر القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 07-02-1989 ليجعل هذا الإلتزام يمتد إلى جميع المنتوجات والخدمات وهذا ما نصت عليه المادة 02 من هذا القانون على ما يلي : « كل منتوج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة ، مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو الإضرار بمصالحه المادية » .

كما يمكن استخراج الإلتزام بالسلامة من أحكام المادة 03 من نفس القانون حيث تنص : « كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المنشورة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه ، وأن يذكر مصدره ، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه ، وكيفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه ». وتجدر الملاحظة أن أول رغبة مشروعه للمستهلك هي توافر الأمان في الخدمة أو المنتوج الموضوع للإستهلاك حتى وإن كان المشرع الجزائري لم يظهر الإلتزام بالأمن في هذه المادة إلا بصفة ضمنية . انظر في هذا الصدد دليلة زنابكي ، محاضرات حماية المستهلك أقيمت على طلبة الماجستير ، قانون الأعمال ، السنة الجامعية 2003-2004.

ولقد نصت أيضاً المادة 03 من م.ت رقم 90/266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على الإلتزام بالسلامة بقولها : « يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له ، أو من أي خطر ينطوي عليه ، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج » .

¹ - J.CALAIS-AULOY. op, cit., p.274.

² - نزيه محمد الصادق المهدى، الإلتزام قبل التعاقد بال الإعلام، المرجع السابق، ص.149.

ولقد أكد القضاء الفرنسي الإلتزام بالسلامة المثال حكم محكمة استئناف Douai¹ الذي قضى إخلاله بالإلتزام بالسلامة نظراً لأنه لم يقم بتقديم البيانات الكافية للمستهلك المنضرر خاصة إغفاله الطريقة المثلث لاستعمال الشيء المباع ، حيث نصت المحكمة صراحة على أن شركة Centravente قد ألغفت الطريقة الصحيحة لاستعمال الشيء المباع (المتمثل في خلاط-MALAXEUR -) ولم تبين كذلك أهمية ربط الوعاء الزجاجي على دعماته اللولبية لسلامة المستعملين ، وكذلك عدم ذكرها الإحتياطات التي يجب أخذها عند انحراف هذا الوعاء وعليه فإنها قد أخلت بالإلتزام بالسلامة المنبثق عن العقد.

ولدينا أيضاً حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية² يتعلق بسيدة أصيبت بأضرار في بشرتها إثر استعمالها لمستحضر تجميل ، أين قررت المحكمة بمسؤولية المحترف (المنتج والبائع لهذه المنتجات) على أساس إخلالهما بالإلتزام بالسلامة.

ومهما قيل عن اعتبار الإلتزام بالسلامة كأساس للإلتزام التعاوني بالإعلام فإن هناك من الفقه³ من يرى عكس ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بمنتج خطير يلتزم بمقتضاه المحترف بإعلام المستهلك عن المخاطر التي يتضمنها هذا المنتوج وإخباره عن كيفية الإستعمال الصحيح وكذا الإحتياطات الواجب مراعاتها لتفادي الأضرار التي قد تحدث من جراء استعماله وقد قدم هذا الرأي المبررات التالية :

1- إن الإلتزام بالسلامة لا يتضمن تحذير من المخاطر التي يكشف عنها التطور العلمي الحديث مما هو ليس معروفا حالياً وهو ما يسمى بـ **Risque de Développement** (بخلاف الإلتزام التعاوني بالإعلام فإنه قد يتضمن هذه البيانات ويقوم بالتحذير منها).

2- إن الإلتزام التعاوني بالإعلام يهدف إلى حماية المستهلك المتعاقد مع المحترف بالدرجة الأولى ، في حين أن الإلتزام بالسلامة يرمي إلى حماية كل الأشخاص المعرضة للأضرار الناتجة عن المنتوجات والخدمات المعروضة في السوق بدءاً بالمستهلك وكذا

¹-C.A, Douai, 4 juin 1954, D.1954, p.708.

²-Cass, Civ, 1^{er} ch , 22 janvier 1991, Bull Civ. I.n° 30. R.T.D. Civ 1991.p.539.obs. P. Jordain

³ - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.93.

ويضيف بعض الفقه² أن حكم محكمة استئناف Douai الذي اعتمد عليه الرأي العالى

بتأسيس الإلتزام بالإعلام على الإلتزام بالسلامة ليس دليلاً قاطعاً على ذلك بسبب :

- أن هذا الحكم حتى وإن قرر مسؤولية الشركة البائعة لละلال بـالإلتزام بالسلامة فإنه استند أيضاً على عدم كفاية التحذيرات التي كان يتطلبها الجهاز المبيع نظراً لخطورته.

- أن هذا الحكم استند أيضاً على نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 107 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن الإنفاقات لا تقتصر على إلزام المتعاقدين بما ورد فيها صراحة ولكنها تتناول أيضاً ما هو من مستلزماتها وفقاً للقانون والعرف والعدالة وحسب طبيعة الإلتزام .

وهكذا نجد أن محكمة استئناف Douai ذكرت أساسين لإقامة مسؤولية المحترف بـالإخلال بـالإلتزام بالإعلام ، حيث ذكرت أن المحترف (البائع) يكون ملتزماً بإعلام المستهلك المتعاقدين على أساس المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي وإذا لم يقبل هذا الأساس فقررت أن التزام المحترف بالإعلام ممكن أن يكون مشتقاً من التزام آخر وهو الإلتزام بالسلامة ، لهذه الأسباب نجد أن الإلتزام بالسلامة لا يمكن اعتباره كأساس للإلتزام التعاقدية بالإعلام.

ب) مضمون الإلتزام التعاقدية بالإعلام : إن مضمون الإلتزام التعاقدية بالإعلام يشمل نوعين من البيانات : (أولاً) البيانات المتعلقة بكيفية الاستعمال الصحيح للشيء المبيع (ثانياً) البيانات التي تساعد المستهلك على الوقاية من الأخطار التي قد تهدده أثناء افتتاح المنتوج أو استعماله ، وهذا ما سيتم تبيانه على النحو التالي :

أولاً : البيانات المتعلقة بكيفية الاستعمال الصحيح للشيء المبيع : إن التطور العلمي والإقتصادي أدى إلى تنويع السلع والخدمات بحيث أصبح المستهلك حائراً أمام مختلف السلع الحديثة وحتى أمام الخدمات المعروضة عليه ، وبالتالي تعذر عليه معرفة كل ما هو جديد في مجالات التقنية الحديثة بمختلف أنواعها ، مما جعله يجهل الطرق الصحيحة لـالاستخدام أو

¹ - دليلة زنافي، محاضرات أقيمت على طلبة ماجستير، قانون الأعمال، السنة الجامعية 2003-2004.

² - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص. 95.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

الإستعمال الذي يحقق له الفائدة المرجوة من النـ
يكون هذا الشيء مبتكرـ أو حديث الإـستعمال ، مـ
الشيء المـبـيع تمـثلـ الحـدـ الأـدنـىـ منـ المـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـعـيـنـ عـلـىـ الـمـحـرـفـ بـصـفـهـ عـامـهـ وـالـمـنـجـ
بـصـفـةـ خـاصـةـ أـنـ يـرـفـقـهـ بـالـسـلـعـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـمـحـترـفـ أـيـضاـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـسـتـهـاـكـ بـكـيفـيـةـ الإـسـتـخـادـ¹
كـماـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ لـالـمـسـتـهـاـكـ طـرـيـقـةـ الصـحـيـةـ لـإـسـتـخـادـ الشـيـءـ المـبـيعـ أوـ إـنـتـقـاعـ
بـالـخـدـمـةـ وـفـقـ الغـرـضـ المـخـصـصـ لـهـ بـطـبـيـعـتـهـ.

وبـالتـالـيـ لاـ يـسـأـلـ الـمـحـترـفـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ الـمـسـتـهـاـكـ نـتـيـجـةـ تـجـاهـلـ هـذـاـ الـأـخـيرـ
طـرـيـقـةـ الإـسـتـعـالـ بـحـيثـ يـسـتـعـالـ الشـيـءـ المـبـيعـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ صـحـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ لـالـمـحـترـفـ أـنـ
يـتـوـقـعـهـ ،ـ وـلـقـدـ نـصـ المـشـرـعـ الـجـزـائـريـ عـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـانـاتـ فـيـ نـصـ الـمـادـةـ 03ـ فـ
03ـ مـنـ قـانـونـ رـقـمـ 02/89ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ لـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـاـكـ عـلـىـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـ
الـمـنـتـوـجـ أـوـ الـخـدـمـةـ كـيـفـيـةـ الإـسـتـعـالـ وـ إـلـاحـيـاطـاتـ الـوـاجـبـ اـتـخـاذـهـاـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ وـعـمـلـيـاتـ
الـمـراـقبـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ عـلـيـهـ².

وـيـنـبـغـيـ الذـكـرـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـطـرـيـقـةـ إـسـتـعـالـ الشـيـءـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ
الـمـحـترـفـ تـقـدـيمـهـ لـالـمـسـتـهـاـكـ تـخـلـفـ بـحـسـبـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الشـيـءـ المـبـيعـ مـنـ الـأـشـيـاءـ قـصـيرـةـ
إـسـتـعـالـ (ـأـ)ـ أـوـ مـنـ الـأـشـيـاءـ دـائـمـةـ إـسـتـعـالـ (ـبـ)ـ وـهـذـاـ مـاـ سـنـتـاـولـهـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

¹ - عـامـرـ قـاسـمـ أـحـمـدـ الـقـيـسيـ،ـ الـحـمـاـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـمـسـتـهـاـكـ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ.125ـ.

² - يـوـجـدـ العـدـيدـ مـنـ الـنـصـوصـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ أـكـدـتـ أـيـضاـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـبـيـانـاتـ وـبـالـخـصـوصـ طـرـيـقـةـ الإـسـتـعـالـ وـمـنـ بـيـنـهـاـ:
أنـظـرـ الـمـادـةـ 04ـ فـ04ـ مـ.ـتـ رـقـمـ 90/366ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ نـوـفـمـبرـ 1990ـ يـتـعـلـقـ بـوـسـمـ الـمـنـتـوـجـاتـ الـمـنـزـلـيـةـ غـيرـ الـغـذـائـيـةـ
وـعـرـضـهـاـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ نـوـفـمـبرـ 1990ـ،ـ العـدـدـ 50ـ،ـ صـ.ـ1585ـ.ـ وـأـنـظـرـ الـمـادـةـ 13ـ فـ04ـ مـ.ـتـ رـقـمـ 97/37ـ
الـمـؤـرـخـ فـيـ 14ـ يـانـيـرـ 1997ـ يـحدـدـ شـرـوـطـ وـكـيـفـيـاتـ صـنـاعـةـ موـادـ التـجـمـيلـ وـالتـنـظـيفـ الـبـدـنـيـ وـتـوـظـيـبـهـاـ وـاستـيـرـادـهـاـ وـتـشـوـيقـهـاـ فـيـ
الـسـوقـ الـو~طنـيـةـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ يـانـيـرـ 1997ـ،ـ العـدـدـ 04ـ،ـ صـ.ـ16ـ.ـ وـأـنـظـرـ الـمـادـةـ 06ـ فـ06ـ مـ.ـتـ رـقـمـ 90/367ـ
الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ نـوـفـمـبرـ 1990ـ يـتـعـلـقـ بـوـسـمـ الـسـلـعـ الـغـذـائـيـةـ وـعـرـضـهـاـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ نـوـفـمـبرـ 1990ـ،ـ العـدـدـ 50ـ،ـ
صـ.ـ1587ـ.ـالـمـعـدـ وـالـمـتـمـ بـمـوجـبـ مـ.ـتـ رـقـمـ 05/484ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ دـيـسـمـبـرـ 2005ـ،ـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 25ـ دـيـسـمـبـرـ
2005ـ،ـ العـدـدـ 83ـ،ـ صـ.ـ06ـ.ـ وـأـنـظـرـ الـمـادـةـ 06ـ فـ03ـ مـ.ـتـ رـقـمـ 97/494ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 21ـ دـيـسـمـبـرـ 1997ـ يـتـعـلـقـ بـالـلوـقـاـيـةـ
مـنـ الـأـخـطـارـ النـاجـمـةـ عـنـ إـسـتـعـالـ الـلـعـبـ.ـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 24ـ دـيـسـمـبـرـ 1997ـ،ـ العـدـدـ 85ـ،ـ صـ.ـ12ـ.ـ وـأـنـظـرـ الـمـادـةـ 06ـ فـ07ـ
مـ.ـتـ رـقـمـ 92/25ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 13ـ يـانـيـرـ 1992ـ يـتـعـلـقـ بـشـرـوـطـ اـسـتـعـالـ الـمـوـادـ الـمـضـافـةـ إـلـىـ الـمـنـتـوـجـاتـ الـغـذـائـيـةـ
وـكـيـفـيـاتـ ذـلـكـ.ـ جـ.ـرـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 22ـ يـانـيـرـ 1992ـ،ـ العـدـدـ 05ـ،ـ صـ.ـ139ـ.ـ وـأـنـظـرـ الـمـادـةـ 06ـ مـنـ الـقـرارـ الـوـزـارـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ
10ـ مـاـيـ 1994ـ يـتـضـمـنـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ مـ.ـتـ رـقـمـ 90/266ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـتمـبـرـ 1990ـ الـمـتـعـلـقـ بـضـمـانـ الـمـنـتـوـجـاتـ
وـالـخـدـمـاتـ.ـ أـنـظـرـ الـمـادـةـ 06ـ مـنـ الـقـرارـ الـوـزـارـيـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 10ـ مـاـيـ 1994ـ يـتـضـمـنـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ مـ.ـتـ رـقـمـ 90/266ـ
الـمـؤـرـخـ فـيـ 15ـ سـبـتمـبـرـ 1990ـ الـمـتـعـلـقـ بـضـمـانـ الـمـنـتـوـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ.

أ- الشيء المبيع من الأشياء قصيرة الاستعمال كالمواد الغذائية والمواد السامة والمستحضرات الصيدلانية وغيرها فإنه يجب على المحرف أن يبين للمستهلك حقيقية استخدام هذه الأشياء ووقت استعمالها ، وكذا المقادير أو الجرعات التي يتناولها ، والإحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستخدام ، وفي حالة إخلال المحترف بتقديم هذا النوع من البيانات أو قدمها بطريقة خاطئة فإنه يكون مسؤولاً اتجاه المستهلك.

ولقد قرر القضاء الفرنسي بمسؤولية صانع مواد الدهان لعدم توضيحه للمشتري الكيفية الصحيحة لاستعمال هذه المواد وكذا الإحتياطات الازمة لذلك ، مما نتج عنه تشاقق في اللوحات التي استعمل فيها هذه المواد¹.

وتزداد أهمية البيان المتعلق بطريقة الاستعمال إذا كان الشيء من الأشياء الخطيرة ، لذلك يجب على المحترف إعلام المستهلك بمصادر هذه الخطورة والطريقة الصحيحة للاستعمال من أجل حمايته من الأضرار التي قد تترتب عن استعمال هذا الشيء ، فمثلاً نجد الأدوية الطبية أو بصفة عامة المنتجات الصيدلانية تكتسي أهمية بالغة نظراً لخطورتها لاما تحويه من سموم ، فهي تعتبر سوموماً في الوقت الذي تعتبر فيه دواءً.

وعليه فإن أي خطأ في تناولها سواء بالإكثار أو الإقلال منه قد يؤدي إلى أضرار جسيمة ، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى ضرورة الحرص على حماية المستهلك في هذا الجانب من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 286/92² يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "الإعلام الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبتها وأثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها ، والإحتياطات الواجب مراعاتها ، وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة ، تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيادلة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتجات الصيدلانية.

¹-Cass.Civ.1^{er} ch, 23 Avril 1985, D.1985. J.P. 558 . note, S. DION.

²-أنظر م.ت رقم 286/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. ج.ر. المؤرخة في 12 يوليو 1992، العدد 53، ص.1473.

وينبغي ألا تشمل على أقوال مغشوشه أو غيرها
عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبيا ولا أن يعنى
وينبغي ألا يضم عتاد ترويجها".

ويتبين من هذا النص بأنه نظرا لخطورة هذا النوع من الأشياء المتمثل في المنتجات الصيدلانية لا سيما الأدوية فإن المشرع الجزائري ذكر عدة بيانات يجب أن يكون المستهلك على علم ودرأة بها حتى ينفاذ الأضرار التي قد تحدث من جراء تناول هذه الأدوية ومن بين هذه البيانات ذكر : كيفية الإستعمال والإحتياطات الواجب مراعاتها ، والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها.

ولا يقتصر تقديم هذا النوع من البيانات على المنتج أو الصانع وإنما يتعداهما ليشمل البائع فمثلا في مجال الأدوية فإن الطبيب والصيدلي مسؤولان عن إعلام المريض بكل ما يتعلق بهذه البيانات خاصة منها : دواعي الإستعمال ، حقوق الإستعمال ، طريقة الإستعمال من حيث بيان الجرعات العادلة ، حدود الإستعمال من حيث بيان الإحتياطات اللازمة والمضادات الخاصة به ، بيان التأثيرات الجانبية ، التفاعلات الدوائية وغيرها من البيانات الأخرى ، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى إلزام الطبيب بإعلام المريض ليس فقط بوجود الأخطار العادلة بل إعلامه أيضا **بالأخطار غير العادلة - الإستثنائية**- الناتجة عن استعمال الدواء¹ ، إلا أن اتجاه القضاء إلى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطار غير العادلة لم يتم طويلا بسبب الحالة الخاصة لكل مريض، بمعنى أن الضرر الإستثنائي الذي أصاب هذا المريض قد لا يصيب غيره .

وطبقا لهذا الإتجاه فإن القضاء الفرنسي استبعد مجددا مسؤولية المصنع الذي قام بصنع دواء وهو « **مرهم طبي** » يستعمل للدهن عن الضرر الذي لحق المريض نتيجة استعماله لهذا الدواء ، على أساس أن الضرر لم يكن سببه الأخطار الاستثنائية لهذا الدواء ، وإنما يرجع السبب إلى الاعتبارات الخاصة بالشخص الذي استعمله².

ب- الشيء المبیع من الأشياء دائمة الإستعمال: إذا كان الشيء المبیع من الأشياء دائمة الإستعمال كالآلات الميكانيكية ، والأجهزة الكهربائية وغيرها ، فإنه يجب على

¹- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.89.

²-Cass.Civ, 1^{er} ch, 22 Janvier 1991, Bull Civ.1. n° 30, R.T.D. Civ 1991, p.539. obs., Jourdain.

المحترف أن يقدم للمستهلك كافة البيانات المتعلقة اتخاذها أثناء تشغيلها ، ولا يكتفى المحترف بإاع عليه أن يستعلم منه عن الحاجات التي يريد لها من أجل تحقيق رغباته المنسوبة .

ولقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعنى في العديد من أحكامه التي ألزم فيها المحترف أن يستعلم من المستهلك عن حاجاته حتى يقدم له الشيء الذي يتاسب مع رغباته ويحقق له النتيجة التي يهدف إليها¹، بحيث قرر القضاء الفرنسي مسؤولية منتج إحدى المواد الكيميائية الخاصة بمقاومة الطفيليات النباتية تأسيسا على عدم قيامه بإعلام المستهلك بأنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد الكيميائية ، حيث تبين عند الإستعمال إتلاف بعض من هذه الشتلات².

وقضت أيضاً محكمة النقض الفرنسية بالمسؤولية التضامنية للمنتج مع البائع لصالح المشتري بالنظر إلى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على فرص دائرة أوتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله ، وقد أثبتت المحكمة حكمها على إخلال المنتج والبائع بالتزامهما في إعلام المشتري بنظام التشغيل وكيفية الإستعمال³.

ثانياً: البيانات التي تساعد المستهلك على الوقاية من الأخطار التي قد تهدد أثناء اقتناه المنتوج أو استعماله. (**التحذير من مخاطر المنتوج**) : إن إعلام المستهلك بكيفية الإستعمال الصحيح للمنتوج غير كافي لحمايته من الأخطار التي قد تترجم عن استعمال ذلك المنتوج ، لذلك يجب على المحترف أن يقوم بالإضافة إلى ذلك **بتحذير المستهلك** من كافة الأخطار التي قد تترجم عن هذه المنتوجات سواء أثناء استعمالها أو الإحتفاظ بها ، وأن يبيّن له كافة الإحتياطات الازمة التي يجب مراعاتها لتجنب هذه الأخطار .

حيث أن المستهلك قد يعرف استعمال المنتوج استعمالاً صحيحاً لكنه يجهل الأخطار التي قد تترجم عن ذلك الاستعمال ، مما ينبغي على المحترف أن يحذر منها ، فمثلاً قد يجهل المستهلك أن التواجد في المكان الذي تم رش المبيد فيه لمدة طويلة قد يؤدي إلى الاختناق أو

¹-C.A, Versailles, 3^{ème} ch, 07 Decembre 1990, R.J.D.A. fev 1991, n° 103. p.107.

في هذا القرار قضت محكمة استئناف Versailles ببطلان عقد شراء جهاز مع إلزام البائع بتعويض المشتري عما لحقه من ضرر بسبب عدم تحقق النتيجة التي كان يتضررها وذلك بسبب عدم استعلام البائع عن حاجاته الحقيقة.

²-عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.235.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch. 10 juin 1980, Bull Civ. I. n° 179. p.140.

قد ينجم عنه حساسية بالعينين أو الجلد ، وأيضاً يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع المحترف ولكنه قد لا يعلم أن قربها من مصدر لهب او برحها في مكان سديد الحرارة يمحى أن يؤدي إلى انفجارها بسبب تمدد الغاز المضغوط بها وبالتالي إصابته بأضرار¹ ، وهكذا فإنه يجب على المحترف أن يقدم للمستهلك بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بكيفية الإستعمال الصحيح للمنتج ، التحذيرات الالزمه من كافة الأخطار².

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من البيانات من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي حرصت على حماية المستهلك من كافة الأخطار التي قد تهدده من خلال استعمال المنتوج مع الإشارة إلى أن هذا النوع من البيانات (التحذير من الأخطار) نجده في المنتوجات أكثر من الخدمات وهذا ما جعل المشرع يركز أكثر على المنتوجات دون ذكر الخدمات³ ، ونظرا لخطورة بعض المنتوجات الإستهلاكية على المستهلك سواء بطبيعتها السامة أو الخطر التي يمكن أن تشكله أثناء استعمالها من قبل المستهلك ، فقد أخضعها المشرع لاجبارية حصول المحترف (المنتج أو المسورد) على رخصة مسبقة تسلمها له السلطات المختصة قبل عملية عرضها للاستهلاك⁴ .

¹- عامر قاسم أحمد القيسى، المرجع السابق، ص.126.

²- تجدر الإشارة إلى أن المحترف لا يكون ملزما بإعلام المستهلك بالمعلومات التي يفترض معرفتها من طرف هذا الأخير فلا يسأل المحترف مثلا إن لم يعلم المستهلك بأن المكواة الكهربائية يتضمن توصيلها بالتيار الكهربائي، أو أن الإحتمام بالظلمة يتطلب فتحها المعلومات من المفروض على المستهلك معرفتها ولا يجوز له التذرع بجهلها.

³- نذكر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 03 ف 03 من القانون رقم 02/89 التي ذكرت عباره: «..... والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك »، وكذلك ما نصت عليه المادة 10 ف 07 من م.ت رقم 37/97 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتقطيف البدنى وتتوظيبها واستيرادها وتسويقهها في السوق الوطنية، ج ر المؤرخة في 15 جانفي 1997، العدد 04، ص.15. بقولها : « ... التركيب والشروط الخاصة بالإستعمال ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 03 و 05 ». وأضافت المادة 13 ف 09 من نفس القانون على ما يلى : « ... الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج ». وأنظر كذلك نص المادة 07 ف 05 من م.ت رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر المؤرخة في 09 يوليو 1997، العدد 46، ص.22. بقولها : « ... الإحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعنى للإستهلاك ولا سيما الإستعمالات المحظورة ». وأيضا ما نصت عليه المادة 06 من م.ت رقم 494/97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر المؤرخة في 24 ديسمبر 1997، العدد 85، ص.12. بقولها : "... التحذيرات وبيانات احتياط الإستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم".

⁴- مثلا بالنسبة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص يتولى تسلیم الرخصة المسبقة وزیر التجارة بعد استشارة مجلس التوجیه العلمي والتکنی التابع للمرکز الجزايري لمراقبة النوعیة والرزم (CACQE) وهذا ما نصت عليه المادة 05 من م.ت رقم 254/97 (لقد سبق الإشارة إليه). لمزيد من المعلومات حول إجراءات الحصول على الرخصة المسبقة، أنظر دليل المستهلك من إعداد مكتب الدراسات ، دار الھدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص.21 إلى 26.

ولقد نص المشرع الجزائري على قائمة الـ تشكل خطرا من نوع خاص بموجب الملحق الأول المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام او التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.¹

وتتجدر الإشارة إلى أن كل هذه المنتوجات الوارد ذكرها في الملحق الأول ضمن هذا القرار معنية بالرخصة المسبقة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/97 السالف الذكر، ومن بين هذه المنتوجات المعنية بهذه الرخصة ذكر على سبيل المثال: عناصر التنظيف و/أو التطهير، لا سيما منظفات المساحات المبنائية ، والمنظفات الأرضية ، والمنظفات الزجاجية، والأفران ، ودورات المياه ، وغسولات الزرابي ، ومواد الغسل (مواد غسيل الأواني ومواد للغسيل)، الغراء ومواد لاصقة، المواد المعدة ل التربية الأطفال والترفيه عنهم لا سيما الألعاب الكيماوية أو التي تحتوي على مواد كيماوية تكون في متناول الجميع، ملونات للأطفال وعجائب التشكيل وغيرها من المنتوجات الأخرى².

وكذلك الشأن بالنسبة لصناعة مواد التجميل والتنظيف البدنى فهي أيضا تحتاج لرخصة مسبقة ، وهناك العديد من المنتوجات التي تحتاج إلى رخصة مسبقة لإنتاجها أو استيرادها مثل اللحوم المجمدة التي يتطلب الأمر لإستيرادها تحصل المحترف (المستورد) على الترخيص الطبي الذي تمنحه مصالح البيطرة على مستوى وزارة الفلاحة ، ويعد الترخيص الطبي أهم وثيقة في الملف، وقد ثار نزاع بين وزارة الفلاحة وبين المحترفين (المستوردون لهذه المادة) نظرا لعدم تحصلهم على الترخيص الطبي بالرغم من صدور قرار رفع التجميد عن استيراد اللحوم المجمدة من قبل وزارة التجارة³.

¹- ج.ر المؤرخة في 31 ديسمبر 1997، العدد 18، ص.31.

²- لمعرفة كل المنتوجات المعنية بالرخصة المسبقة، انظر الملحق الأول المتضمن قائمة المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، القسم الأول والقسم الثاني المدرج ضمن القرار الوزاري المشترك السالف الذكر المؤرخ في 28 ديسمبر 1997، ص.31.

³- لمزيد أكثر حول هذا الموضوع انظر: جريدة الخبر، الأحد 07 سبتمبر 2008، بعنوان مستوردون لم يتحصلوا على الترخيص الطبي، ص.07.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

ويينبغي التذكير بأن التحذير لا يمكن أن بالأخطر التي قد تترجم عن استعمال المنتوج أو الم وهي : أن يكون التحذير كاملا (أ) وواضحا (ب) و يكون اصيق بالمنتوج (ج) وأخيرا أن يكون التحذير ظاهرا (د) وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

أ- أن يكون التحذير كاملا: ويقصد بالتحذير الكامل ذلك التحذير الذي يشمل جميع الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك سواء في شخصه أو في ماله من خلال إستعماله للمنتوج أو أثناء حيازته ، وكذلك كيفية الوقاية من هذه الأخطار، ومن ثم لا ي肯ف المحترف بتقديم تحذير ناقص للمستهلك بأن يحذره من بعض الأخطار دون البعض الآخر رغبة منه في تشجيع المستهلكين على الشراء ، وذلك لأن مبدأ حسن النية والثقة وواجب الأمانة الذين يهيمون على العقد عند إبرامه و أثناء تنفيذه تلزم المحترف أن يقدر ثقة المستهلكين وأن يحرص على سلامتهم ، وأن يبتعد عن الحسابات التجارية من ربح وفائدة¹.

ولقد أكد القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على وجوب أن يكون التحذير كاملا، ومن بينها ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع المبيدات الحشرية الذي لم يوضح في بيانات الإستخدام أن هذه المبيدات لا تحقق الغرض منها بالنسبة لبعض النباتات وأنها قد تصيبها بعض الأضرار نتيجة استخدام هذه المبيدات².

وأيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صانع السرير الذي يمكن طيه عن الأضرار التي لحقت بالمشتري (المستهلك) نتيجة سقوط هذا السرير به ، وذلك لعدم تقديمها لهذا الأخير الإحتياطات الالزمة لتجنب السقوط المتمثلة في ضرورة تثبيت جزء منه بالحائط وإنما الصانع ذكر فقط بأن هذا السرير لا يتعطل وسهل الحركة من أجل تحفيز المستهلك على الشراء ، وهو ما يؤسس مسؤولية الصانع على أساس أنه لم يقدم التحذير الكامل للمشتري³.

¹- عامر قاسم أحمد القيسى، المرجع السابق، ص.127.

²- Cass. Civ, 1^{er} ch, 22 novembre 1978, GAZ - PAL. 1979 .Somm. p.102.

³-Cass, Civ, 1^{er} ch, 15 mai 1979, GAZ. PAL, 1979. 2 Somm. p.430.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ولقد ذهبت ذات المحكمة إلى أبعد من ذلك مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن كتابة تاريخ انتهاء الصلاحية على العبوة ، فإن ذلك لا يعتبر كافياً في نظر المحكمه لتحذير المستهلك عن الأخطار التي يمكن أن تصاحب ذلك ، وإنما كان يجب على المحترف أن يوضح كافة الأخطار التي قد تتجمّع عن تناول هذا الدواء بعد انتهاء هذه الفترة¹.

وإذا كان للتحذير الكامل أهمية كبيرة في حماية المستهلكين من الأخطار الناتجة عن المنتوجات بصفة عامة ، فإنه يبدو أكثر أهمية إذا تعلق الأمر بمنتوجات سامة ومواد قابلة للاشتعال ومنتوجات الأدوية والمواد الغذائية المحفوظة ، وبالتالي يجب على المحترف أن يقوم اتجاه المستهلك بالتحذير الكامل من أخطار هذه المنتوجات نظراً لخطورتها الشديدة وما قد تؤدي به إلى المساس بصحّة وسلامة المستهلكين.

ب- أن يكون التحذير واضحاً: يجب أن يكون التحذير واضحاً ومفهوماً للمستهلك، أي أن العبارات التي يصاغ بها التحذير ينبغي أن تكون بسيطة وسهلة وغير غامضة يفهمها كل المستعملين للمنتوج من أجل معرفة الأخطار التي يمكن أن تحدث عند استعمال هذا المنتوج أو حيازته.

ولقد طلبت محكمة LYON بضرورة توفير هذا العنصر في القضية المشهورة باسم CINQ - SEPT حين قررت بأن: « تسلیم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن تحذيراً كاملاً صريحاً ومفهوماً لكل المستعملين ، مكون لجريمة الإهمال وفق ما تنص عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي² » .

وفضلاً عن ذلك يجب أن تكون عبارات التحذير واضحة وأن لا يكون من الممكن فهمها على أنها مجرد بيان ، وبالتالي لا يعتبر من عبارات التحذير ما تكتبه الشركات المنتجة لعصير الفواكه على زجاجاتها « يحفظ في مكان بارد بعد الفتح » حيث أن المستهلك قد يفهم من هذه العبارة على أنها مجرد توصية تهدف إلى احتفاظ العصير بخواصه الطبيعية وقد يكون معذوراً في ذلك ، بينما يهدف المحترف (المنتج) من وراء

³-C.A Rouen., 14 Février 1979. D.1979.I.R, p. 350. obs .LARROUMET.

² -Cass. Civ, 21 Avril 1973, Dalloz., 1973. note Carbonnier, p.55.

هذه العبارة تجنب تخمر العصير إذا ترك في م الزجاجة في يد المستهلك بعد ذلك ، وعليه يجب الزجاجة قد تتفجر إذا تركت في مكان شديد الحرارة ، دلدر عباره : « خطر تخمر و انجار ¹ ».

كما أنه ينبغي على المحترف وبالخصوص المنتج أو الصانع أن يرفق بالمنتج بالإضافة إلى التحذير المكتوب رسمًا بسيطًا يرمي للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته خاصة إذا عرفنا أن معظم المستهلكين لهذا المنتج قد لا يعرفون القراءة ولا الكتابة. ومن ناحية أخرى وفي ظل التعامل مع منتجات غير محلية ، فإن المحترف لا يعتبر قد أدى التزامه بالتحذير إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية ، بحيث لا يمكن للمستهلك من التعرف على مضمونه ، لذلك يجب على المحترف (المنتج) أن يكتب البيانات الأساسية لمنتجاته والتحذير من مخاطرها إضافة إلى لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستتصدر إليه هذه المنتجات بعدد من اللغات الأجنبية الشائعة الاستعمال والانتشار في العالم كالأังليزية مثلا ، وهذا لتواجد كثير من الأجانب في كثير من الدول لأغراض مختلفة من لا يجيدون لغة الدول التي يتواجدون فيها .

ولقد حرص المشرع الفرنسي على النص صراحة على ذلك بالنسبة للسلع الغذائية التي تطرح للتداول في فرنسا ، حيث أوجب كتابة جميع البيانات الإلزامية التي ورد النص عليها في المرسوم رقم 937/72 الصادر في 12 أكتوبر 1972 باللغة الفرنسية أيا كان بلد الإنتاج ، ثم عمم هذا الحكم على جميع أنواع السلع والخدمات بمقتضى القانون رقم 1349/75 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 والخاص باستعمال اللغة الفرنسية ، وهكذا اعتبر القضاء الفرنسي أن التحذير لا يكون واضحًا إذا حرر بلغة أجنبية لا يفهمها من وجهت إليه. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط بالنسبة لوضع كل أنواع المنتجات أن تشتمل على بيانات ظاهرة وسهلة القراءة وغير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى يفهمها المستهلك ، مع العلم أن اللغة الوطنية هي اللغة العربية طبقاً للقانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بتعظيم استعمال اللغة العربية ، حيث نصت المادة 21 منه على مايلي: " تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس

¹- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 643.

والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الإستهلاك التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي : -
المنتجات الخطيرة - أجهزة الإنفاس والإطفاء والإنقاذ ومكافحة الجواح - على أن تكون الحابه باللغة العربية بارزة في جميع الحالات .

وأضافت المادة 22 من نفس القانون على مایلی : « تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر ، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميليا ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ¹ » .

ج- أن يكون التحذير نصيّق بالمنتج : إن التحذير لا يحقق الهدف المنشود من ورائه إلا إذا كان لصيقا بالمنتجات ملزما لها وغير منفصل عنها حتى يتمكن المستهلك من الانتباه إلى الأخطار كلما أقدم على استعمالها ، فإذا كان المنتوج يتمثل في جهاز أو آلة فإنه يجب كتابة التحذير على جسمها مباشرة أو على قطع معدنية تثبت عليها .

أما إذا كان المنتوج يتمثل في الأطعمة أو مواد التنظيف أو من المنتجات السائلة كالمشروبات أو الأدوية التي يتطلب وضعها في عبوات فإنه يجب كتابة التحذير على هذه العبوات نفسها كالأنابيب أو الزجاج ، وإذا كانت هذه العبوات توضع في أغلفة خارجية فيجب كتابة التحذير على الغلاف الخارجي أيضا ، وعليه يجب أن يكون التحذير على العبوة ذاتها وعلى غلافها الخارجي أيضا دون أن يغنى أحدهما عن الآخر ، لأن المستهلك قد يفقد أو يتلف الغلاف الخارجي لسبب من الأسباب .

ويجب أن لا ينفصل التحذير عن المنتوج لأنه لا تكون له الفائدة المرجوة إذا كان على ورقة منفصلة أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء وهذا بسبب احتمال ضياع مثل هذه الورقة أو النشرة بعد أول استعمال المنتوج ، كما أن هذه النشرة أو الورقة قد تتعرض للتلف ، لذلك قضي بعد فائدة التحذير الموجه إلى المستهلك في المستودات المصاحبة للتسليم ² .

¹- مداخلة متعلقة بوسم المواد الغذائية، مقال صادر عن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وزارة التجارة، صادر بتاريخ 20 مارس 2008، ص.01.

²- Cass.Com., 06 Mars 1975, Dalloz., 1975 , Note PH. Malinvaud., p.124.

وتجر الملاحظة إلى أنه بالرغم من اتفاق بالمنتج نجد أن المشرع الجزائري جعل هذا الأم من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 السالف الذكر بقولها: «يمكن ان تطبع البيانات المذكورة في المادة 05 أعلاه مباشرة على التغليف نفسه¹»، ومن هذا النص القانوني يتبيّن بأنه يمكن إدراج البيانات على ورقة منفصلة عن المنتوج أو إدراجها في كتيب يرافق بالمنتج .

د- أن يكون التحذير ظاهرا : يجب على المحترف سواء تمثل في المنتج أو الصانع أن يميز البيانات المتعلقة بالتحذير من أخطار المنتوج عن غيرها من البيانات المتعلقة بمكونات المنتوج وخصائصه وكيفية استعماله ، بحيث يكون التحذير مكتوب بشكل ملفت لانتباه المستهلك لهذا المنتوج ، لأن تكون بيانات التحذير مكتوبة بلون مختلف ومتميّز عن اللون الذي يستعمل في كتابة البيانات الأخرى أو باستعمال حروف طباعة مختلفة الشكل أو كبيرة الحجم².

الفرع الثاني

نطاق الإلتزام التعاوني بالإعلام ووسائل تنفيذه

1- **نطاقه :** إن نطاق التزام المحترف بالإعلام واسع جدا فهو يشمل بالإضافة إلى الأشياء أو المنتوجات مهما كانت طبيعتها ، مجال الخدمات التي تكتسي أهمية بالغة في وقتنا المعاصر والتي لا تقل أهمية عن المنتوجات وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستعمل عباره الخدمات بجانب عباره المنتوجات .

ونظراً لتنوع المنتوجات فإنه لا يمكن حصرها سواء تعلق الأمر بالمنتوجات المعقدة ، أو التي تمثل تكنولوجيا معينة وخاصة في مجال الإعلام الآلي ، أو المنتوجات الخطيرة ، أو المنتوجات الحديثة ، أو المنتوجات الأخرى بمختلف أنواعها: (كالمنتوجات الغذائية-

¹- ج. ر المؤرخة في 22 نوفمبر 1990، العدد 50، ص.1586.

²- قادة شهيدة، المسئولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.11.

المنتجات المنزلية غير الغذائية - مواد التجميل (الخ) ، فإنه من غير الممكن التطرق إليها جمياً التي تمثل أهمية بالغة بالنسبة للمستهلك نظراً للأضرار التي قد تسببها من خلال استعمالها ، مع العلم أن باقي المنتجات الأخرى لا تقل أهمية في مجال الإعلام .

وتتمثل هذه المنتجات في: **المنتجات الخطيرة (أ-1) ، والمنتجات المعقدة (أ-2)** إلا أنه يجدر بنا قبل ذلك أن نقوم بتعريف المنتجات (أ) ، أما فيما يخص الخدمات فسننطرق إلى دراستها فيما بعد (ب) ، مع ذكر أنشطة عنها .

(أ) - **تعريف المنتجات :** يقصد بالمنتج حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ : «كل شيء منقول مادي ، يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية ».

وتصيف المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات² على أن السلعة هي : «كل منتوج طبيعي ، أو زراعي ، أو تقليدي ، أو صناعي ، خاماً كان أو مصنعاً ».

وعليه فإن المنتوج يشمل كل المنقولات المادية³ ولا يقتصر على الأشياء التي تهلك بأول استعمال لها كالأغذية ، وإنما يشمل أيضاً المنتجات التي تهلك بمرور الزمن ، كالسيارات والآلات الكهرومنزلية ، بل قد يمتد المنتوج ليشمل كذلك الإجراءات أو الوظائف أو الطرق وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 02 فقرة 11 من قانون 04/04 المتعلق

¹ - ج.ر. المؤرخة في 31 يناير 1990، العدد 05، ص.203. مع الإشارة أن م.ت رقم 39/90 المذكور أعلاه تم تعديله بموجب م.ت رقم 315/01 المؤرخ في 16/10/2001. ج.ر. المؤرخة في 21-10-2001، العدد 61، ص.11.

² - ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.22.

³ - وبهذا يخرج من مفهوم المنتوج المنقولات المعنوية، حقوق المؤلف وبراءات الاختراع .

بالتقىيس¹ بقولها : « المنتوج كل مادة أو مادة وظيفة ، أو طريقة »، وتعرف المادة 02 فقر السالف الذكر المنتوج² بأنه : « كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة ». .

والملاحظ أن هذه المادة وسعت من مفهوم المنتوج بحيث أضافت عنصر الخدمة ، وهذا ما أكدته أيضا المادة 02 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك التي نصت على أن : " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر..." .

ونجد أن المشرع الجزائري وفقا للمادتين المذكورتين أعلاه يعتبر أن الخدمة تدخل ضمن المنتوج ، إلا أن هذا الغموض يجعلنا نتساءل: هل المنتوج والخدمة عنصران مختلفان ؟ أم أن المنتوج يضم المنتوج المادي والخدمة ؟ .

يرى بعض الفقه³ أن المنتوج وفقا للقانون الجزائري يشمل المنقول المادي والخدمة المقدمة للمستهلك ، كما أنه ينصرف إلى المنتوجات الصناعية دون استثناء للمواد الأولية والزراعية.

ولقد نصت أيضا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالشخص المسبق لإنتاج المواد السامة ، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو إستيرادها⁴ على أنه يقصد بالمنتوج الاستهلاكي: " المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك "، ولقد أضافت الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: " لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية " ، وبالتالي فإن المنتوج

¹- ج.ر المؤرخة في 23 جوان 2004، العدد 41، ص.17.

²-- إن التوجيه الأوروبي رقم 374/85 المؤرخ في 25/07/1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي أعطى فرصة للدول الأعضاء مهلة إلى غاية 30 جويلية 1988 لنقله إلى القوانين الداخلية ، عرف في مادته الثانية المنتوج بأنه: «كل مال منقول، حتى وإن كان مرتبطة بعقار، فيما عدا المواد الأولية الزراعية، ومواد الصيد». «Tout bien meuble , même s'il est incorporé dans un immeuble , à l'exception des matières premières agricoles et des produits de la chasse».

ويلاحظ أن هذه المادة استبعدت المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد والعقارات من المنتوجات . أما التشريع الفرنسي وطبقا للقانون رقم 389/98 الصادر في 19 ماي 1998 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي تضمن المادة 1386 بفرقتها الثمانية عشر ، فقد نصت الفقرة 03 من نفس المادة على أنه : « يعد منتوجا كل مال منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذه الحكم على منتجات الأرض، وتربية الماشي والدواجن والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجا ». ويلاحظ على النص الفرنسي أنه اعتبر المواد الزراعية والصيد البحري منتجات بخلاف نص التوجيه الأوروبي الذي يستثنى هذه المواد، إلا أنهما يتقاضان على اعتبار المنتوج مال منقول .

³- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.35.

⁴- ج.ر المؤرخة في 09 يوليوز 1997، العدد 46، ص.22.

الاستهلاكي يحدد مجال تطبيقه في المنتوجات وبال التالي يبتعد من نطاقه ما يستهلكه المهنيون من وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يimir بين المنتوج والإنتاج ، بحيث نص في المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم على أنه يقصد بالإنتاج : « جميع العمليات التي تتمثل في تربية الماشي والمحصول الفلاحي ، والجني والصيد البحري ، وذبح الماشي ، وصنع منتوج ما ، وتحويله ، وتوضيبه ، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه قبل أول تسويق له »، مما يعني أن فكرة الإنتاج تختلف عن فكرة المنتوج .

وطبقاً لهذه التعريفات الخاصة بالمنتوج فإن العقار مستثنى صراحةً من مفهوم المنتوج ماعدا العقار بالتصنيص فإن المشرع الجزائري اعتبره بمثابة منتوج وذلك وفقاً للتعديل المتضمن القانون المدني¹، حيث جاء في نص المادة 140 مكرر فقرة 02 مالي : « يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلة بعقار ، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية ». ²

وتضيف المادة 02 فقرة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم بأن البضاعة يقصد بها : « كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية »، ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن مفهوم المنتوج أوسع من مفهوم البضاعة .

(أ-1) - المنتوجات الخطيرة : إن حماية المستهلك من المنتوجات الخطيرة يتطلب تدخل المشرع بقواعد آمرة تلقى على عاتق المحترفين ، ومن بين هذه القواعد وجوب إعلام المحترف للمستهلك بالبيانات الضرورية المتعلقة بالمنتوج الخطير لتفادي الأضرار التي قد تترجم من خلال استعماله .

¹- انظر القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والتضمن القانون المدني، ج.ر. المؤرخة في 26 يونيو 2005، العدد 44، ص.24.المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر. المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31، ص.03.

²- إن المادة 140 مكرر ق.م.ج اعتبرت الطاقة الكهربائية منتوجاً بالرغم من أن هذه المادة تعتبر مال منقول معنوي ، وذلك على خلاف م.ت رقم 39/90 في مادته 02 الذي اعتبر المنتوج منقول مادي .

وتقسام المنتوجات الخطيرة إلى: منتوجات تنشأ خطيرة منذ صنعها أو إنتاجها حتى تتحقق الغ للاشتعال والمواد السامة والأسلحة النارية والمنجربات ... الح، كما أن هناك منتوجات

تصبح خطيرة بسبب تدخل بعض الظروف أو العوامل الخارجية ، مثل تخمر زجاجة العصير بفعل الحرارة أو أشعة الشمس مما يؤدي إلى انفجارها في يد المستهلك وأيضا هناك منتوجات خطيرة بسبب استعمالها : لأن تشغيلها يتطلب القيام بأعمال معقدة مما يضفي عليها صفة الخطورة ، كبعض الأجهزة الكهربائية، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما يقضي بمسؤولية المحترف (بائع خلاط كهربائي -) لعدم إعلامه المستهلك بكيفية الاستعمال ، مما جعل المنتوج خطيرا بسبب استعماله¹.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع وضع قواعد هامة من أجل تفادي أخطار المنتوجات والوقاية منها بحيث أنه اشترط في بعض الحالات وجوب حصول المحترف على ترخيص مسبق من أجل عرض المنتوج (أ-1-1) وأحياناً وضع قواعد تحظر كلها عرض المنتوج (أ-1-2).

أ-1-1 : قاعدة الترخيص المسبق : إن المحترف لا يمكنه عرض المنتوج للإستهلاك إلا بعد الحصول على رخصة من الإدارة المختصة ، مع الإشارة إلى أن قاعدة الترخيص المسبق تسري فقط على بعض المنتوجات الخطيرة على الصحة كالمواد السامة والمنتوجات الصيدلانية والمنتوجات الحيوانية والمنتوجات النباتية وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي :

• المنتوجات ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر من نوع خاص : لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أن بعض المواد ونظرا للأخطار الناتجة عنها فإنه يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها

¹-Cass. Civ, 22 Avril 1959, Bull Civ 1959.I .n ° 209.

الأول ، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وك

ولقد أشار الملحق الأول من القرار الوزاري المشترك السابق الدر إلى قائمه

المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطر من نوع خاص²، ومن بين هذه المواد نذكر: محاليل التنظيف (المواد المزيلة للبقع ...الخ) ، مواد لمكافحة الطفيليات الضارة ذات الاستعمال المنزلي لا سيما مكافحة الأعشاب الضارة، مبيد الحشرات، الفئران ، الفطريات والعت ، السوائل ، الغبرة ، الرغوة و المواد الأخرى للاطفاء ...الخ³.

أما الملحق الثالث من القرار الوزاري المشترك فقد اشتمل على قائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرًا من نوع خاص⁴، وبالنسبة للملحق الثاني من القرار الوزاري المشترك فإنه يتعلّق بقائمة المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في صنع المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكّل خطرًا من نوع خاص⁵.

ولقد منعت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المذكور سابقاً من صنع واستيراد وتوزيع كل منتج استهلاكي يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعماله، أما بالنسبة للسلطة المختصة بمنح الترخيص المسبق المتعلّق بصنع أو استيراد المواد السامة فيعود إلى وزير التجارة ، حيث يقوم هذا الأخير بتسلیم هذه الرخصة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتكنولوجي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

¹- انظر م.ت رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكّل خطرًا من نوع خاص واستيرادها. ج.ر. المؤرخة في 09 يوليو 1997، العدد 46، ص.21. وانظر كذلك إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكّل خطرًا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في صنع هذه المنتوجات، ج.ر. المؤرخة في 29 مارس 1998، العدد 18، ص.30.

²- انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر.

³- لمعرفة قائمة كل المواد الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكّل خطرًا من نوع خاص انظر القسم الأول والقسم الثاني من الملحق الأول الموجود بالقرار الوزاري المشترك. ج.ر. المؤرخة في 31 مارس 1998 ، العدد 18 ، ص.31.

⁴- انظر الملحق الثالث من القرار الوزاري المشترك. ج.ر. المؤرخة في 31 ديسمبر 1998 ، العدد 18 ، ص.35 و36 و37. فمثلاً إن المقدار الأقصى المقبول من المادة الكيماوية التي تسمى - بالياريوم- لصنع الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية هو 500 مغ/كلغ ، وبالنسبة لمنتج حبر الأقلام البدائية فإن المقدار الأقصى المقبول بالنسبة لمادة الباريوم هو 250 مغ/كلغ .

⁵- ج.ر. المؤرخة في 31 مارس 1998 ، العدد 18 ، ص.32 و33 و34.

وعليه يجب على المحترف الذي يرغب في عن طريق البريد إلى مديرية المنافسة والأسعار 06 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 السالف الذكر ، مع الإشارة إلى أنه بصدر المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 الذي يتضمن تنظيم وختصارات وعمل المصالح الخارجية لوزارة التجارة ، قد تم تقسيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة إلى : المديريات الجهوية للتجارة والمديريات الولائية للتجارة وهذه الأخيرة قد حل محل مديريات المنافسة والأسعار² ، مع الإشارة إلى أن تسلم المحترف لوصل الإيداع لا يقوم في أي حال من الأحوال مقام الرخصة المسبقة³.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه يقع على صانعي بعض المواد السامة - (المنتوجات السامة المحددة في الجزء الأول من القرار الوزاري المشترك) - الإلتزام بإيداع قائمة مكوناتها كاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان وذلك في ظرف مسجل مختوم بالشمع.

أما بالنسبة للمحترف المستورد الذي تعذر عليه إيداع هذه القائمة فإنه يكون ملزما بتقديم شهادة تثبت أن الممول قد أودع قائمة المكونات الكاملة للمنتج لدى مراكز مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي⁴.

• **المنتوجات الصيدلانية :** يقصد بمفهوم المواد الصيدلانية طبقا لنص المادة 169 من قانون 13/08⁵ المؤرخ 20 يوليو 2008 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتصل بحماية الصحة وترقيتها بأنها تشمل : " الأدوية ، الكواشف البيولوجية ، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ، والمنتوجات الغلينية، ومواد التضميد، والنوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، الإضمامات¹ السلف² ، وكل المواد الأخرى الضرورية للطلب البشري".

¹ لمعرفة الشروط الواجب توافرها في ملف طلب الرخصة، انظر المادة 07 من م.ت رقم 254/97 السالف الذكر .

² انظر المادة 02 من م.ت رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، ج.ر المؤرخة في 09 نوفمبر 2003 ، العدد 68، ص.13.

³ انظر المادة 06 ف 03 من م.ت رقم 254/97 المذكور سابقا، ص.22.

⁴ انظر المواد من 03 إلى 06 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المذكور آنفا.

⁵ ج.ر المؤرخة في 03 أوت 2008، العدد 44، ص.03.

وبما أن الأدوية تعتبر من المنتوجات الخطيرة يحسن استعمالها وخاصة إذا تناولها بدون وصفة أحياناً وهذا ما يجعلنا نطرق إلى تعريفها وإلى دحر انواعها، ثم نعرض على الأدوية البيطرية.

* **تعريف الأدوية :** لقد نصت المادة 170 من القانون رقم 13/08 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على مجموعة من المواد والمستحضرات وغيرها من المنتوجات تعتبر كلها أدوية ومنها: « كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان ، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها وتعديلها، كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذاً لوصفة طبية ، كل منتوج ثابت مشتق من الدم ، كل مركز تصفية الكل أو محاليل التصفية الصناعية ، الغازات الطبية ... الخ³ .

وتضيف المادة 171 من نفس القانون على أنه يدخل في حكم الأدوية أيضاً ما يلي : - مواد النظافة ومنتوجات التجميل التي تشتمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار وزير الصحة - منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية - الجسيمات المعدلة وراثياً أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللحاقات".

* **أنواع الأدوية⁴ :** هناك عدة أنواع من الأدوية ذكر من بينها :

- **المستحضرات الوصفية للأدوية :** وهي الأدوية التي تحضر من طرف الصيدلي في صيدلية بناء على وصفة طبية تحدد فيها المقادير وتخص مريضاً محدداً.

¹ - يقصد بالإضمام كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي.

² - يقصد بالسلف كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها للإنسان.

³ - أنظر المادة 170 من القانون رقم 13/08 السالف الذكر.

⁴ - قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.77.

- **المستخلصات الجاهزة للأدوية** : وهي الأدوية

يمكن للصيدلي شراؤها بدون تعبئة ثم يقوم بتوضيب

- **المواد الصيدلية الخاصة** : وهي الأدوية التي تباع في الصيدليات جاهزة مسبقاً، وقد

عرفتها المادة 172 من القانون رقم 05/85 السالف الذكر المعدل والمتمم على أنها: «كل

دواء يحضر مسبقاً ويقدم حسب توصيب خاص ويميز بتسمية خاصة¹ ، يوصف بأنه

اختصاص صيدلاني » .

- **المنتج الصيدلاني النوعي** : يقصد بالمنتج الصيدلاني النوعي طبقاً لنص المادة 04

من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتسجيل

المنتجات الصيدلانية² على أنه: « كل مستحضر طبي يماثل تركيبه في الأساس منتجات

صيدلانياً سبق تسويقه في التراب الوطني وتم تسجيل معايرة من الشكل الصيدلاني نفسه

على الأقل ، وفقاً لأحكام هذا المرسوم ، ولم يشر إلى تحسن علاجي بالقياس إلى الدواء

المرجعي » .

ولقد أوجب المشرع الجزائري على المؤسسة التي تريد إنتاج و/أو توزيع منتجات

صيدلانية واستغلالها الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المختصة وهذا ما أشارت إليه

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992³ ، يتعلق

برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، أما بالنسبة للهيئة

المختصة بمنح الترخيص : فإذا كان الأمر يتعلق برخصة إنتاج المواد الصيدلانية فإنها تمنح

من طرف وزير الصحة ، أما إذا تعلق الأمر برخصة التوزيع للمواد الصيدلانية فيمنحها

¹ - لقد نصت المادة 03 من م.ت رقم 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على مaily: " تكون التسمية الخاصة المنصوص عليها في المادة 172 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985: - إما تسمية تجارية ،

- وإما التسمية المشتركة الدولية (ت.م.د) على النحو الذي اعتمده المنظمة العالمية للصحة ، متبوعة باسم الصانع. وعندما تكون التسمية الخاصة تسمية تجارية ، فإن التسمية المشتركة الدولية يجب أن تذكر بحروف بارزة تحت التسمية التجارية مباشرة .

يجب اختيار التسمية التجارية بحيث يمكن تفادي أي التباس في منتجات صيدلانية أخرى ، وعدم الواقع في أي خطأ بشأن صفات المستحضر الطبي أو خصائصه".

² - ج.ر المؤرخة في 12 يوليو 1992 ، العدد 53 ، ص.1470.

³ - ج.ر. المؤرخة في 12 يوليو 1992 ، العدد 12 ، ص.1466. لقد تم تعديل وتميم هذا المرسوم بموجب م.ت رقم 114/93 المؤرخ في 12 ماي 1993. ج.ر. المؤرخة في 16 ماي 1993 ، العدد 32 ، ص.08.

والى المنطقة التي تقام فيها مؤسسة التوزيع¹، وذ موافق من لجنة مركزية تتصرف لدى وزير الص ولائية بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع².

* **الأدوية البيطرية** : لا يمكن للمحترف صناعة الأدوية البيطرية وعرضها للاستهلاك إلا بعد الحصول على ترخيص يمنه وزير الفلاحة وذلك بعد التأكيد من أن المحترف لديه المحل والأدوات الصناعية والأجهزة العلمية الملائمة ، ولديه كذلك أساليب الصناعة ومناهج المراقبة التي تضمن جودة المنتوجات المصنوعة ، ويبقى للجنة المكلفة بدراسة الملف أن تقترح على وزير الفلاحة منح الترخيص للمحترف الذي يعطيه الحق في التحضير الصناعي للأدوية³.

أما بالنسبة لرخصة تسويق الأدوية البيطرية فإنه يجب أن يرسل الطلب في 03 نسخ إلى وزير الفلاحة ، ويجب أن يتضمن الطلب بعض المعلومات كاسم المسؤول عن التسويق والتركيب النوعي للدواء البيطري ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع ، وبعد دراسة الملف يمنح وزير الفلاحة رخصة التسويق .

• **المنتوجات الحيوانية** : إن المادة 75 من قانون 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية تمنع استيراد الحيوانات أو المنتجات ذات المصدر الحيواني التي يمكن أن تسبب في انتشار أمراض معدية للإنسان أو الحيوان ، ولا يمكن للمحترف المستورد أن يقوم بعملية الاستيراد إلا بعد تحصله على شهادة صحية تعتبر بمثابة ترخيص صحي يسلم من قبل السلطة البيطرية الوطنية⁴ .

ولقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 452/91 إلى الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الخاضعة للتفتيش الصحي البيطري عند الحدود ، وكل هذه المنتوجات تخضع

¹ - انظر المادة 02 من م.ت رقم 92/92 رقم 285 السالف الذكر.

² - انظر المادة 02 ف 02 من م.ت رقم 92/92 رقم 285 السالف الذكر.

³ - انظر المادة 46 من القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر المؤرخة في 27 يناير 1988، العدد 04، ص.124. وانظر إلى المادة 05 من م.ت رقم 240/90 المؤرخ في 04 أكتوبر 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقبتها، ج.ر المؤرخة في 08 أكتوبر 1990، العدد 33، ص.1077.

⁴ - إن المادة 76 من قانون 08/88 أحالت إلى التنظيم تحديد قائمة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الخاضعة لنظام الشهادة الصحية، ويتعلق الأمر بـ م.ت رقم 452/91 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 المتعلق بالمفتشيات البيطرية عند الحدود ، ويجب أن نشير إلى أن هذا المرسوم يستعمل مصطلح الإعفاء الصحي عند الاستيراد بدل الشهادة الصحية .

لنظام الإعفاء الصحي ، ويتعلق الأمر على الخص ، اللحوم ، الألبان ومشتقاتها ، البيض ، العسل ، الحيوانات الأليفة والمنتجات الحيوانية المعالجة أو المحوله منها والادعية

المرکزة المخصصة لتغذية الأنعام تكون غير معنية بنظام الإعفاء الصحي ، وتختضع فقط للتفتيش البيطري عند الحدود. وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من المرسوم السالف الذكر.

• **المنتوجات النباتية :** إن النباتات والمنتوجات النباتية¹ المسموح باستيرادها يجب أن تكون مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة الصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي² ، ويكون مطابقاً للمودج الذي أعدته الاتفاقية الدولية³ الخاصة بحماية النباتات وتكون الشهادة محررة باللغة الوطنية (العربية) أو بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية).

ولقد تم تحديد المنتوجات النباتية الخاضعة لنظام شهادة الصحة النباتية **بالملحق الثاني** من المرسوم التنفيذي رقم 285/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود ويتعلق الأمر بالنباتات الحية ومنتوجات الأزهار والخضروات والدرنات الغذائية (البطاطس، البصل، الثوم) في الحالة الطازجة أو المثلجة، وبثمار الأكل (التمور الطازجة والجافة ، الحمضيات ، العنبر) وبالحبوب (القمح ، الأرز) وأخيراً بالأخشاب ومصنوعات الأخشاب.

أما بالنسبة للإعفاءات فإن المادة 18 من قانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلقة بحماية الصحة النباتية تعفي الفواكه والنباتات المخصصة للزخرفة التي تستورد بطريق البريد أو يجلبها المسافرون للاستعمال الشخصي والتي لا يمكن أن تتجاوز 20 كلغ

¹ - يقصد **بالنباتات** كل نباتات حية، وأجزاء حية من النباتات بما فيها ذلك الفواكه والبذور، أما **المنتوجات النباتية** فهي كل المنتوجات ذات الأصل النباتي وغير المحولة أو تلتقط تحولاً بسيطاً مثل الطحن والضغط والتجفيف والتجميد. راجع المادة 02 ف 02 و 03 من القانون 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية. ج.ر. المؤرخة في 05 أوت 1987، العدد 32، ص.1228.

² - انظر المادة 05 من م.ت رقم 285/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود ، ج.ر. المؤرخة في 28 نوفمبر 1993، العدد 78، ص.20.

³- راجع المرسوم رقم 2123/85 المؤرخ في 07 ماي 1985 المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة بروما، ج.ر. المؤرخة في 15 ماي 1985، العدد 21، ص.658.

حيث تقبل هذه المنتوجات النباتية بدون إحضار
الأجسام الضارة في البلد الأصلي.

وفضلا عن ذلك فإن المادة 16 من القانون رقم 17/87 المذكور أعلاه تلزم المحترف المستورد للنباتات والمنتوجات النباتية والأجهزة النباتية وغيرها من الموارد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة تقنية للاستيراد¹، التي تسلّمها السلطة المختصة في الجزائر وتمثل في وزير الفلاحة الذي يقوم بتحديد المنتوجات الخاضعة لهذه الرخصة.

أ-1-2 قاعدة المنع: إن هذه القاعدة تهدف إلى حماية المستهلك سواء تعلقت هذه الحماية بصحته وأمنه ، أو بمصالحه الاقتصادية ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد حرية المحترف في عرض أي منتوج أو خدمة ، وكمثال على ذلك منع الإتجار في المخدرات واستهلاكها بأحكام أمرة² ، وكذلك منع الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالأدب العامة³ ، وهذا كله من أجل حماية الصحة والنظام العام وتقادي أخطار المنتوجات والخدمات المشبوهة وهي التي لا يمكن التأكد من سلامتها للاستهلاك أو التي ما زال الجدل حول أمنها قائما في الوسط العلمي.

والملاحظ أن القانون الجزائري نص على قاعدة المنع بالنسبة للنباتات المعدلة وراثيا وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000⁴ التي منعت استيراد وإنتاج وتوزيع وتسيق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا.

وإضافة إلى هذا القرار فإن الجزائر قامت بالصادقة على بروتوكول قرطا جنة بشأن السلامة الإحيائية¹ الموقع في إطار الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي² والذي يسمح

¹-أنظر على سبيل المثال القرار المؤرخ في 08 نوفمبر 1995 الذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة بهذا المنتوج، راجع ج.ر المؤرخة في 04 أفريل 1996، العدد 23، ص.21.

²-أنظر المواد من 13 إلى 18 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها. ج.ر المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، العدد 83، مشار إليه في قانون العقوبات، دار بلقيس للنشر، طبعة 2007، الجزائر، ص. 157 و 158 . وفي نفس المعنى راجع المادة 333 مكرر من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14. ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون تم تعديله وتنميته بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.11.

³- تنص المادة 35 من الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.8. على ما يلي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحربيات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

⁴-ج.ر المؤرخة في 07 يناير 2001، العدد 02، ص.79.

للدول التي تصادق عليه باتخاذ تدابير بخصوص
معدلة وراثيا المشتبه في تأثيرها على الصحة البشرية

(أ-2) - **المنتوجات المعقدة⁴** : نظراً للتقدم العلمي والتطور الصناعي ، فإن معظم الدول المتقدمة أحدثت قفزة نوعية في مجال المنتوجات بمختلف أنواعها، الأمر الذي جعل المستهلك يقف عاجزاً أمام هذا الكم الهائل من المنتوجات وعدم قدرته على معرفة كل التقنيات العالية والمعقدة الخاصة بالمنتوج الذي يقتنيه .

ومن أجل حماية المستهلك فإن المشرع فرض على المحترف أن يقدم لهذا الأخير كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتوج خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتوجات المعقدة كما هو الشأن بالنسبة للأجهزة الكهربائية وأجهزة الإعلام الآلي (الكمبيوتر) ، ولقد أكد القضاء الفرنسي بضرورة إعلام المحترف للمستهلك بكل البيانات الضرورية ومنها البيان المتعلق بكيفية الاستعمال ، وإلا كان مسؤولاً⁵ .

وينبغي أن تكون البيانات المقدمة للمستهلك بخصوص المنتوج المعقّد واضحة ومقرؤة وذلك باستعمال العبارات السهلة وتقادي استعمال العبارات المعقّدة وغير المفهومة حتى يتتسنى له معرفة المنتوج واستعماله بطريقة سهلة هذا من جهة، وعدم وقوعه في لبس وغموض من جهة أخرى .

ونذكر من بين المنتوجات المعقّدة جهاز الكمبيوتر الذي يلتزم فيه المحترف بأن يقدم للمستهلك كافة المعلومات من أجل الاستعمال الصحيح وتحقيق الرغبة المنشورة للمستهلك ، كما أنه لا يقتصر التزام المحترف على تقديم البيانات فقط ، وإنما يمتد التزامه في هذه الحالة إلى تقديم المساعدة الفنية إلى المستهلك⁶ .

وفضلاً عن ذلك فإن المنتوج معقد الاستعمال قد يكون في نفس الوقت يتميز بالحداثة - أي أنه من المنتوجات الجديدة أو المبتكرة حديثاً - وهو ما يجعل المستهلك يجهل

¹- انظر المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإيكولوجية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000. ج.ر المؤرخة في 13 جوان 2004، العدد 38، ص.03.

²- انظر المرسوم الرئاسي رقم 95/163 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريودي جانيرو في 05 جوان 1992.

³- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.73.

⁴- يكون المنتوج معقداً إذا كان من المنتوجات دقيقة التركيب أو معقّدة الاستعمال .

⁵- Cass.Civ, 1^{er} ch. 22 Avril 1959. Bull Civ, 1959. I.n° 209. p.176.

⁶- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، 2006، ص.74.

خصائص ومكونات هذا المنتوج الجديد ، مما يجعه الأخير بالبيانات الضرورية المتعلقة بكيفية الاستعمال بمكوناته وخصائصه لتمكينه من الانقاض الصريح.

ونتيجة لذلك فإن المنتوج سواء كان معقدا أو كان من المنتوجات الحديثة فإن التزام المحترف بإعلام المستهلك يبقى قائما طالما أن هذا الأخير يجهل المنتوج المراد اقتناءه .

(ب) - الخدمات : إن تقديم منتوج للمستهلك قد يكون مرتبط بأداء خدمة¹ ، كما أنه يمكن أن تكون الخدمة لاحقة لبيع منتوج - كخدمة ما بعد البيع مثلا - وفي هذا الصدد سنقوم بتعريف الخدمات (ب- 1) ثم دراسة بعض الأنشطة عنها (ب- 2).

(ب-1) - تعريف الخدمات : لقد عرف الفقه الفرنسي² تأدية الخدمات بأنها " التزام بتأدبة عمل من دون تبعية والذي لا يكون محل إنشاء أو تنازل عن حق عيني "، وبالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم فإنه يعرف الخدمة على أنها: " كل مجهد يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له "، في حين ثُرَف المادة 02 فقرة 04 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات الخدمة بأنها " كل أداء له قيمة اقتصادية "، وبالتالي فإن عقود الخدمات تتميز بأنها تلك العقود التي يلتزم بمقتضاهما أحد المتعاقدين بأدائها للطرف الآخر خدمة قابلة للتقدير نقدا³.

(ب- 2) - أنشطة الخدمات : نظرا لأهمية الخدمات في الجزائر فقد نظمها المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية تتعلق بمختلف الخدمات المقدمة للمستهلكين ، وبما أن أنشطة الخدمات متعددة ولا يمكن دراستها كلها فإن دراستنا ستقتصر على البعض منها في جانبها المتعلق بالتزام مقدم الخدمة بإعلام الزبون أو المستهلك عموما، ونذكر من بين هذه الخدمات : خدمة الفندقة - خدمة السياحة والأسفار - خدمة التأمين - خدمة عقود الائتمان - الخدمات الذهنية (المحامي ، الموثق ، الطبيب ...) .

¹ - مثال ذلك، قطع الغيار الضرورية لإصلاح جهاز معين .

² - J. PIZZIO, *Droit de la Consommation*, ENCYC. D.1987, n° 480. p.52.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.392.

(ب-2-1) - خدمة الفندقة¹ : يقصد

من المرسوم التنفيذي رقم 46/2000 المؤرخ

المؤسسات الفندقية وسيرها وكذا كيفيات استغلالها "بانها: كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا "

وفيما يخص النشاط الفندقي فإنه كل استعمال من طرف الزبائن بمقابل للهيكل الأساسية الموجهة أساسا للإيواء وتقديم الخدمات المرتبطة به.

ومن بين المؤسسات الفندقية نذكر الفنادق ، نزل الطريق (الموتيل) أو المحطة ، الإقامات السياحية ، النزل الريفية....الخ³.

ويقصد بعقد الفندقة طبقا لنص المادة 07 من القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة بأنه : " كل عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاط بمقابل ، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يت忤ز هذا الأخير الفندق مسكن له ، والمحافظة على أمتعته التي يودعها في المؤسسة وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي ودفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات ".

ويتبين من القانون رقم 01/99 المشار إليه أعلاه أنه يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات الفندقية المقدمة إلى المستهلك⁴ ، مما يتعين على المحترف المستغل للمؤسسة الفندقية أن يعلم الزبون (المستهلك) بكل ما يتعلق بالخدمة المقدمة له لا سيما إعلامه بالنظام الداخلي⁵ للمؤسسة الفندقية الذي يجب أن يكون مكتوب بخط واضح وبعبارات سهلة يفهمها المستهلك ، وكذلك إعلامه بسعر الإيواء عن طريق التعليق بداخل كل غرفة حتى يمكن المستهلك من الإطلاع عليها.

¹-إن خدمة الفندقة ينظمها القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر. المؤرخة في 01/10/1999، العدد 02، ص. 04.

²-ج.ر. المؤرخة في 05 مارس 2000، العدد 10، ص.03.

³- لمعرفة المزيد حول أنواع المؤسسات الفندقية، انظر المادة 03 من م.ت رقم 46/2000 السالف الذكر. وللمعرفة الأعمال الفندقية راجع م.ت رقم 12/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقية والسياحية وينظمها، ج.ر. المؤرخة في 27 يناير 1985، العدد 05، ص.84. المعدل والمتمم بموجب م.ت رقم 101/92 المؤرخ في 03 مارس 1992، ج.ر. المؤرخة في 08 مارس 1992، العدد 18، ص.552.

⁴- تنص المادة 02 من القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة السالف الذكر، على مايلي: " يهدف هذا القانون خاصة إلى : - حماية وتحديث وتطوير وترقية القطاع الفندقي - تحسين نوعية الخدمات الفندقية - وضع أخلاقيات مهنية و إرساء قواعد النشاط الفندقي ".

⁵- أنظر المادة 21 من القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة السالف الذكر.

والملحوظ أن الزبون قد لا يلتزم اتجاه الـ
بإلغاء الحجز على أقصى تقدير وفقاً لنص المواد
المذكور سابقاً¹، مع الإشارة إلى أن الزبون يتبع عليه معرفه الأسعار وطرق تسديدها
وعلى كل معلومة لها علاقة بالخدمات التي قد يطلبها من الفندقي ، هذا الأخير ملزم بتقديم
كل هذه البيانات له²، كما يستطيع الفندقي إذا استحال عليه توفير الإيواء المتطرق عليه للزبون
بسبب وقوع حوادث طارئة أو يصعب تجاوزها أن يفسخ العقد الذي يربطه بالزبون على
شرط أن يقوم بإعلامه مسبقاً³.

(ب-2-2) - خدمة السياحة والأسفار: يقصد بعقد السياحة والأسفار طبقاً

لنص المادة 14 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة
والأسفار⁴ بأنه : " كل اتفاق مبرم بين الوكيل⁵ والزبون والمتضمن وصفاً لطبيعة الخدمات
المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة
الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد " .

ومن بين أهم الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص
ما يلي : - تنظيم وتسيير أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية - تنظيم جولات
وزيارات رفقة مرشدین داخل المدن والواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي
والتاريخي - تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والنظاهرات الفنية والثقافية والرياضية
والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها - وضع خدمات
المترجمين والمرشدین السياحيين تحت تصرف السياح - الإيواء أو حجز غرف في
المؤسسات الفندقية وكذلك تقديم الخدمات المرتبطة بها - النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر

¹ - ننص المادة 33 من القانون رقم 01/99 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة على ما يلي : " لا يلتزم الزبون بدفع أي مبلغ للفندقي عند مغادرته الأماكن قبل انتهاء مدة العقد إذا أطلع الفندقي على نيته على أقصى تقدير :- منتصف نهار يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى يومين (2) . - يوم واحد قبل يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي لم يبق على نهايته سوى سبعة (7) أيام . - ثلاثة (3) أيام قبل يوم المغادرة بالنسبة للعقد الذي بقيت على نهايته أكثر من سبعة (7) أيام " .

²-أنظر المادة 39 من القانون رقم 01/99 السالف الذكر .

³-أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/99 السالف الذكر .

⁴- ج.ر. المؤرخة في 07 أفريل 1999، العدد 24، ص.14.

⁵- يقصد بالوكيل طبقاً لنص المادة 03 ف 04 من القانون رقم 06/99 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة
والأسفار بأنه : " كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسهيل وكالة سياحة وأسفار سواء أكان مالكاً لا أو
شريكًا مستخدماً فيها لصالح الغير " .

النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو السياح خلال إقامتهم - القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من حل المحاضر التاجمه عن نشاطاتهم السياحية - تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها - كراء السيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم¹.

ويلتزم الوكيل بتقديم للزبون كل البيانات والمعلومات الضرورية المتعلقة بالخدمة المقدمة خاصة إعلامه بمواصفات هذه الخدمة ، وكذلك إعلامه بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وإعلامه بشروط بطلان وفسخ العقد²، ويتعين عليه أيضا أن يستخدم في وكالته المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة من أجل توجيه السياح خلال زيارتهم للمتحف والآثار التاريخية والموقع الأثري وتقديم شروحات لهم بما فيها المعلومات الخاصة بتلك الآثار والموقع³ .

(ب-2-3) - خدمة التأمين : يقصد بعقد التأمين طبقا لنص المادة 619 من القانون المدني بأنه: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويلتزم محترف التأمين⁴ بأن يعلم الزبون (المؤمن له) بالبيانات المتعلقة بالخدمة المقدمة له عن طريق عقد التأمين الذي يجب أن يحتوي على البيانات الإجبارية التالية :

¹-أنظر المادة 04 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر .

²-أنظر المادة 14 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر .

³ - إذا أخلت الوكالة بالإلتزامات المتعلقة بإعلام الزبون خاصة إذا قدمت معلومات كاذبة عن الأسعار أو الخدمات عن طريق ما يسمى بالإشهار الكاذب فإنها تعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائي (100.000 دج) . وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويعرض صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 06/99 السالف الذكر .

⁴ - إن محترف التأمين قد يكون شركة التأمين أو وسيط التأمين، ويتمثل وسيط التأمين في الوكيل العام للتأمين وسمسار التأمين طبقاً للمادة 252 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر. المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15، ص.73.

اسم كل من الطرفين المتعاقددين وعنوانهما -
المخاطر المضمنة - تاريخ الاكتتاب - تاريخ
قسط أو اشتراك التأمين¹.

وينبغي أن تكون هذه البيانات مكتوبة بحروف واضحة حتى يتسرى للمؤمن له معرفتها وقراءتها بسهولة ، وأيضا يلتزم محترف التأمين بتذكير الزبون بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع ، وبالمقابل يلتزم الزبون بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استماراة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتکفل بها وهذا في إطار ما يعرف بالالتزام بالمساعدة والتعاون بين الطرفين .

ولقد اختلف القضاء حول مضمون الإعلام الواجب تقديمها للزبون ، حيث يرى الإتجاه الأول إلى أن الالتزام بالإعلام يمتد إلى ما بعد اكتتاب عقد التأمين ، وبناءاً على ذلك يعتبر البنك مرتكباً لخطأ إذا لم يقم بإعلام المفترض وتبييه إلى ضرورة إخطار المؤمن بوقوع الكارثة في الآجال المحددة²، أما الإتجاه الثاني فيرى أن استلام الزبون للمنشور - la notice - الوارد ذكره في المادة 140-4 L من قانون التأمين الفرنسي الموضح لجميع البيانات والضمادات ، كافي لتحقيق الإعلام المطلوب ، وبالتالي يعفي البنك من إرشاد الزبون إلى ضرورة اكتتاب تأمين تكميلي³.

والملاحظ أن محترف التأمين لا يكتفى بالإلتزام بإعلام الزبون فقط وإنما يتعداه إلى واجب النصيحة الذي يتمثل أساساً في تحذير الزبون والحرص على ملائمة وثيقة التأمين لحاجاته وكذا مدى ملائمة الضمان مع حاجات الزبون عند اكتتاب عقد التأمين وأثناء تنفيذه ، وعند الاقتضاء اكتتاب عقد تأمين تكميلي بناءاً على طلب المؤمن له⁴.

أما الوكيل العام للتأمين فيقصد به كل شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. أما سمسار التأمين فهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلًا للمؤمن له ومسؤولًا اتجاهه". راجع المادتين 253 و 258 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر.

¹- انظر المادة 07 من القانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات ، السالف الذكر.

²- Cass.Civ, 1^{er} ch, 09 Décembre 1997. RTD. Civ.1999. p.83. obs. J .Mestre.

³- Cass.Civ, 1^{er} ch, 01 Décembre 1998. JCP. éd G 1999. IV, 1110.

⁴- محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص.43.

(ب - 2 - 4) - خدمة المؤسسات الما

قانونا في منح الترخيص لإنشاء أي بنك أو مؤسسة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجنائي في شكل شركات مساهمة ، كما

أن مجلس النقد والقرض يدرس جدو اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية في شكل تعاونية¹.

وتمثل عقود الائتمان التي تبرمها المؤسسات المالية مع الزبائن مصدر خطير كبير بالنسبة لهؤلاء الزبائن وهذا ما جعل بعض الفقه² يرى بأن عقد القرض خطير بالنسبة للمستهلك الذي أبرمه نظراً لعدم التوازن العقدي بين الطرفين، فمن جهة يوجد طرف قوي بوسائله المالية الفكرية يتمثل في المؤسسة المالية ومن جهة أخرى يوجد طرف ضعيف غير قادر على مناقشة شروط عقد القرض وهو المستهلك، مما يجعل عدم التوازن العقدي بين الطرفين يؤدي إلى نتائج وخيمة على المستهلكين المتعاقدين، وبالنسبة لفرض الاستهلاك فإن التوجيهات الأوروبية الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1986 فرضت على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنها فرنسا حماية المستهلك من الأخطار الناشئة عن عقد القرض³.

وتعتبر المؤسسة المالية مسؤولة في حالة عدم إعلامها الزبون بكل البيانات المتعلقة بعقد القرض ومن بينها: قيمة القرض وكيفية الحصول عليه مع توزيع ذلك على جدول زمني محدد ، طبيعة و محل ونظام التعاقد مع بيان شروط الضمان ، التكالفة الإجمالية للقرض موزعة على الجدول الزمني مع بيان النسب المئوية ومعدلات التحصيل الإدارية المضافة إلى الفوائد⁴، كما يجب أيضاً على البنك أن يحذر الزبون من الأخطار المترتبة على الاقتراض المستمر وإلا كان مسؤولاً⁵، ويلتزم أيضاً بتسلیمه كل الوثائق المتعلقة بالعرض المبدئي للقرض محل التفاوض ، وكذلك تسليم نسخة منها إلى الكفالة والضامنين مع وجوب أن تشتمل هذه العروض على كافة الشروط الخاصة بعملية القرض المقترحة .

ولقد قرر القضاء الفرنسي بمسؤولية البنك الذي لم يقم بإعلام الكفيل حول وضعية المدين المالية المترتبة بالرهون والتي كان على علم بها قبل منحه القرض⁶، كما أن البنك يبقى

¹- انظر المادة 82 و 83 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقض والقرض، ج.ر. المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، ص.14.

²- J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *Droit de la Consommation*. op. cit., p.271 et 272.

³- J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. op. cit., p.273.

⁴- عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، المرجع السابق، ص.156.

⁵-Cass, Civ, 1^{er} ch, 27 juin 1995, JCP, éd G 1995, IV, 2088.

⁶-Cass, Civ, 1^{er} ch, 18 Février 1997, JCP, éd G 1997, IV.806.

مدينا بالالتزام بالإعلام اتجاه الزبون مadam أنه لم
تم تحذير وكيله .

ونظرا لخطورة عقد القرض على المستهلك فإن المسرع الفرسي مع الإسهار الحادب
وفرض على المعلن الذي يقوم بالإشهار عن القرض أن يتضمن هذا الإشهار بيانات إجبارية
نذكر منها:- هوية المقرض - طبيعة وموضوع العملية المقترحة ومدتها - المبلغ الإجمالي
للقرض - النسبة الفعلية شهريا وسنويًا - التحصيل الجزافي¹، وإذا ما ثار نزاع بين البنك
ومقرض بخصوص الالتزام بالإعلام فإن عبء إثبات القيام بالإعلام يقع على عاتق البنك.

(ب - 2 - 5) - خدمة المحامي² : يقع على عاتق المحامي التزام بالإعلام اتجاه
موكله وهذا بوصفه وكيله عنه ، الذي يمثله ويدافع عنه أمام الجهات القضائية³، ولا يكتفى
المحامي بإعلام موكله بكل إجراء أو تدبير قضائي يقره القانون ويجزئه بداية من أول إجراء
قضائي إلى غاية التنفيذ ، وإنما عليه أن يقوم بإصدار النصح له والوقوف إلى جانبه وتقديم
له يد المساعدة للحصول على حقوقه المشروعة⁴ ، وهذا ما أدى بعض الفقه الفرنسي إلى
القول بأن واجب النصح لا نجده فقط في المنتوجات وإنما يتواجد أيضا في الخدمات خاصة
الخدمات الذهنية ومنها المحامي⁵ الذي يجب عليه نصح موكله بأن الإجراء الذي سيتخذه لا
يلائم قضيته مع توجيهه إلى اتخاذ الإجراء المناسب الذي بموجبه يحصل على حقوقه.

وطبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 04/91 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة فإن
المحامي يقدم النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثل الخصوم وضمان الدفاع
عنهم، كما يجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وإمكانياته⁶، مع الإشارة إلى

¹-J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *op. cit.*, p.377 et 378.

²- تنص المادة 01 من القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة على ما يلي :
"المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة
القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته ". ج.ر مؤرخة في 08 يناير 1991 ، العدد .

³- أنظر المادة 02 من القانون رقم 04/91 المذكور سابقا.

⁴- يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة 2000، ص.16.
⁵- J. BEAUCHARD , *Droit de la distribution et de la consommation*, *op.cit.*, p.305.

⁶- أنظر المادة 76 ف 03 من القانون رقم 04/91 المذكور سابقا.

أن القيام بواجب النصح وتقديم الاستشارات القائمة بما في ذلك تقديم النصيحة للموكيل يلتزم المحامي بأن يتبرأ الصدوق وأن يكون وفيا وأن لا يعمل على إظهار نفسه أنه قادر على تحقيق نتيجة معينة ، وأن يقدم لموكله النصيحة من خلال حثه على إحضار كل الوثائق الالزامية التي تقيده في ملف القضية ، وعليه الإطلاع على كل الوثائق ودراستها بعناية وجدية، وكذلك يمنع على المحامي الذي قدم استشارة - وهي بمثابة معلومات قانونية- لأي طرف أن يرفع على الطرف الآخر في نفس القضية ، كما يمنع عليه أثناء سريان الدعوى أو ب المناسبتها أن تكون له علاقة مع الخصم الآخر ، وعليه أن يرفض سماعه إذا ما لقيه⁴.

وبفرنسا يقوم المحامي إضافة إلى ما فلناه سابقاً بتحرير العقود ومنها العمليات المتعلقة بالشركات وبال محل التجاري، فإذا ما أخل بالتزامه بالإعلام والنصيحة فإنه يكون مسؤولاً لا اتجاه موكله، كما يلتزم المحامي بتتبئه موكله بطرق الطعن المخولة له قانوناً استعمالها ، مثل إمكانية إجراء الطعن بالاستئناف ، وفي هذه الحالة يلتزم المحامي بمراعاة الأجل القانونية والحرص على عدم فواتها وإلا كان مسؤولاً ، كما هو الشأن بالنسبة للقضية التي رفع فيها محامي دعوى الاستئناف بعد فوات الأجل القانونية⁵، مع العلم أن المحامي حتى وإن كان ملزم بذلك عانياً⁶ فإن عباءة الإثبات بأدائه الالتزام بالإعلام والنصيحة إلى موكله يقع عليه .

(ب-2-6) - خدمة المؤوثق : يقصد بالمؤوثق بأنه : " ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصبغة"⁷.

¹- إن تقديم الاستشارات القانونية من طرف المحامي تكون مجانية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمساعدة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 77 ف 07 من القانون رقم 04/91 السالف الذكر.

²- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص.17.

³- انظر المادة 76 ف 04 من القانون رقم 04/91 السالف الذكر .

⁴- انظر المادتين 82 و83 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الجزائر الصادر بقرار من وزير العدل المؤرخ في 1995/09/04، ج.ر. المؤرخة في 14/08/1996، العدد 48، ص.12.

⁵- Cass.Civ, 1^{er} ch, 13 Novembre 1997. JCP,éd G 1997.IV.n°2518.

⁶- يوجد حالات معينة يكون فيها المحامي ملزم بتحقيق نتيجة ، ومثال ذلك قيامه بالطعون في الأجل القانونية المحددة.

⁷- انظر المادة 03 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المؤوثق، ج.ر. المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14، ص.15.

ويعتبر المؤتّق أول من اعترف القضاة عاتقه¹، وبناءً على ذلك فإن المؤتّق لا يقتصر على حقوقهم وإنما يجب عليه نصحهم وتوجيههم إلى الرأي الصحيح، وفي نفس المعنى نص المادة 12 من قانون التوثيق رقم 02/06 على ما يلي : " يجب على المؤتّق أن يتتأكد من صحة العقود المؤتّقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسرى عليها وتتضمن تنفيذها.

ويلتزم المؤتّق بإعلام الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ، ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها ، والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم" ، بالإضافة إلى ذلك يقدم المؤتّق أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ، وإعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتماً إلى تحرير عقد².

ولقد ألمّ المشرع الجزائري المؤتّق عند تحريره العقد أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات تتمثل فيما يلي : - اسم ولقب المؤتّق ومقر مكتبه - اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ مكان ولادة الأطراف وجنسيتهم - اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ مكان ولادة الشهود عند الاقتضاء - اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء - تحديد موضوعه- المكان والسنة والشهر الذي أبرم فيه - وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل - التدوين على تلاوة المؤتّق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به- توقيع الأطراف والشهود والمؤتّق والمترجم عند الاقتضاء³.

ويجب على المؤتّق أن يقدم للأطراف الإجراءات التي تمكّنهم من معرفة الخصائص الأساسية للخدمة المقدمة وكذلك إطلاعهم على شروط العقد التي يجب أن تكون سهلة القراءة ويمكن فهمها وإدراكها⁴ ، فضلاً عن تحذيرهم عن الأخطار التي يمكن أن تحدث نتيجة إبرام إبرام أي تصرف ، وعليه أن يتتأكد من فعالية ونجاعة العقود التي يبرمها ، أي يجب عليه أن يسهر على تحقيق الفعالية التقنية والفعالية العملية للتصرفات التي يقوم بها⁵.

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.38.

² - انظر المادة 13 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.

³ - انظر المادة 29 من القانون رقم 02/06 السالف الذكر.

⁴ - D. LEGEAIS , *Droit Commercial et des Affaires* ,op.cit., p.429 et 430 .

⁵ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.39.

(ب - 2 - 7) - خدمة الطبيب :

واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي¹ ، وإن يعدم له العلاج الضروري خاصه إذا كان المريض في خطر² ، كما يجب أن يتسم العلاج المقدم للمريض بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة ، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين ويحرص الطبيب على أن تكون الوصفات الطبية التي يحررها للمريض واضحة الكتابة وتحمل هويتها وتوقيعه وكذلك التاريخ ، ويسعى الطبيب أيضا على تمكين المريض من فهم وصفاته فيما جيدا ، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج³ .

وينبغي على الطبيب في حالة وجود مرض خطير يشتكى منه المريض أن يعلم أسرته ويخبرهم بذلك إلا إذا كان المريض قد منعه مسبقا من عملية الإفشاء ، أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر⁴ ، كما يجب عليه أن ينبه المريض ويحيطه علما بالآثار السلبية التي قد تترتب على رفض العلاج⁵ وإبلاغه أيضا في حالة قيامه باستشارة طبيب آخر ، وفضلا عن ذلك يقوم الطبيب أو الجراح بإعلام المريض بالأخطار التي قد تترجم عن إجراء العملية ، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بخصوص جراح التجميل الذي يقع عليه هذا الإلتزام⁶ .

وفي حالة إخلاله بالالتزام بالإعلام والنصيحة اتجاه المريض فإنه يكون مسؤولا وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي بموجب القرار الشهير Hédreul لسنة 1997 المتعلق بالمسؤولية الطبية والذي جاء بصيغة عامة تقييد تطبيقه على جميع المحترفين ، ولقد أكد هذا القرار أن

¹ - انظر المادة 43 من م.ت رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليه في قانون الصحة، من تأليف بلعروسي أحمد التيجاني و مسراتي سليمة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2006، ص.118.

²-F.CHABAS., *l'obligation médicale d'information en danger*, Rev. chronique, éd. Juris-classeur. Mai 2000.p.09.

³ - انظر المادتين 47 و 56 من م.ت رقم 276/92 السالف الذكر.

⁴ - انظر المادة 51 من م.ت رقم 276/92 السالف الذكر .

⁵ - انظر المادة 154 ف 02 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر. المؤرخة في 03 أوت 2008، العدد 44، ص.03.

⁶-Cass.Civ, 1^{er} ch , 17 Février 1998, JCP. G1998., I.p.144. obs. G. Viney.

« En matière d'actes médicaux et chirurgicaux à visée esthétique, l'obligation d'information doit porter non seulement sur les risques graves de l'intervention, mais aussi sur tous les inconvénients pouvant en résulter ».V. F.CHABAS , *op.cit.*,p.10.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

من يقع عليه قانوناً أو اتفاقاً التزام خاص بالإعلان
الالتزام¹.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

و نشير إلى أن الأنشطة المتعلقة بالخدمات التي فما بدرأسها لا يقتصر عليها الالتزام
بـ الإعلان وحدها فقط ، وإنما يمتد هذا الالتزام ليشمل مختلف الخدمات الأخرى المعروضة
على المستهلك في مختلف المجالات².

بـ - وسائل تنفيذ الالتزام التعاقدية بالإعلان: إن المحترف عند عرضه المنتوج
أو الخدمة على المستهلك فإنه يهدف إلى تحقيق هدفين ، فمن جهة يقوم بإعلام المستهلك ،
ومن جهة أخرى يبحث عن كيفية لجذبه وترويج مبيعاته ، ولكن ما هي الوسائل المعتمد عليها
من طرف المحترف لإعلام المستهلك ؟ يوجد عدة وسائل ذكر أهمها :

(بـ 1) الإعلام بالوسائل الكتابية : تعتبر الكتابة وسيلة شائعة للإدلاء بالبيانات
والمعلومات إلى المستهلك ، ويتحقق ذلك من خلال المزايا التي تتميز بها والتي ذكر منها
مايلي :

1- تتميز البيانات المكتوبة بصفة الدوام والثبات ، وهو ما يسهل على المستهلك استغلالها
والاستفادة منها كلما احتاج إليها .

2- إن البيانات المكتوبة تحقق منفعة للمحترف والمستهلك على السواء ، ذلك أن المحترف
لاسيما المنتج أو الصانع يقوم بصياغة هذه البيانات لتكون واضحة للمستهلك والتي تساعده
على إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه ، وتوضح له كيفية الإنقاض الصحيح بالمنتج أو
الخدمة محل العقد، وزيادة على ذلك يستفيد المحترف من هذه الوسيلة ، إذ يكتفي بكتابة هذه
البيانات مرة واحدة ويرفقها بالمنتج أو الخدمة دون إلزامه بإعلام كل مستهلك على حدى .

3- تعتبر وسيلة الكتابة دليلاً قوياً للإثبات ، حيث يستطيع المحترف استخدامها كدليل
للإثبات وفائه بالالتزام بالإعلان ، كما يستطيع المستهلك الاستناد إليها لإثبات عدم تنفيذ
المحترف لالتزامه ، كوجود خطأ أو نقص في البيانات.

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch , 25 Février 1997, Hédreul, Gaz - Pal , 1997., I. Jur , p.274. note J.Guigue.
« Celui qui est contractuellement ou légalement tenu d'une obligation particulière d'information
doit apporter la preuve de l' exécution de cette obligation ».

²- هناك العديد من الخدمات التي لم يتثنى لنا دراستها نظراً لكثرتها بحيث لا يسمح لنا المقام بسردها كلها ونذكر من بينها : مهنة الحضر القضائي، مهنة الصيدلي، مهنة جراح الأسنان، مهنة مسيرة الذمة المالية، خدمات الاتصال، خدمات النقل ... الخ كل محترف يلتزم بإعلام المستهلك في حدود اختصاصه وفي إطار الخدمة التي يقدمها.

- إن التطور الجديد في الوسائل التعاقدية أكد ففي مجال البيع مثلاً لم يعد هناك ضرورة لوجود

بالبيانات التي تخص المنتوج خاصة بالنسبة للبيوع التي تم في محلات الخدمات الحرة -

Libre – Services - حيث يقوم المستهلك باختيار المنتوجات التي يريدها عن طريق البيانات المدونة عليها ثم يدفع الثمن أثناء خروجه من المحل دون حاجة لإعلامه من طرف البائع المحترف ، وفضلاً عن ذلك هناك ما يعرف بالبيوع بالمراسلة أين يقوم المحترف بكتابة البيانات على منتجاته وإرسالها إلى المستهلك.

وتتخذ الكتابة صور عديدة تتمثل فيما يلي : البطاقة التي ترافق بالمنتوج أو توضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع¹، ويقصد بها² كل استماراة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى ، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقوله أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية³ أو مرفقه بها .

ولقد نصت أيضاً المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم على تعريف الوسم على أنه : " جميع العلامات والبيانات وعنوانين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما " .

والملاحظ أن هذا التعريف جاء واسعاً مقارنة بالتعريف المنصوص عليه في المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 السالف الذكر ، ذلك أن هذا الأخير نص على الوسم بالنسبة للمنتوج فقط ، أما التعريف الوارد في المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المعدل والمتمم فإنه نص على أن الوسم يشمل المنتوج أو الخدمة أو يرتبط بهما .

¹- انظر المادة 02 ف 01 من م. ت رقم 05 / 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 يعدل ويتم م.ت رقم 397/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر. المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ، العدد 83، ص.04.

²- انظر المادة 02 ف 02 من م.ت رقم 484/05 السالف الذكر .

³ - يقصد بالمادة الغذائية : " كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو في شكلها الخام ، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية ". راجع المادة 02 ف 03 من م.ت رقم 484/05 السالف الذكر .

ويعتبر الوسم وسيلة هامة وأساسية بفضل

الخدمة المعروضة عليه من خلال الإطلاع على جميع البيانات والعلامات والصور والسواد المرفقة بهما أو بإداتها ، وهو ما يؤثر على القرار الذي يتخذه المستهلك¹.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الوسم ومن أجل تحسين الإعلام المقدم للمستهلكين فإن المعهد الوطني للمستهلكين والمجلس الوطني لأرباب العمل في فرنسا أنشأ الجمعية الفرنسية من أجل وسم الإعلام (A.F.E.I)، وت تكون اللجنة من أعضاء متساوين يمثلون المستهلكين والمحترفين ، وتهتم هذه الجمعية بإعداد نماذج الوسم².

ولقد نص المشرع الجزائري على عدة مراسيم تنظيمية تنص على وسم مختلف المنتوجات ، كالمنتوجات الغذائية³ والمنتوجات المنزلية غير الغذائية⁴ ومواد التجميل والتغليف البدنى⁵ ، ويرى بعض الفقه⁶ أن الوسيلة الأفضل لإعلام المستهلك هي الوسم ، إذ تسمح هذه الوسيلة بذكر كل البيانات الخاصة بالمنتوج لاسيما خصائصه ومميزاته .

* **دليل الاستعمال :** يعتبر دليل الاستعمال وثيقة تقدم للمستهلك قبل إبرام العقد لتصف له المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه ، ويستعمل هذا النوع من الوثائق بالخصوص في البيوع بالمراسلة الذي يحتل فيها مكانة هامة لأنه يحتوى على مختلف الأوصاف والمعلومات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة ، وكذلك بالنسبة لخدمة الرحلات المنظمة وأيضا في المنتوجات الإلكترونية والكهرب منزلية والآلات الميكانيكية نظرا لتعقيداتها الفنية ، مما يستوجب إرفاقها بدليل الاستعمال الذي يبين خصائص المنتوج وطريقة استعماله وكذلك الاحتياطات الواجب

¹-YASINE OULD MOUSSA, *les techniques de communication et l'information du consommateur, Journée d'étude sur l'étiquetage et l'information des produits.* 07 juillet 2007, ALGER.p.02.

²-J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ, *Droit de la Consommation.*, DALLOZ.1996, 4^{ème} éd, p.47et 48.

³- انظر م.ت رقم 484/05 المذكور سابقا.

⁴- انظر المادة 05 من م.ت رقم 366/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج.ر.hg المؤرخة في 22 نوفمبر 1990، العدد 50، ص.1586.

⁵-انظر المادة 10 من م.ت رقم 37/97 المؤرخ في 14 يناير 1997 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتغليف البدنى وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر. المؤرخة في 15 يناير 1997، العدد 04، ص.15.

⁶-J. MARIE-TUFFERY , *Ébauche d'un Droit de la Consommation*, L.G.D.J 1994, p.190.

مراعاتها لتقادي الأضرار التي قد تترجم عن سوء صحة ، بالإضافة إلى أن دليل الاستعمال يعتد بالإعلام¹.

ولقد فرض المشرع الجزائري على المحترفين أن يتضمن دليل الاستعمال المرفق بالمنتوجات المعلومات المتعلقة بما يلي:- الرسم البياني الوظيفي للجهاز - التركيب والاشغال والاستعمال والصيانة- التعليمات الأمنية - صورة أو رسماً للنموذج المضمون².

ولقد أشارت المادة 03 من نفس القرار السالف الذكر على أنه يجب أن ترافق المنتوجات المرفقة بالملحق الأول من هذا القرار بدليل الاستعمال ، وذكر من بين هذه المنتوجات : أجهزة الطبخ ، أجهزة تكييف الهواء و/ أو استخلاصه ، أجهزة كهرومزرالية صغيرة ، تجهيزات الإعلام الآلي المصغرة ... الخ³.

(ب - 2) الإعلام بالوسيلة الشفوية : تميز هذه الوسيلة بأنها تسمح للمستهلك بالحصول على كافة البيانات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة محل العقد من المحترف مباشرة ، سواء تعلقت هذه البيانات بكيفية استعمال المنتوج أو الخدمة وشروطه أو بالتحذير من مخاطره وكيفية تجنبه ، وتعتبر هذه الوسيلة أقل الوسائل تكلفة بالنسبة للمحترف ، حيث لا يقوم بطبع نشرات أو كتيبات ولا يتحمل تكاليف الدعاية أو الإعلان.

ولتوفير حماية أكثر للمستهلك ، فإن المحترف لا يكتفى بإعلامه بالبيانات المرفقة بالمنتوج وإنما يجب عليه أن يقدم له النصائح اللازم حول المنتوج الذي يريد اقتناءه من أجل مساعدته في اتخاذ القرار الصحيح وهذا ما يسمى بالالتزام بالنصيحة⁴ ، ويكون ذلك من خلال ما يجري بينهما من حوار ، فالطبيب مثلاً ينصح المريض شفاهة باستعمال الدواء بطريقة منتظمة وينصحه أيضاً أنه في حالة حدوث مضاعفات فعلية استشارته.

ويلاحظ أنه في كثير من الأحيان يختلط التعاقد بالإعلام بالالتزام بالنصيحة الذي يلتزم فيه المحترف بأن يقترح على المستهلك الحلول التي تتلائم وتتوافق أفضل مع

¹-J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ, *Droit de la Consommation*, op. cit., p. 48.

²- انظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 المتعلق بكيفيات تطبيق م.ت رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

³-علي بولحية بن بوخمي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.112.

⁴- BRIGITTE HESS-FALLON et ANNE- MARIE SIMON, *Droit des Affaires*, op. cit. p.200.

مصالحه¹ ، مما يجعل هذا الإلتزام يتجاوز المستهلك »
sistance du Consommateur

وتقديم المعلومات شفاهة من طرف المحترف يساعد كثيرا المستهلك على فهم ومعرفة البيانات المرفقة بالمنتج ، والتي تكون غالبا غامضة لاحتوائها على مصطلحات معقدة أو لكتابتها بلغة أجنبية لا يفهمها المستهلك ، كالصيدلي عندما يقوم بتفسير الوصفة الطبية للمريض وإعلامه بكيفية تناول الأدوية المدونة على هذه الوصفة الطبية ، وتحذيره مما قد ينتج عنها من مخاطر في حالة عدم احترامه الجرعات التي يجب تناولها.

(ب - 3) الإعلام بوسيلة الإشهار: يعتبر الإشهار أو ما يسمى بالإعلان وسيلة لإعلام المستهلك يعتمد عليها المحترف من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة وإبراز محسنها والترويج لها ، بهدف تحفيز المستهلك على الإقبال عليها² ، وخلق الرغبة لديه وحثه على اقتناءها عن طريق التركيز على الصور التي تجعل المنتوج أو الخدمة المعلن عنها مرغوبا فيها ويمكن الحصول عليها³.

ويقصد بالإشهار على أنه رسالة يوجهها المحترف للجمهور بهدف حثه على طلب منتجات أو خدمات ، ومنها على سبيل المثال : الملصقات في الشارع ، أو صفحة في مجلة أو إعلان في التلفاز ، ولقد عرفه التوجيه الأوروبي الصادر في 10 سبتمبر 1984 المعدل بتاريخ 06 أكتوبر 1997 المتعلق بالإشهار المخادع والإشهار المقارن على أنه : "كل صيغة اتصال تتم في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو عمل حر بهدف ترويج السلع والخدمات"⁴ ، كما يقصد بالإشهار أيضا على أنه : " مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة على الجمهور لغرض حثه على شراء

¹-J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *Droit de la Consommation*. DALLOZ, 5^{eme} éd. 2000, p.53.

²- عبد الحميد محمد أحمد، الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 04 ديسمبر 1994، ص.133.

³- أحمد عمر، دراسات الوحدة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، 2000، ص.83.

V.Y.GUYON. *Droit commercial général et sociétés*, op.cit., p.928.

⁴- J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *Droit de la Consommation*, op.cit., p.123.

سلع أو خدمات أو من أجل توجيهه على التقبل
المعلن عنها¹.

ويصل الإشهار التجاري إلى المستهلكين عن طريق اساليب متعددة من وسائل الإعلام والإتصال من بينها : الصحف اليومية ، والمجالت ، والتلفاز ، والمذيع ، حيث يشتري المحترف مساحات في الصحف والمجلات لينشر إعلاناته ، كما يشتري جزء من وقت التلفاز والمذيع ليعرض فيه إعلاناته التجارية ، إضافة إلى الأشكال الرئيسية للافتات الخارجية التي يطلق عليها الإشهار الخارجي وهي : الملصقات ولوحات الملونة ولوحات الكهربائية الضخمة .

وفضلا عن ذلك هناك وسائل إشهارية أخرى تشمل : الإعلانات الموضوعة على وسائل المواصلات وعرض الواجهات والعرض في مكان البيع ودليل الهاتف وتوزيع البطاقات وأيضا الإشهار بالرعاية والإشهار عن طريق الإنترنيت² .

ويفترض توافر ثلاثة عناصر في الإشهار تتمثل فيما يلي :

(1) **المعلن** : Annonceur : يقصد به بوجه عام كل محترف يستخدم الإعلان من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة بهدف جذب العملاء .

(2) **وكالة الإعلان** : Agence de publicité : وهي هيئة تقوم بتنظيم وإعداد الحملة أو الرسالة الإعلانية عبر أداة أو أدوات الإعلان .

(3) **أداة الإعلان** : Le Support publicitaire : وهي الوسيلة التي تستعمل لنقل أو إذاعة الإعلان بين الجمهور كالصحف أو الإذاعة أو التلفاز ... الخ.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها الإشهار فإنه في نفس الوقت يعد خطرا على المستهلك لأنه لا يقدم له معلومات صادقة وموضوعية³ ويقتصر دوره فقط على إظهار مزايا المنتوج أو الخدمة وفوائدهما دون التعرض إلى ذكر عيوبهما، وهو ما يجعل المعلومات والبيانات التي تصل إلى المستهلك عن طريق الإشهار ذاتية وليس موضوعية ، الأمر الذي أدى إلى

¹- شبايكى سعدان وحفيظة مليكة، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، ملتقى حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة وهران، 14 و 15 ماي 2000 ، ص.21.

²- إسماعيل قاسمي، مقال بعنوان قانون الإشهار في الجزائر ، من إنشاء ANEP سنة 1967 إلى مشروع قانون الإشهار 1999، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص.01.

³- J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *Droit de la Consommation.*, op.cit., p.124.

وجود مبادئ¹ يجب مراعاتها عند عملية الإشهار صادقاً وأن لا يستغل المعلن نقص الخبرة والإلحاد وعدم تضليل المستهلك في الخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة. - يجب عدم استعمال مصطلحات غامضة أو علمية كاذبة أو خالية من أي معنى.

ومن أجل عدم تضليل المستهلك فقد نصت المادة 28 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية² على أنه: "... يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعاً ، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان :

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته .

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع باع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كافٍ من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار ".

إذن فماذا يقصد بالإشهار الكاذب أو الخادع ؟

يقصد بالإشهار الكاذب ذلك الإعلان الذي يتضمن بيانات غير حقيقة بشكل يعرض المخاطبين به إلى الخداع ، ولقد عرف التوجيه الأوروبي³ بالإشهار الكاذب أو الخادع

¹ - على المستوى الدولي قامت غرفة التجارة الدولية بجمع القواعد المتعلقة بمجال الإعلان سميت بالمدونة الدولية للممارسات المشروعة في مجال الإعلان، وبفرنسا أنشأ مكتب مراقبة الإعلان (Le Bureau de Vérification de la Publicité) وهو جمعية يخضع للقانون الخاص يمول عن طريق اشتراكات أعضائها ، ومن المبادئ التي وضعها هذا المكتب مايلي : - يجب ذكر كلمة إعلان أو إشهار بصورة واضحة ومفروعة على رأس كل إعلان مكتوب . - تجنب بعض المصطلحات المثيرة للنزاع مثل : الأحسن ، الأول ...الخ . - يجب أن يتتجنب الإعلان كل استغلال تعسفي لصورة المرأة .

² - ج.ر المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.06.

³ - انظر التوجيه الأوروبي رقم 450 الصادر من مجلس الجمادات الأوروبية في 10 سبتمبر 1984، يتعلق بالإعلان الخادع، ج.ر. للجماعات الأوروبية المؤرخة في 19 سبتمبر 1984، العدد 250، ص.07، المعدل بالتعليمية الأوروبية الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1997. أما بفرنسا منع الإشهار الكاذب بموجب القانون الشهير المؤرخ في 27/12/1973 المعروف باسم قانون Royer.

على أنه : " كل إعلان يتم عرضه بطريقة ما تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين بالشكل الذي قد

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة عدم تصليل المستهلك أو إيقاعه في لبس يجعله غير قادر على اقتناء المنتوج أو الخدمة حسب الرغبة المنشورة لديه ، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 366/90¹ يتعلق ب باسم المنتوجات المنزليه غير الغذائيه وعرضها بقولها : " يمنع طبقاً للمادة 03 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه ، استعمال أي إشارة أو أي علامة ، أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة للتقويم أو الوسم ، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبساً في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج وتركيبه ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه وطريقة تناوله ، وتاريخ صناعته ، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ، ومقداره وأصله .

كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة".

ولقد نص المشرع الجزائري على تحديد الإشهار أو الإعلان الخاص ببعض المنتوجات الخطيرة ذكر من بينها : المنتوجات الصيدلانية والمشروبات الكحولية والتبغ .

• **المنتوجات الصيدلانية :** لقد نظم المشرع الجزائري الإشهار المتعلق بالمنتوجات الصيدلانية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 والمتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتوجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري .

ونص المشرع الجزائري في هذا المرسوم على أن لا يشتمل الإعلام الطبي والعلمي³ حول المنتوجات الصيدلانية على أقوال مغلوطة أو غير قابلة للتحقيق ولا على إغفال قد ينجر عنه استهلاك دواء لا مبرر له طبياً ، ولا أن يعرض المرضى بها لمخاطر لا موجب

¹- ج.ر. المؤرخة في 22 نوفمبر 1990، العدد 50، ص.1585.

²- ج.ر. المؤرخة في 12 يوليو 1992، العدد 53، ص.1473.

³- يقصد بالإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية طبقاً لنص المادة 01 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر على أنه : " مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبتها وآثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات الطبية المدققة المتعلقة بنجاعتها وسميتها العاجلة أو الآجلة، تلك المعلومات التي تقدم إلى الأطباء والصيدادلة وأعوان الصحة والمستعملين للأدوية بغية ضمان الاستعمال السليم للمنتوجات الصيدلانية ".

لها، أما فيما يخص عملية الإشهار فإنه لا يمكن قبل الحصول على تأشيرة إشهار ، يسلّمها الوزراقبة الإعلامي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية وموافقتها على ذلك، وفي حالة السماح بالإشهار ، يجب أن ينص كل إشهار منشور تحت أي شكل من الأشكال على الرقم الذي سلمت التأشيرة تحته¹.

ويحظر الإشهار الموجه إلى المستهلكين الخاص ببعض المنتجات منها: تلك المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية ، وكذلك المنتجات التي تحتوي على مخدرات أو مواد من عقاقير تؤثر في الحالة النفسية، وأيضا المنتجات المخصصة لمعالجة بعض الأمراض مثل : السرطان ، السل ، الأمراض الجنسية (السيدة) ، الأمراض المعدية الخطيرة ، الأرق ، داء السكري ، العجز الجنسي والعقم ، العمى².

ولقد حث المشرع الجزائري على أن تكون الرسالة الإشهارية الموجهة إلى المستهلكين واضحة الصياغة وأن تشتمل على البيانات التالية : - اسم المنتوج أو المنتوجات متبعا بالتسمية المشتركة الدولية ، وفي حالة عدم وجود هذه التسمية تذكر التسمية المألوفة أو التسمية العلمية - البيانات أو الإرشادات الطبية ، والاحتياطات الازمة عند الاستعمال³.

ويجب أن لا تترك الرسالة الإشهارية انطباعا لدى المستهلك بأن الاستشارة الطبية أو العملية الجراحية لا داعي لها ، وأن لا توحى بأن نتائج العلاج المقترح مضمونة ، أو أن الصحة يمكن أن تتحسن عن طريق تناول منتوج ما ، أو أنها تتضرر في الحالة المخالفة ، وأن لا توجه الرسالة الإشهارية على وجه الحصر نحو الأطفال⁴، وبالنسبة لوسائل نقل الرسالة الإشهارية الخاصة بالمنتجات الصيدلانية فإنه يمنع استعمال قنوات الإذاعة والتلفزة ويستثنى من ذلك الإجراءات الإعلامية التي تتضمن البرامج الوطنية للصحة العمومية.

كما أنه يمنع ترويج المنتجات الصيدلانية بواسطة السفن أو الطائرات أو في الدوريات الخاصة بالأطفال أو عن طريق تنظيم مناظرات اشهارية ، أو عن طريق الملصقات أو

¹- أنظر المادتين 06 و 08 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر .

²- أنظر المادة 13 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر .

³-أنظر المادة 15 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر .

⁴-أنظر المادة 16 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر .



PDF
Complete

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

الإشارات الضوئية في الأماكن التي يتزدّد إليها
والمعروضات المنصوبة في الصيدليات¹.

• **المشروبات الكحولية** : لقد منع المشرع الجزائري الرسائل الإشهارية المتعلقة بالمنتجات والخدمات والقطاعات الاقتصادية التي تكون محل حظر شرعي أو تنظيمي².

ويدخل في نطاق هذا الحظر الإشهاري المتعلق بالمشروبات الكحولية مهما كانت الوسيلة المستعملة للإشهار سواء تمثلت في الإذاعة أو التلفاز أو الصحف أو غيرها من الوسائل الأخرى .

ولقد منع القانون أعمال الرعاية التي يقوم بها المحترفون بتمويل الحصص التلفزيونية مقابل ترقية أسمائهم ، علاماتهم ، نشاطاتهم وإنجازاتهم ، إذا كان هدفها الترويج أو الإعلان لفائدة المشروبات الكحولية ، حتى ولو كان الإعلان غير مباشر ، كاللافتات الإعلانية لفائدة مشروب كحولي أثناء نقل التلفاز لمباراة كرة القدم، إلا أنه يستثنى من ذلك السماح لمؤسسة الإذاعة بأن توكل رعاية حصة من حصصها بشرط أن تكون مطابقة للمهمة التربوية والثقافية والاجتماعية التي تقوم بها كخدمة عمومية من أجل المنفعة العامة³.

• **التبغ** : إن استهلاك التبغ له خطر كبير على صحة المستهلك مما أدى بالمشروع الجزائري إلى حظر كل ترويج أو إعلان مباشر أو غير مباشر لفائدة التبغ أو منتجاته ، باستثناء اللافتات والملصقات المتعلقة بمحلات التبغ ، كما يمنع أي عملية من أعمال الرعاية التي يكون هدفها الترويج للتبغ .

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري أوجب أن تتضمن علب التبغ على الجهة الجانبية منها وباللغتين العربية والفرنسية ، وبحروف واضحة ومقرؤة عباره : "استهلاك

¹- انظر المادة 17 من م.ت رقم 286/92 السالف الذكر .

²- انظر المادة 45 من م.ت رقم 101/91 المؤرخ في 20 أفريل 1991 ويتضمن منح امتياز عن الأملك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون، وانظر كذلك في نفس المعنى المادة 42 من م.ت رقم 103/91 المؤرخ في 20 أفريل 1991 يتضمن منح امتياز عن الأملك الوطنية العقارية والمنقوله والصلاحيات والأعمال المرتبطة باليث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة .

³- انظر المادة 44 من م.ت رقم 103/91 السالف الذكر .

التبغ مضر بالصحة¹. وذلك من أجل الت المستهلك .

وبعد دراستنا للإشهار الكاذب أو الخادع ، وإلى تحديد الإشهار الخاص ببعض المنتجات الخطيرة ، يجدر بنا أن نتطرق إلى نوع آخر من الإشهار التجاري ، وهو الإشهار المقارن.

* **تعريف الإشهار المقارن :** هو ذلك الإشهار الذي يسعى المعلن من خلاله إلى إقناع المستهلكين بأن الفائدة التي سيحصلون عليها من المنتوج أو الخدمة محل الإعلان ستكون أفضل من تلك التي سيحصلون عليها من منتوج أو خدمة أخرى منافسة².

ويعرف بعض الفقه³ الإشهار المقارن على أنه: "كل إعلان يعرف بشكل صريح أو ضمني منافسا أو أموالا أو خدمات مقدمة بواسطة أحد المتافسين" ، ولقد عرفت المادة 08/121 من قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 الإشهار المقارن على أنه: "الإشهار الذي يقوم فيه المعلن بمقارنة منتجاته بمنتجات الغير ، ويكون ذلك من خلال تناول علامة المصنع ، أو العلامة التجارية لمنتجات هذا الغير ، أو اسم الشركة المنتجة ، أو اسم المحل التجاري أو نوع هذه التجارة"⁴.

وعليه فإن الإشهار المقارن يعتمد فيه المعلن (غالبا ما يكون المحترف) على إقناع المستهلك بإبراز خصائص ومميزات منتوجه أو خدماته محل الإعلان ، وأنها هي الأفضل مقارنة بمنتوج أو خدمة أخرى مبرزا عيوبها والتقليل من قيمتها، وبهذه المقارنة يعتبر الإشهار المقارن أداة للمنافسة غير المشروعة لأنه يفتقر إلى الصدق والموضوعية ، حيث أن مصدره هو المعلن نفسه الذي يسعى دائما إلى تحقيق الربح ولو على حساب الآخرين ، فضلا عن عدم استناد هذه المقارنة إلى أي تجارب فنية أو علمية .

ولكي يكون الإشهار المقارن مشروعًا لا بد من أن يتوافر على شروط⁵ هي كالتالي:

¹-أنظر المادة 37 من م.ت رقم 396/01 المؤرخ في 09/09/2001 المتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه.

²-عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.98.

³- D. LEGEAIS ,op.cit.,p.437.

« Tout publicité qui explicitement ou implicitement , identifie un concurrent ou des bien ou services offerts par un concurrent ».

⁴- D.FERRIER , *La protection des Consommateurs*, op.cit., p.42.

⁵-J.CALAIS-AULOY et F.STENMETZ. *Droit de la Consommation.*,op.cit.,p.139 et 140.

1 - أن يكون الإشهار مشروعًا وصادقًا ليس مقدحًا لمنافس أو لمنتجاته أو علامته .

2 - أن يكون الإشهار المقارن منصباً على منتجات أو خدمات من نفس الطبيعة ومتداولة في السوق ، فلا يجوز مثلاً مقارنة سيارة ذات سمعة عالمية بسيارة أقل سمعة منها .

3 - أن يكون الإشهار المقارن موضوعياً ، بمعنى أن لا يقوم على آراء أو تقديرات شخصية أو جماعية .

4 - أن يسلم المعلن الإشهار المقارن قبل بثه إلى المنافس المعنى بالمقارنة ، بهدف فسح المجال أمام مناقشة موضوعية حول هذا الإعلان حتى ولو أدى الأمر إلى احتمال عدم نشره .

و لم ينص التشريع الجزائري لا سيما القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على الإشهار المقارن مما يجعل هذا النوع من الإشهار يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة¹ .

وبعد دراستنا للإشهار كوسيلة لإعلام المستهلك فإنه يظهر جلياً أن الهدف الرئيسي للإشهار هو زيادة المبيعات عن طريق حث و تحفيز المستهلك على التعاقد² ، مع العلم أن المعلومات المقدمة بواسطة الإشهار هي ذاتية وليس موضوعية ، أي أنه يركز على مدح المنتوجات والخدمات وذكر المزايا فقط دون التعرض إلى ذكر العيوب ، بخلاف الإعلام الذي يهدف إلى تكوين رضاء حر وسليم للمستهلك وذلك بتقديم البيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة بطريقة موضوعية خالية من اللبس والغموض .

لقد نص على هذه الشروط قانون الإستهلاك الفرنسي وكذلك التوجيهات الأوروبية المؤرخة في 06 أكتوبر 1997 الخاصة بالإشهار المقارن.

¹-لقد نصت المادة 27 ف 01 من القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي : "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي : 1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته".

²- صالح خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص.05.

(ب - 4) الإعلام بوسائل الإعلام وـ

المحترف بإيجاد مختلف الوسائل التي تمكنه من الـ
في بيته أو في عمله أو في أماكن راحته ، ومن بين هذه الوسائل المستخدمة للتعریف
المستهلك بالمنتجات والخدمات ذكر : **وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، الإنترنيت ،**
وهو ما سيتم تبیانه على النحو التالي :

• **الإعلام عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة :** يأتي في صدارة هاته
الوسائل التلفاز الذي لم يعد يقتصر دوره على تقديم الأفلام والحلقات التربوية والمسلسلات
 وإنما أصبح يتضمن أيضاً برامج لعرض المنتجات والخدمات على المشاهدين بحيث يقدم لهم
كافحة البيانات والخصائص المميزة للمنتج أو الخدمة المعروضة عليهم عن طريق الصوت
والصورة مما يجعل المستهلك يقتني هذا المنتج أو يستفيد من الخدمة وهو في بيته وهذا ما
يعرف بعرض لبيع المنتجات والخدمات (TÉLÉ-ACHAT) .

إذن يعتبر التلفاز أفضل وسيلة للتأثير على سلوك المستهلك ، إلا أن التشريع
الجزائي¹ أخضع الإشهار التلفزيوني لمجموعة من القواعد يجب احترامها ومنها مايلي :

- منع الرسائل الإشهارية الخاصة ببعض المنتجات أو الخدمات كما هو الشأن بالنسبة
للمشروبات الكحولية والتبغ بهدف حماية الصحة العامة، كما يجب أن تكون الرسالة
الإشهارية واضحة يسهل التعرف عليها.

- يجب بث الرسائل الإشهارية كأصل عام عند التوقف العادي للبرامج ، أي بين الحصص ،
واستثناءاً يجوز أن تبث خلالها ولكن بشرط أن لا تمس بأصالتها أو قيمتها، وينبغي أن تبث
باللغة العربية باستثناء استعمال علامات تتضمن ألفاظاً وبيانات ضرورية بلغة أجنبية
يرخص لها وزارة الإعلام .

- يجب عدم رعاية الحصص التلفزيونية من طرف المؤسسات التي يتمثل نشاطها الرئيسي
في إنتاج وبيع المشروبات الكحولية ومنتجات التبغ والأدوية التي لا يمكن الحصول عليها

¹ - انظر المادة 38 وما بعدها من م.ت رقم 101/91 السالف الذكر .

إلا بناءا على وصفة طبية أو العلاج الطبي ، و الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المهنية والبرلمانية . أما بالنسبة للإذاعة فهي أيضا تعرض برامج على المستمعين خاصة بالتعريف بمختلف المنتوجات والخدمات وإن كان ينقصها رؤية المستمع للشيء المعروض، وهناك أيضا الهاتف الذي امتدت خدماته إلى تعريف المستهلك بالمنتوجات والخدمات المختلفة حيث أنه بإمكان المستهلك الاتصال برقم معين ليتمكن من الحصول على ما يريد من بيانات تخص بعض المنتوجات أو الخدمات عن طريق ما يعرف بخدمة MINTEL².

• الإعلام عن طريق خدمة الإنترنيت : تعتبر خدمة الإنترنيت وسيلة حديثة لإعلام المستهلك بالمنتوج أو الخدمة المعروضة عليه على جهاز الكمبيوتر ، إذ يستطيع المستهلك الإطلاع على البيانات الخاصة بالمنتوج أو الخدمة سواء تعلق الأمر بثمنها أو بأوصافها أو كيفية استعمالها ، وكذلك طرق وإجراءات الدفع ، وكيفية تسليم المنتوج أو الخدمة. فكل هذه المعلومات يجب أن يعرفها المستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرامه العقد الإلكتروني³ ، والملحوظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذا النوع من التعاقد الإلكتروني بخلاف بعض التشريعات العربية⁴.

وبالرغم من أهمية وسائل الإعلام والاتصال في إعلام المستهلك إلا أنها تبقى غير كافية للتنفيذ التام للالتزام بالإعلام الملقي على عاتق المحترف لاسيما إذا كان المستهلك عديم أو قليل الخبرة ويحتاج إلى إسداء النصح له من أجل اختيار المنتوج أو الخدمة الأكثر ملائمة لظروف حاجياته وهو الأمر الذي لا تقدمه هاته الوسائل .

ولكن السؤال الذي يثار هو: هل التزام المحترف بالإعلام هو التزام بوسيلة (بذل عنابة) أم هو التزام بتحقيق نتيجة ؟

¹-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.205 و 206.

²-حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.304.

³-عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنيت، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص.31 و 32.

⁴-لقد صدر في تونس قانون التجارة الإلكترونية سنة 2000، وكذلك الأمر بالنسبة لإمارة دبي فقد صدر قانون التجارة والمعاملات الإلكترونية سنة 2002.

لقد اختلفت آراء بعض الفقه بشأن هذا الس

يعتبر التزام المحترف بالإعلام هو التزام ببذل ،
يعتبر الموقف الثاني هذا الالتزام التزام بتحقيق نتائج .

الموقف الأول : التزام المحترف بالإعلام هو التزام ببذل عناء : يرى أغلب الفقه¹ بأن الالتزام بالإعلام هو التزام ببذل عناء لأن المحترف غير قادر على تأمين نتيجة المعلومات التي يقدمها المستهلك ، كما أنه ليس لديه السلطة ليفرض على هذا الأخير إتباع النصائح والتعليمات المقدمة.

وعليه فإن المستهلك هو الذي يثبت عدم كفاية المعلومات أو عدم قيام المحترف بالإعلام المطلوب لأن هذا الأخير لما يقدم المعلومات خاصة البيانات المتعلقة بكيفية استعمال المنتوج أو الخدمة المعروضة على المستهلك ، فإن ذلك يتوقف على مدى استيعاب هذا الأخير لهذه المعلومات واستعمالها إست عملا صحيحا حتى تتحقق النتيجة التي يهدف إليها المحترف ، مما يعني أن التزام المحترف هو التزام بوسيلة ولا تقوم مسؤوليته إلا بإثبات خطأه.

ويرى كل من الفقيهين PH. MALAURIE et AYNES بأنه يجب على الصانع أو البائع المهني أن يبينوا حقيقة المنتوج وطرق استعماله للمستهلك ، وأن يقدموا له التحذيرات اللازمة ، ولكنهما لا يلتزمان بضمان نتيجة محددة.²

ومن بين الأحكام القضائية التي أكدت بأن التزام المحترف بالإعلام هو التزام بوسيلة مقضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 13 ماي 1986 بمسؤولية شركة متخصصة في بيع مواد عازلة للحرارة وإلزامها بتعويض الأضرار التي لحقت المشتري والتي تمثلت في انهيار المصنع الذي استخدم في بناءه هذه المادة نتيجة نشوب حريق في المصنع بحيث ساعدت هذه المادة على انتشار الحريق فيه ، ولم توضح الشركة

¹-D.ZENNAKI , *l'information comme source de protection des consommateurs*, op, cit., p.26.
وانظر إلى محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص.27.

² - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.165.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

البائعة في دليل الاستعمال بأن المادة شديدة الاشتعال
غير كافية¹.

الموقف الثاني : التزام المحترف بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة : يرى أنصار هذا الرأي أن التزام المحترف بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة لا سيما إذا تعلق الأمر بالإعلام عن مخاطر المنتوج أو الخدمة المقدمة ، لأن مثل هذا الإعلام يهدف إلى تحقيق سلامة المستهلك من أضرار ومخاطر المنتوجات أو الخدمات وهذا الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة.

وبما أن الإلتزام بالإعلام بذكر مخاطر المنتوج أو الخدمة يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك فإنه يعتبر أيضا التزام بتحقيق نتيجة تبعا للإلتزام بالسلامة²، ويرى بعض الفقهاء³ بأن الإلتزام التعاقيدي بالإعلام مبدئيا هو التزام بتحقيق نتيجة بخصوص وجوده إذ يجب على المحترف إحاطة المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة ، حيث أن الإلتزام هنا يتعلق بتقديم معلومات وليس بذل جهد.

ومن الأحكام القضائية التي أكدت بأن التزام المحترف هو التزام بتحقيق نتيجة الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي قررت مسؤولية منتج المادة المقاومة للفطفيليات لعدم كفاية التحذيرات من مخاطر هذه المادة ، وعدم توضيح مدى خطورتها على العينين ، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته لعدم قيامه بالإعلام على أكمل وجه⁴، وعليه فإن المحترف يكون مسؤولا في كل الحالات إلا إذا ثبت السبب الأجنبي الذي حال دون تحقيق النتيجة.

وأمام تضارب الآراء بشأن التزام المحترف بالإعلام هل هو التزام ببذل عناية أم هو التزام بتحقيق نتيجة فإن هناك جانب آخر من الفقه⁵ يرى بأن الإلتزام بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة مخففة بمعنى أنه التزام أقوى من الإلتزام ببذل عناية ، حيث هناك أمور يجب على المدين بالإلتزام بالإعلام القيام بها ، وفي نفس الوقت هو التزام أقل من الإلتزام بتحقيق

¹-Cass.Civ, 1^{er}ch, 13 mai 1986, Bull Civ, 1986. n°128. p.128, o.b.s. J.HEMARD et B.BOULOC.
² - حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.172.

³- PH. LE TOURNEAU, *la Responsabilité des vendeurs et fabricants*, op,cit., p.17.

⁴-Cass.Civ, 1^{er} ch, 14décembre1982, précité.

⁵- G.VINE ، انظر حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.177. وأنظر أحمد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص.193.



نتيجة ، حيث هناك أمور لا تدخل تحت سيطرة بالإعلام .

ويجب على المحترف الذي يعلم أو كان من المفترض عليه أن يعلم ببيان معينه حول المنتوج أو الخدمة أن يدللي بها إلى المستهلك أو بصفة عامة إلى الدائن بالالتزام بالإعلام حتى ولو كان أمام محترف آخر ويعتبر هذا التزام مادي بنقل معلومات وعليه فهو التزام بتحقيق نتيجة خاصة أمام المنتوجات المعقدة كأجهزة الإعلام الآلي نظرا لاحتواها على خطورة في استعمالها.

أما إذا تعلق الأمر بالالتزام المحترف باستيعاب المستهلك لما يقدم له من معلومات فإنه يجب على المحترف اختيار الوسيلة الملائمة التي يستطيع بها المستهلك استيعاب وفهم المعلومات المقدمة له ، وفي هذا الصدد يكون التزام المحترف التزام بوسيلة، ويكون باستطاعة المستهلك إثبات خطأ المحترف إذا اعتمد هذا الأخير على وسيلة لم تساعده على فهم المعلومات كإثباته عدم وضوح العبارات المكتوبة على المنتوج .

المبحث الثاني

الالتزام الخاص بالإعلام

لقد تدخل المشرع في بعض الحالات بتحديد البيانات الواجب تقديمها من طرف المحترف إلى المستهلك ، بحيث أصبح الالتزام العام بالإعلام مكملا بالالتزامات خاصة محددة بموجب نصوص تنظيمية يترتب على مخالفتها عقوبات جزائية، مع الإشارة إلى أن الإلتزامات الخاصة بالإعلام لا تعف المحترف من الالتزام العام بالإعلام¹ وهي تتضمن بيانات إجبارية (المطلب الأول) يلتزم المحترف بتقديمها إلى المستهلك بالنسبة للعديد من المنتوجات والخدمات، وقد يرفق المحترف منتجاته أو خدماته ببيانات اختيارية (المطلب

¹ -J.BEAUCHARD, *Droit de la distribution et de la consommation.* p.306.

الثاني) بهدف ترقية محل العرض وكذلك بهدف المعلومات يشترط فيها أن تكون صحيحة .

المطلب الأول

البيانات الإجبارية

تشمل هذه البيانات الإجبارية إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات والخدمات (الفرع الأول) وإعلامه بالأسعار وشروط البيع (الفرع الثاني) وأخيراً إعلامه باستعمال اللغة العربية(الفرع الثالث) وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي :

الفرع الأول

إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات والخدمات

تنص المادة 04 من القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على هذا الالتزام بقولها : " تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية " .

ولقد أبرز هذا النص الالتزام بالإعلام عن خصائص المنتوج أو الخدمة وهذا ما ورد في نص المادة عبارة " بالنظر للخصوصيات التي تميزه..." أي الخصائص الرئيسية للمنتوج أو الخدمة المعروضة على المستهلك والتي تحدد رضاء هذا الأخير إلا أن هذه المادة لم تنص على العقوبات في حالة مخالفة هذا المبدأ وهذا ما ينقص من فعاليته¹.

وأضافت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون على "... أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما فيما يتعلق بطبعاته وصنفه ومشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات الازمة له وهويته وكميته".

¹-D.ZENNAKI, op,cit.,p.23.

وفي حالة عدم ذكر العناصر المنصوص عليها في الوسم الذي يحمله المنتوج و/أو الخدمة ، حيث الخدمة يتعرض للحجز الفوري بقرار من السلطة الإدارية المختصه .

ولقد نصت أغلب النصوص التشريعية والتنظيمية على وسيلة الوسم التي اعتبرته أهم وسيلة من وسائل الإعلام حول خصائص المنتوجات أو الخدمات وهي تسمح للمستهلك بالحصول على الإعلام في الأماكن ذاتها وقد أطلق عليها اسم **البائع الصامت²** ، إذن فماذا يقصد بالوسم ؟

تعريف الوسم : عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 484-05³ الوسم بأنه: " كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرافق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع "، وتضيف نفس المادة على أنه يقصد **بالبطاقة :** " كل استماراة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى ، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقوله أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها " .

ولقد عرفت أيضا المادة 02 فقرة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم⁴ الوسم بأنه: " جميع العلامات والبيانات وعنوانين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما" .

ولقد فرض المشرع الجزائري الوسم في الكثير من المنتوجات أهمها: المنتوجات **المنزلية غير الغذائية (أولا)** والسلع **الغذائية(ثانيا)** وكذلك مواد التجميل والتنظيف **البدني (ثالثا)**.

¹- انظر المادة 21 من القانون رقم 02/89 السالف الذكر .

²- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.77.

³- ج.ر المؤرخة في 25 ديسمبر 2005، العدد 83، ص.04.

⁴- لقد عدل وتم م.ت رقم 39-90 المؤرخ في 30يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بموجب م.ت رقم 01-315 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر المؤرخة في 21-10-2001، العدد 61، ص.11.

أولاً : المنتوجات المنزلية غير الغذائية

صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسا

على سبيل المثال ، ماء جافيل² ، مزيل الروائح ، السوانل لتنطيف الأواني ISIS - ، ومهما اختلفت أنواع هذه المنتوجات فيجب أن تتضمن بيانات معينة تسمح للمستهلك من معرفة المنتوج معرفة كافية وبالتالي يطمئن ويعرف ماذا يقتني .

ومن أهم البيانات الإجبارية الواجب توافرها في هذه المنتوجات وفقا لنص المادة 05

من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 نذكر ما يلي :

1- التسمية الخاصة بالبيع : يشترط في هذه التسمية أن تكون مغایرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع³ أو مغایرة للتسمية الخيالية ، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقة .

ويقصد بالعلامة كل الرموز القابلة للتمثيل الخطى ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره⁴ .

وتعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة للمستهلكين والتي يجب وضعها على الغلاف ، أو على الحاوية إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص المنتوجات من وضع العلامة عليها مباشرة ، غير أن هذا الإلزام لا يطبق على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ⁵ .

¹- انظر المادة 02 من م.ت رقم 90-366 المتعلق بوسن المنتوجات المنزلية غير الغذائية السالف الذكر .

²- انظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها ، ج.ر. المؤرخة في 27 مאי 1997 ، العدد 34، ص.85.

³- يقصد بالعلامة التجارية السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجارى ، أما علامة المصنع فيقصد بها السمة التي يضعها الصانع على المنتجات التي يقوم بتصنيعها قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق . وفضلا عن ذلك فإن هناك ما يعرف بعلامة الخدمة التي يقصد بها السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية ، لتمييز الخدمات المقدمة . وللإطلاع أكثر حول موضوع العلامات ، انظر فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجارى الجزائى ، المحل التجارى والحقوق الفكرية ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون ، الطبعة 2001 ، ص 208 وما بعدها .

⁴- انظر المادة 02 ف 01 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر .

⁵- انظر المادة 03 من الأمر رقم 03-06 السالف الذكر .

2- الكمية الصافية المعبّر عنها بوحدة ا

يلي : * وحدة السعة بالنسبة للمواد السائلة . * و
الحجم بالنسبة للمواد اللزجة . * عدد الوحدات بالنسبة للمنتجات التي تباع بالقطعة .

3- هوية مقدم المنتوج : يجب ذكر الاسم أو اسم الشركة على المنتوج أو ذكر العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه .

4- طريقة الاستعمال : نص المشرع الجزائري بأن يتضمن وسم المنتجات المنزلية غير الغذائية على طريقة الاستعمال أو شروط الاستعمال الخاصة إن وجدت ، حتى يتسعى للمستهلك استعمال المنتوج بطريقة صحيحة .

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي نص صراحة في المادة 221-1 L من قانون الاستهلاك بأنه يجب ذكر شروط الاستعمال العادية وشروط الاستعمال الملائمة المتوقعة من طرف المحترف، وبفرنسا اعتبرت اللجنة الوطنية للأمن أنه يدخل ضمن مصطلح "كمائن متوقع" حالة الأطفال الذين يهضمون ممحة المسح لأنهم يعتقدون أنها مادة غذائية¹.

ولقد ألزم المشرع الجزائري المحترفين على أن يرفقوا منتجات محددة في ملحق لقرار وزاري صادر بتاريخ 10 ماي 1994² بدليل الاستعمال الذي يتضمن المعلومات التالية : الرسم البياني الوظيفي للجهاز ، التركيب والتصيب والاشتعال والاستعمال والصيانة ، التعليمات الأمنية ، صورة أو رسماً للنموذج المضمنون³ .

5- جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص في نص خاص : فبالإضافة إلى البيانات السابقة فإن هناك من المنتجات المنزلية غير الغذائية التي تتضمن بيانات إجبارية أخرى بموجب نصوص خاصة تنظمها ونذكر على سبيل المثال : * ماء جافيل الذي يجب أن يتضمن بيانات إجبارية أخرى وهي : - عدد الدرجات الكلورومترية المسجلة على شكل

¹- بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2007-2008 ص.92.

²- يتضمن هذا القرار كيفيات تطبيق م.ت رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات. وللإطلاع على محتوى هذا القرار، راجع علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.109 إلى 111.

³- انظر المادة 06 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 ماي 1994 السالف الذكر .

"XCHL" - إشارة يحفظ في مكان بارد بعيداً
مكان بعيد عن متناول الأطفال - إشارة "مادة خـ"
الحشرات مثلاً، فيجب أن يحتوي اللوسم على التبيهات التالية:- إشارة مادة خطيرة- إشارة
يوضع بعيداً عن متناول الأطفال².

وفضلاً عن ذلك فإنه يجب أن يكون توضيب المنتجات المنزلية غير الغذائية مختلف
عن التوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية³، كما يجب على المحترف وبالخصوص
المنتج أو الصانع الحرص على أن تكون هذه البيانات واضحة وسهلة القراءة ويتذرر محوها
حتى يتمكن المستهلك من الإطلاع عليها دون لبس أو غموض وهذا ما أشارت إليه المادة
04 من المرسوم التنفيذي رقم 366-90 السالف الذكر بقولها : " يجب أن تكون بيانات
اللوسم مرئية وسهلة القراءة ومتذرر محوها..." .

وعليه يمنع على المحترف بأية طريقة كانت سواء باستعمال أي إشارة أو أي علامة
أو أي تسمية خيالية ، أو أي طريقة للتقويم أو اللوسم ، أو أي أسلوب للإشهار ، أو العرض أو
البيع من شأنها أن تحدث لبس أو غموض في ذهن المستهلك لا سيما حول طبيعة المنتوج
وتركيبيه ونوعيته الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه ، وطريقة تناوله وتاريخ صناعته
والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره وأصله⁴ .

وهكذا ينبغي على المحترف أن يعلم المستهلك بكل هذه البيانات عن طريق اللوسم
الذي يضمن حق المستهلك في الحصول على إعلام واضح ودقيق⁵ .

ونظراً لكثرة المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعدم استطاعة حصرها فإن دراستنا
ستقتصر على نوع واحد من هذه المنتوجات الذي يمثل المنتوج الأكثر استهلاكاً من طرف
المستهلكين ويسمى **بالمواد النسيجية** وذلك من خلال تعريفه ثم ذكر البيانات الواجب
توافرها فيه.

¹-أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 السالف الذكر .

²-عبدلي محمد، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول اللوسم وإعلام المستهلك بفندق الشيراطون، الجزائر، جوبيلية 2007، ص.03.

³-أنظر المادة 07 من م.ت رقم 366-90 السالف الذكر .

⁴-أنظر المادة 08 من م.ت رقم 366-90 السالف الذكر .

⁵- B. H. FALLON et A..M. SIMON, *droit des affaires*, DALLOZ ,12^eme éd, 1999. p.209.

• **تعريف المواد النسيجية :** يقصد بها كل مصنوعة مهما كانت طريقة المزج أو الجمع المويقصد **بالمادة النسيجية المصنعة المستعملة:** كل منتوج يستعمل للمرة الثانية ومصنوع ابتداء من مادة نسيجية ويكون موجه إما للتغطية جسم الإنسان وإما لاستعمال منزلي آخر".

ومن أجل الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك من الأضرار التي قد تتجم عن استعمال هذه المنتوجات لا سيما المواد النسيجية المصنعة المستعملة فإن المشرع الجزائري اتخذ تدابير وقائية في هذا المجال بحيث أوجب على المحترفين الذين يقدمون على استيراد هذه المنتوجات أو يقومون ببيعها أن يتزموا قبل استيرادها أو بيعها بعملية مسبقة تتمثل في نزع الغبار على هذه المنتوجات وكذا غسلها وإبادة الحشرات والتطهير¹.

وتتمثل عملية التطهير في المعالجة بأشعة GAMMA بهدف القضاء على الجراثيم المرضية التي قد تسبب أضرار صحية للمستهلك ، وبالإضافة إلى التدابير الوقائية السالفة الذكر منع المشرع الجزائري الاستيراد والتسويق² والتازل المجاني للمنتوجات النسيجية المصنعة المستعملة في الحالات الآتية : • منتوج قادم من بلد أعلن فيه عن مرض متقل ، ويصدر هذا المنع بقرار عن وزير الصحة والسكان.

• منتوج منع من التسويق في البلد الأصلي أو الآتي منه وخاصة بأكسيد polybromobiphenyle أو ب triaziridinylphosphine .
• الألبسة الداخلية وكذا الأغطية³.

• **البيانات الواجب توافرها في المواد النسيجية :** يلتزم المحترف عن طريق الوسم بذكر البيانات الضرورية المتعلقة بهذا المنتوج وتتمثل فيما يلي : تسمية المادة ، الوزن الصافي مصحح بوحدة قياس عالمية ، الاسم أو المقر الاجتماعي للمستورد والممون ، البلد الأصلي وعن الاقتناء البلد الذي استوردت منه هذه المواد ، إشارة "مادة مشعة بأشعة

¹-أنظر المادتين 02 و03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16أبريل 1997 المتعلق بشروط استيراد وتسويقي المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها، ج.ر مؤرخة في 03 جوان 1997، العدد 37، ص.61.

²-يقصد بالتسويق مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة، ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التازل عنها مجانا ، ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات .

³-أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

يجب أن تذكر في الوثائق المرفقة بهذه المواد .
ومن أجل تنبيه المستهلك وإعلامه بأن هذه المواد التسيجية مستعملة يجب على
المحترف أن يعرض هذه المواد منفصلة تماما عن المواد الجديدة ويجب وضع لافتات
واضحة ومقرئية تحمل علامة " مواد مستعملة " حتى يتمكن المستهلك من التمييز بين
المواد الجديدة والمواد المستعملة².

ثانيا : السلع الغذائية : يقصد بالمادة الغذائية " كل مادة معالجة أو معالجة
جزئيا أو في شكلها الخام ، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا
جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء
مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط "³.

ويقصد أيضا بالمادة الغذائية " كل مادة خامة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية
البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمع المضغ ، وكل مادة تستعمل في صناعة
الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية
فقط"⁴.

ومن خلال هذه التعريفات يظهر بأن المادة الغذائية أو الغذاء أو الزاد تشمل بالإضافة
إلى ما يعد للاستهلاك المباشر ، ما لا يستهلك مباشرة إلا بعد إضافته للمادة الغذائية ، أي
المضافات الغذائية والتي يؤدي استعمالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير
الخصائص النهائية للمادة الغذائية.

ويقصد بالمضافات الغذائية " كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا
تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي

¹- انظر المادة 07 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

²- انظر المادة 08 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

³- انظر المادة 02 من م.ت رقم 484-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 السالف الذكر. و تضمن هذا المرسوم إجراءات
جديدة للرسم تتطابق مع القواعد المقبولة في هذا المجال على المستوى الدولي والمتطلبات الناجمة عن اقتصاد السوق .

⁴- انظر المادة 02 ف 03 من م.ت رقم 39-90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل
والتمم بموجب م.ت رقم 315-01 المؤرخ في 16-10-2001 السالف الذكر .

إضافتها عمداً إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجيا الصناعة أو التحويل أو التحضير أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن أن تؤدي بطريفه مبادره أو غير مبادره إلى الدمجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو باستطاعتها أن تشوّه بأي صفة خصائص هذه المادة .

ولا تنطبق عبارة المضافات الغذائية على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد

الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها^١

وفي هذا السياق المتعلق بالمواد الغذائية نتكلم عن **الأغذية المعدلة جينيا** والتي يقصد بها "الأغذية الناتجة من النباتات والحيوانات التي تعرضت جيناتها للتغيير مخبرياً عن طريق الخبراء ، فجميع الكائنات الحية تحتوي على جينات في حمضها النووي المنزوع الأكسجين (ADN) و هذه الجينات عبارة عن تعليمات كيميائية لبناء وحفظ الحياة .

إن اختصاص الخبراء في هذا الميدان مكمنهم من تغيير خصائص الكائن عن طريق تعديل الجينات وذلك بالاعتماد على بعض التقنيات في هذا المجال ، كتقنية الاستفادة من بكتيريا التربة " protoplasts " أو تقنية " tumefacines " أو تقنية " bliolistics " .^٢

ويتحقق إعلام المستهلك بالنسبة للمنتجات الغذائية المعبأة مسبقاً^٣ عن طريق وضع بيانات الوسم على البطاقة أو على الوعاء^٤، كما يجب أن تثبت البيانات الموضوعة على البطاقة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة وأن تكون سهلة القراءة واضحة ، وتنمنع كل كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم^٥، أما بالنسبة للمنتجات غير المعبأة مسبقاً وهي التي يتم لفها عند البيع بهدف الوقاية الصحية ، فيجب أن تكون معرفة على الأقل بواسطة تسمية البيع التي تكون مدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية.

^١- انظر المادة 02 ف 14 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

^٢- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.119.

^٣- يقصد **بالتعبئة المسبقة** كل مادة مثبتة مسبقاً في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية والتي لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها .

^٤- يقصد **بالوعاء حسب نص المادة 02 ف 05 من م.ت رقم 484-05** بأنه: "كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تقطيدها كلياً أو جزئياً، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، يمكن أن يحتوي الوعاء على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمها للمستهلك .

^٥- انظر المادة 05 مكرر من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر .



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

- البيانات الإجبارية التي يجب أن يتضمنها الماده ٥٦^١ من المرسوم التنفيذي رقم ٤٨٤-٥٥ الإجبارية تتمثل فيما يلي :

١- **تسمية البيع** : إن الغرض من وضع تسمية البيع هو تبيان طبيعة المادة الغذائية بدقة ، وينبغي أن تكون التسمية خاصة غير عامة ، وفي حالة عدم توفر التسميات يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة التي لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك، وإذا حدد التنظيم اسم ، أو تسميات لهذه المادة الغذائية يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات ، وإن لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية. وفضلا عن ذلك يمكن استعمال تسمية مخترعة أو خيالية أو علامة مصنع أو علامة تجارية بشرط أن ترافق بـ تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة أو بالـ تسمية التي حددتها التنظيم ، وفي حالة عدم وجودها ترافق بالـ تسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية^٢. ويجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة الغذائية أو قرب هذه الأخيرة مباشرة بالـ بيان أو بالـ بيانات الـ ضرورية حتى لا يقع المستهلك في لبس ، لاسيما فيما يتعلق بـ طبيعة المنتوج والـ شروط الدقيقة لـ صنعه بما في ذلك محـيط تعبئته وطـريقة عـرضه وكـذلك الحـالة التي يوجدـ فيها أو نوع المعـالجة التي أدخلـت عليه.

٢- **الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا** : يعبر عن تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المترى الدولي بما يأتي :

- وحدات الحجم بالنسبة للمواد السائلة.
- وحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة.
- الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد العجينة أو اللزجة.
- عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

وعندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل^٣ للحفظ ، يسجل أيضا الوزن الصافي المقطر لهذه المادة على الوسم^١.

^١- تجدر الإشارة إلى أن المادة ٥٦ كانت قبل التعديل تتضمن ٥٦ بيانات وبعد التعديل أصبحت تتضمن ١١ بيان إجباري، وهذا كلـه من أجل توفير حماية أكثر للمستهلك وحتى المحترف عن طريق الإعلام .

^٢- أنظر المادة ٥٨ من م.ت رقم ٤٨٤-٥٥ السالف الذكر .

^٣- يقصد بالـ وسط السائل الماء والـ محلـيات المائية في السـكر والمـلح وعصـير الفـواكه والمـحضر والمـصرـبة أو الخل وحـده أو مرـكـبـ.

ولقد جعل المشرع الجزائري بيان تحديد ¹ الغذائية وهي كالتالي : 1- المواد الغذائية القابلة لـ بالقطعة أو توزن أمام المشتري ، وتحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعه لعدان دير في أحجامها أو كتلها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، أما بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة فإن بيان تحديد الكمية الصافية غير إجباري بشرط أن يكون عدد القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج أو إن لم يوجد يبين على مستوى الوسم.

2- المواد الغذائية التي تقل كميتهما الصافية عن خمسة غرامات أو خمسة ميليلترات ماعدا التوابل والنباتات العطرية، ويمكن أن توضع بصفة استثنائية حدود تفوق خمسة غرامات أو خمسة ميليلترات لبعض المواد الغذائية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش².

وإذا كانت المادة الغذائية المعبأة مسبقا تتكون من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية ، فإن تحديد الكمية الصافية يكون بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعدها الإجمالي، غير أن هذه البيانات تصبح غير إلزامية إذا كان العدد الإجمالي للتعبئات الفردية واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج ، وعندما يكون على الأقل تحديد الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية واضحة الرؤية من الخارج.

وعندما تكون التعبئة المسبقة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية لنفس المادة الغذائية وغير معتبرة كوحدات للبيع فإنه يتم تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية³، كما يجب أن تجمع البيانات المتعلقة بتنمية البيع وبالكمية الصافية في نفس المجال النظري وهذا ما أكدته المادة 06 مكرر من المرسوم رقم 05-484.

3- اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضع أو الموزع والمستورد إذا كانت المادة مستوردة : ينبغي أن يشتمل وسم المنتوجات المنزليه على اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة⁴ مع التوبيه إلى أن العلامة قد تكون علامة

¹- انظر المادة 08 مكرر من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر .

²- انظر المادة 08 مكرر 01 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

³- انظر المادة 08 مكرر 02 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

⁴- لمعرفة إجراءات إيداع العلامات وتسجيلها انظر م.ت رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54، ص.11 وما بعدها، مع الإشارة أن هذا المرسوم

مصنوع وهي إجبارية في التشريع الجزائري أو ع
المنتوجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة ف
تقريرها إجبارية بالنسبة لبعض المنتوجات¹، و بصفه عامه سمح العالمه المسجله
بضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من الوقع في الغش والاحتيال حول مواصفات
المنتوجات التي يتلقونها من المحترفين.

4- البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ : يقصد بتسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو
منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجًا ناشئًا فيه ،
وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساساً لبيئة جغرافية تشمل على
العوامل الطبيعية والبشرية¹.

وتتضمن تسمية المنشأ جودة ونوعية المنتوج المعروضة للبيع ، إذ بواسطة هذا البيان
يتتأكد المستهلك من أن هذه المنتوجات تتضمن صفات معينة غير موجودة في منتجات أخرى
مشابهة لها .

ويفرق الفقه بين تسمية المنشأ وبين بيان المصدر (البلد الأصلي) إذ أن هدف بيان
المصدر هو تحديد مصدر المنتوجات أي المكان الذي تأتي منه المنتوجات والذي ليس بصفة
إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج دون أن يفترض وجود النوعية فيها ، على خلاف تسمية
المنشأ التي تفترض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتوج ومكان إنشائه من جهة،
وتتضمن نوعيته وجودته من جهة أخرى²، ولقد سمح المشرع الجزائري للمحترف لا
سيما الصانع أو المنتج باستعمال إحدى البينتين (البلد الأصلي أو بلد المنشأ) أو الجمع
بينهما .

5- تحديد حصة الصنع : يقصد بالحصة الكمية المحددة لمادة غذائية مصنوعة
في ظروف مماثلة، ويجب أن يحمل كل وعاء بيان مرسم أو علامة غير قابلة للمحو

عدل وتم بموجب م.ت رقم 346-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج.ر. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.13.

¹- انظر المادة 01 من الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المنظم لتسمية المنشأ، ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59، ص.866.

²- فرحة صالح زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص. 362 وما بعدها .

مرمرة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج

مرجع لتاريخ الصنع ويسبق هذا البيان بعبارة "هـ"

6- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إعفاؤه لا يسمح

باستعمال مناسب للمادة الغذائية : يهدف هذا البيان إلى تمكين المستهلك من استعمال المنتوج استعمالاً صحيحاً ، ومن أجل تحقيق هذه الغاية لا بد أن يشار إلى طريقة الاستعمال بكيفية تسمح باستعمال ملائم للمادة الغذائية، كما يمكن أن يشار إلى كيفيات الاستعمال لبعض المواد الغذائية ، أما عن احتياطات الاستعمال فهي إلزامية بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميداً مكثفاً ، مع الإشارة إلى أنه لا يجب إعادة تجميدها بعد أن أزيل عنها التجميد².

ويقصد بالتجميـد طريقة الحفـظ التي تحـول الماء المـوـجـود فـي المـادـةـ الـغـذـائـيـةـ إـلـىـ جـليـدـ تـحـتـ مـفـعـولـ الـبـرـدـ ، ويـجـبـ أنـ تـسـمـحـ هـذـهـ طـرـيـقـةـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ درـجـةـ حـرـارـةـ منـ الـبـاطـنـ تـتـرـاوـحـ مـاـ بـيـنـ (ـ10ـ وـ18ـ) درـجـةـ بـعـدـ ثـبـاتـ الـحـرـارـةـ، أما التـجـمـيدـ المـكـثـفـ فيـقـصـدـ بـهـ طـرـيـقـةـ الـحـفـظـ الـتـيـ تـخـفـضـ بـسـرـعـةـ فـائـقـةـ درـجـةـ الـحـرـارـةـ الـتـيـ تـبـلـغـ عـلـىـ الـأـقـلـ (ـ18ـ) درـجـةـ بـعـدـ ثـبـاتـ الـحـرـارـةـ³.

7- تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروببيولوجيا ، التاريخ الأقصى للاستهلاك : يقصد بتاريخ الإنتاج التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصه ويعبر عن تاريخ الصنع بيوم الصنع أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميداً مكثفاً أو يوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة ، أما تاريخ التوضيب فيقصد به التاريخ الذي يكون فيه المنتوج معيناً في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر المطاف.

ويقصد بتاريخ الصلاحية الدنيا تاريخ نهاية الأجل حسب شروط التخزين المبينة ، حيث تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كلها للبيع ومحافظة على كل المميزات الخاصة المسندة لها صراحة أو ضمنياً ، ويمكن أن تبقى المادة صالحة كلها بعد هذا التاريخ ، كما أنه

¹-أنظر المادة 12 مكرر 05 من م.ت رقم 05-484 السابق ذكره.

²-أنظر المادة 12 مكرر 07 من م.ت رقم 05-484 السابق ذكره.

³-أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المحدد لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد المكثف للمواد الغذائية ، ج.ر. المؤرخة في 08 ديسمبر 1999، العدد 07، ص.20.

يشار إلى هذا البيان في الوسم بعبارة " من المسن " التاريخ بيان اليوم أو تستعمل عبارة " من المد الحالات الأخرى يجب أن تتبع إما بتاريخها أو بالإسراره إلى المد الذي يوجد فيه الوسم .

ويكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب إلى اليوم والشهر والسنة ، إلا أنه بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها : • أقل أو تساوي ثلاثة أشهر ، يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر • أكثر من ثلاثة أشهر ، يكفي الإشارة إلى الشهر والسنة .

كما أنه يمكن أن تحدد كيفيات الإشارة إلى تاريخ الصلاحية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ، وينبغي أن تظهر على الوسم كل الشروط الخاصة بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها¹ .

أما التاريخ الأقصى للاستهلاك فيعرف على أنه التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة من بعده وفي ظروف التخزين الخاصة بها لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي كان ينتظرها المستهلك ، ويجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع² .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنتوجات الغذائية وبحكم طبيعتها تعفى من ذكر بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك ، وتمثل هذه المنتوجات طبقاً لنص المادة 11 من المرسوم رقم 484-05 فيما يلي : - الفواكه والخضر الطازجة التي لم تنشر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة - الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة ومواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب - المشروبات المحتوية على نسبة 10% أو أكثر من الكحول في حجمها - منتوجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود 24 ساعة من تاريخ تحضيرها - الخل والملح ذو النوعية الغذائية والسكر من النوع الصلب ، والمنتوجات السكرية المركبة من السكر المعطر و/أو الملون وأخيراً عالك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ .

¹ - انظر المادة 12 مكرر 06 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر .

² - انظر المادة 02 ف 10 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر .

8- قائمة المكونات : يقصد بالمكون المستعملة في صناعة مادة غذائية أو تحضيرها و في شكل معدل .

وتشتمل قائمة المكونات على إحصاء لجميع مكونات المادة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه المادة ، وتبسيق هذه القائمة ببيان مناسب مكون من عبارة "مكونات" أو يتضمنها، وفي حالة ما إذا كان مكون المادة الغذائية نفسه يتكون من مكونين أو عدة مكونات يجب أن يسجل هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبع بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة ، وتكون مرقمة حسب ترتيب تنازلي لحجمها.

وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه المادة ، فإنه ينبغي ذكر مقادير ذلك ماعدا في الحالات التي تستعمل بنسب ضئيلة كعدة مكونات ، إذ تعتبر هذه الأخيرة كمكونات لهذه المادة ، وإذا استعمل منتوج معالج بأشعة كمكون في مادة أخرى فإنه يجب أن يشار إليه في قائمة المكونات¹.

وزيادة على ذلك فإن المادة الغذائية إذا احتوت على المكونات الواردة ضمن نص المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 484-05 فيجب أن توضع هذه المكونات بوضوح على الوسم وتمثل فيما يلي: - الحبوب المحتوية على الغلوتين لاسيما القمح والشيلم والشعير والخرطال والخندروس أو جذوعها المهجنة والمنتوجات المشتقة منها - القشريات والمنتوجات المشتقة منها - البيض والمنتوجات المشتقة منها - الأسماك والمنتوجات المشتقة منها- الفول السوداني والصوجة والمنتوجات المشتقة منها - الحليب والمنتوجات الحلبية (بما فيها اللاكتوز) - فواكه ذات القشرة والمنتوجات المشتقة منها - السولفيت ذات التركيز المقدر بعشرة ملغ/ كلغ أو أكثر.

وتحين قائمة هذه المكونات بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ، وعند الاقتضاء من الوزراء المعنيين.

¹ - انظر المادة 09 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

والملحوظ أن هناك بعض المواد الغذائية ^١ - الفواكه والخضر الطازجة التي لم تقرن أو نقط الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية - حل التحمير المحصل عليه فقط من منتوج أساسي واحد لم يدخل عليه أي مكون آخر - الأجبان والزبدة واللحم والقشدة المخمرة في الحالة التي لم تطرأ على هذه المواد أي إضافة غير المنتجات الحليب وأنزيمات وتربيبة الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أو الملح الضروري لصنع الأجبان غير تلك الطازجة - المواد الغذائية التي تحتوي فقط على مكون واحد بشرط أن تكون تسمية البيع مماثلة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أي لبس ^٢.

وباستثناء المكونات المذكورة في نص المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 484-05 المشار إليها أعلاه فيجب أن تعين المكونات باسم خاص أو بتسمية الصنف طبقا للجدالو المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم ^٣ ماعدا صهارة الخنزير ودهون البقر فيجب أن تصرح بتسميتها الخاصة ، كما ينبغي أن يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات ، إلا إذا كان نفسه جزء من مكون لاسيما مثل نقيع الملح ، شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء ، ولا يذكر الماء أو المكونات الأخرى المتاخرة في طور الإنتاج ^٤.

٩- الشروط الخاصة بالحفظ : تعد أغلب المواد الغذائية سريعة التلف ، مما يجب ذكر الشروط الخاصة بحفظها خاصة إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها ، كذكر حمايتها من تلوثات الغبار ، وأخطار الحشرات ، وأشعة الشمس ، وإيقائها مثلا في درجة بروادة معينة مما يساعد على تخزين هذه المادة تخزينا محكما ^٥.

١٠- بيان " نسبة حجم الكحول المكتسب " للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1,2 % من الكحول حسب الحجم : يعتبر هذا البيان من البيانات الجديدة التي أضافها المشرع الجزائري بعد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوضع السلع الغذائية وعرضها، ويساعد هذا البيان كثيرا المستهلك الذي يتمنى له معرفة نسبة الكحول

^١- انظر المادة 12 مكرر 01 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

^٢- ج.ر المؤرخة في 25 ديسمبر 2005، العدد 83، ص.10.

^٣- انظر المادة 12 مكرر 03 من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

^٤- راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 يحدد درجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد المكافف للمواد الغذائية، ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1999، العدد 07، ص.20.

11- بيان " معالجة بالأشعة الأيونية أو معاجه بواسطه الايوتات او رمز الإشعاع

ال العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة : إن تشريع الغذاء إنجاز هام ، الأمر الذي جعل معظم المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع تبذل جهد كبير ، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الزراعة والأغذية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي أكدت بموجب اللجنة المتخصصة المنبثقة عن الهيئات الثلاث بأن الأغذية المشععة سلية وخلالية من العيوب .
وتعتبر المعايير التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمتي الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1983 والتي تعرف عادة بمعايير الكودكس (codexs) هي المعايير المعتمدة على المستوى الدولي في ميدان التشريع الغذائي ¹ .

وتعتبر المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية إذا تعرضت للمعالجة بواسطة الإشعاعات المؤينة التي يقصد بها كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسيمي قد يؤدي إلى تأين المادة المعروضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

ويجب أن توضع علامة أو وسم في شكل رمز متبع بإحدى العبارات التالية : مؤين أو مشع ، محمي بواسطة التأين أو الإشعاع ، كما يجب ذكر مكان التأين في الوسم ² ، وفي حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للتعبئات أو الأوعية تقل عن عشرة سنتيمتر (10 سم 2) فيجب أن يتضمن الوسم فقط البيانات التالية :

تسمية البيع والكمية الصافية وتاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك، أما بقية البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم رقم 484-05 فتوضع على التعبئة الشاملة وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه، كما يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات

¹- باسم محمد شهاب، استيراد الأغذية المعرضة للإشعاع في ظل واقع التشريع العربي، مجلة الذرة والتنمية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد 11، العدد الأول، 1999، تونس، ص.30.

²- بلقاسم فتحية، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، المرجع السابق، ص.88.

المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم بـ رقم الغش¹.

أما بالنسبة للمواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً والمعروضه للبيع على المستهلك والمواد الغذائية المعبأة في مكان البيع بطلب من المشتري أو المعبأة مسبقاً قصد البيع مباشرة فإن الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش هو الذي يحدد كيفيات الإشارة للبيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 484-05.

وبالإضافة إلى ما تم تبيانه بشأن البيانات الإجبارية المتعلقة بوسم السلع الغذائية ، يوجد بيانات إضافية خاصة ببعض المنتوجات التي نظراً لكثرتها وصعوبتها حصرها فإننا سنقتصر على دراسة منتوج المواد المضافة ومنتوج الحليب .

• **البيانات الخاصة بمنتوج المواد المضافة :** يتضمن وسم المواد المضافة طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 25-92² المؤرخ في 13 يناير 1992 يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، البيانات الآتية : - تسمية المادة أو المواد المضافة المخصصة لاستعمالها في المنتوجات الغذائية استعملاً محدوداً- محتوى المنتوج الغذائي من المواد المضافة المستعملة ، وذلك عندما يشتمل المنتوج الغذائي على مادة أو مواد مضافة أساس استعمالها محدود - بيان طبيعة المادة أو المواد الدائمة المستعملة - تسمية المادة المضافة وتاريخ انقضاء أمد استعمالها - الكتلة الصافية أو الحجم الصافي للمادة المضافة معبراً عنها بوحدة قياس النظام المترى- التعريف بصناع المادة المضافة إذا كانت تنتج محلياً ، أو التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن عرضها في السوق الوطنية إذا كانت المادة المضافة مستوردة- شروط طرق استعمالها عند الاقتضاء.

• **البيانات الخاصة بمنتوج الحليب :** يعد منتوج الحليب مادة غذائية حيوية وأساسية لكل المستهلكين ، ويختلف نوع الحليب ، فقد يكون حليب مركز غير محلى ومحلى ، كما قد

¹- انظر المادة 06 ف آخرة من م.ت رقم 484-05 السالف الذكر.

²- ج.ر. المؤرخة في 22 يناير 1992، العدد 05، ص.140.

يكون حليب جاف. لذا سنقوم بتعريف الحليب الماء واحد منها :

أ- تعريف الحليب المركز : يقصد بالحليب المركز او الحليب المزروع منه الماء

جزئيا المادة السائلة المتحصل عليها عن طريق الإزالة الجزئية للماء من الحليب¹.

واللحليب المركز عدة أنواع تتمثل فيما يلي : تخصص تسمية " حليب مركز " أو " حليب مركز كامل " للحليب الذي يحتوي في الوزن على نسبة 7,5 % على الأقل من المواد الدسمة اللبنية وعلى 25 % على الأقل من مستخلص الحليب الجاف، أما الحليب المركز منزوع القشدة جزئيا فيقصد به الحليب الذي يحتوي في الوزن على أكثر من 1 % وأقل من 7,5 % من المواد الدسمة اللبنية و 20 % من مستخلص الحليب الجاف .

ويقصد باللحليب المركز منزوع القشدة الحليب الذي لا يحتوي في الوزن على أكثر من 1 % من المواد الدسمة اللبنية ولا أقل من 20 % من مستخلص الحليب الجاف. وتخصص تسمية حليب محلى أو حليب كامل مركز ومحلى للحليب المنزوع منه الماء جزئيا والمضاف إليه السكاروز (سكر نصف أبيض ، سكر أبيض ، سكر أبيض مصفى) ويحتوي في الوزن على الأقل 08 % من المواد الدسمة اللبنية و 28 % من مستخلص الحليب الجاف.

أما الحليب المنزوع منه القشدة جزئيا المركز والمحلـى فيقصد به الحليب المنزوع منه الماء جزئيا مضاف إليه السكاروز ويحتوي في الوزن على أكثر من 1 % وأقل من 8 % من المواد الدسمة اللبنية وأكثر من 24 % من مستخلص الحليب الجاف .

وأخيرا يعرف الحليب المنزوع منه القشدة المركز والمحلـى بأنه حليب منزوع منه الماء جزئيا جزئيا مضاف إليه السكاروز ولا يحتوي في الوزن على أكثر من 1 % من المواد الدسمة اللبنية ولا أقل من 24 % من مستخلص الحليب الجاف².

¹- انظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أوت 1997 يتعلق بتحديد الموصفات التقنية لأنواع الحليب المركز غير المحلى والموجـه للاستهلاك البشـري كما يحدد شروط عرضها وكيفياتها. جـ.ر.المؤرخـة في 15 اكتوبر 1997 العدد 68، ص.26. وفيما يخص طريقة نزع الماء من الحليب، راجع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 جـ.ر.المؤرخـة في 10 سبتمبر 1993، العدد 15، ص.65.

²- انظر المواد من 04 إلى 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أوت 1997 السالف الذكر.

- ويجب أن يحتوي وسم أنواع الحليب المر
- لأجل البيع بالتجزئة على البيانات التالية :
- 1- يجب أن تتم تسمية البيع " حليب مركز " حسب الحاله بما ياني :- كامل ، متزوع القشدة جزئيا أو متزوع القشدة - محلى أو غير محلى .
 - 2- النسبة المئوية من المادة الدسمة اللبنية المعتبر عنها وزنا بالنسبة للمنتج .
 - 3- النسبة المئوية للبروتينات اللبنية المعتبر عنها وزنا بالنسبة للمنتج .
 - 4- البلد الذي صنع فيه المنتوج .
 - 5- الرقم الرسمي لتعريف المصنع .
 - 6- رقم الحصة .

وينبغي أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب المركز المحلى وغير المحلى شريطاً أفقياً متصلة ، يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل ، ويمتد حول التغليف بدون تقطع ، ويكون لون هذا الشريط : أزرق للحليب المركز الكامل ، وأصفر للحليب المركز المتزوع منه القشدة جزئيا ، وأحمر للحليب المركز متزوع القشدة¹.

ب- تعريف الحليب الجاف : يقصد بالحليب الجاف أو الحليب المتزوع منه الماء، المنتوج المتحصل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه إذ يقدم في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشدي خفيف متجانس ولا يحتوي على شوائب أو حثوات وأجزاء ملونة ويكون خالياً من الرائحة والنكهة²، وللحليب الجاف عدة أنواع تتمثل فيما يلي :

* **الحليب الكامل الجاف أو " مسحوق حليب كامل "** ويقصد به الحليب الذي تكون نسبة المواد الدسمة اللبنية فيه تساوي على الأقل 26 % وزنا³.

* **أما الحليب الجاف متزوع القشدة جزئيا أو " مسحوق حليب جاف متزوع القشدة جزئيا "** فيقصد به الحليب الذي يحتوي على أكثر من 1,5 من المواد الدسمة اللبنية وأقل من 26 % منها وزنا.

¹- انظر المادة 13 من القرار الوزاري السابق .

²- انظر المادة 03 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

³- انظر المادة 04 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

وتخصص تسمية " حليب جاف منزوع القش
الحليب الذي لا تتجاوز نسبة المواد الدسمة اللبنانية
الحليب الجاف المذكور أعلاه على نسبة ٠٦٪ من الاملاح المعدنية كحد اقصى و ٣٤
٪ من بروتين الحليب على الأقل^٢.

ويشتمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقاً والموجه للبيع بالتجزئة على البيانات الآتية:

- ١- يجب أن تتم تسمية البيع (حليب) حسب الحالة بما يأتي : - جاف أو منزوع منه الماء كامل ، منزوع القشدة جزئياً أو منزوع القشدة .
- ٢- النسبة المئوية للمادة الدسمة اللبنانية المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج .
- ٣- النسبة المئوية لبروتين الحليب ، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتج .
- ٤- الرقم الرسمي لتعريف المصنع .
- ٥- رقم الحصة .

ويجب أن يحمل التغليف الخارجي لأنواع الحليب الجاف شريطاً أفقياً متصلة يكون عرضه واحد سنتيمتر على الأقل ويمتد حول التغليف بدون تقطع وهذا الشريط يكون لونه : أزرق للحليب الجاف الكامل - أصفر للحليب الجاف المنزوع القشدة جزئياً - أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة^٣.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المواد الغذائية نص عليها المشرع الجزائري بموجب نصوص تنظيمية خاصة تحتوي على بيانات يجب أن يتضمنها الوسم الخاص بها ونذكر على سبيل المثال : السكر^٤ ، الباهورت^٥ ، السميد^٦ ، الدواجن المذبوحة^٧....الخ .

ثالثاً : وسم مواد التجميل والتنظيف البدنى : يجب أن يشمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدنى على البيانات الآتية :

^١- انظر المادتين ٥٦ و ٥٧ من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

^٢- انظر المادة ٠٧ من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر.

^٣- انظر المادة ١١ من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر .

^٤- انظر المادة ٥٦ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ إبريل ١٩٩٧ يحدد الموصفات التقنية للسكر الأبيض ، ج.ر. المؤرخة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧، العدد ٥٥، ص ١٥.

^٥- انظر المادة ٠٧ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٧ أكتوبر ١٩٩٨ يتعلق بالخصائص التقنية للباهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك ، ج.ر. المؤرخة في ١٨ نوفمبر ١٩٩٨، العدد ٨٦، ص ٢٧.

^٦- انظر المادة ٠٨ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ يناير ١٩٩٧ يتعلق بالموصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها ، ج.ر. المؤرخة في ٢٢ أكتوبر ١٩٩٧، العدد ٥٥، ص ٢٠.

^٧- انظر المادة ١٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٠٢ يوليو ١٩٩٥ يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك ، ج.ر. المؤرخة في ١٢ أكتوبر ١٩٩٥، العدد ٥٩، ص ٢٢.

- تسمية المنتوج مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه
- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر ا وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مسورة.
- الكمية الاسمية وقت التوضيب معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة.
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن، ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدنى التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثة (30) شهرا - تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك.
- وفي حالة ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج ، يجب ذكر النسبة المستعملة منه - التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين 03 و 05.

وإذا استحال وضع الملصقات على المنتوج فإنه يجب أن تكتب هذه البيانات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق ، وفي هذه الحالة يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف¹، أما بالنسبة لوسم العطور بمختلف أنواعه فإنه يمكن أن لا يحتوي على البيانات المتعلقة بتاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن وكذلك عدم ذكر النسبة المستعملة من العنصر المكون إذا كان هذا الأخير يدخل في التسمية التجارية للمنتوج².

رابعا : وسم الأدوية³ : يجب أن يحمل غلاف التوضيب الداخلي والخارجي الخاص بالأدوية المستوردة الموجهة للطب البشري على البيانات الآتية :

- الاسم التجاري - التسمية الدولية المشتركة مطبوعة بحروف كبيرة ، وإذا تعذر ذلك تذكر التسمية المستعملة - رقم مقرر التسجيل في الجزائر- تاريخ الإنتاج بطبع الحروف الثلاثة الأولى للشهر وذكر السنة - الشكل الصيدلاني- الصيغة المؤدية مع بيان المواد النشيطة

¹ - انظر المادة 10 من م.ت رقم 37-97 المؤرخ في 14 يناير 1999، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدنى وتوضيبها واستيرادها وتسويقه فى السوق الوطنية، ج.ر المؤرخة في 15 يناير 1997، العدد 04، ص.15.

² - انظر المادة 11 من م.ت رقم 37-97 السالف الذكر.

³ - لمعرفة تعريف الأدوية انظر الفرع الثاني المتعلق بـالالتزام العقدي بالإعلام ووسائل تنفيذه لا سيما نص المادة 170 من القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر المؤرخة في 03 أكتوبر 2008، العدد 44، ص.04.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

بالتدقيق - محتوى الجرعة الواحدة والعلبة الواء
مكان الإنتاج و بلد المنشأ - شروط التخزين والـ
الأدوية (التسجيل في القوائم) - مدة الاستقرار عندما ينبع الامر بمستحضر نجد إعادة
تركيبيه - اسم و عنوان المنتج والمستورد - الترميز بالأعمدة¹.

وبالإضافة إلى البيانات السابق ذكرها يجب أن يرفق كل منتج صيدلاني ببيان
الاستعمال يتضمن إلى جانب البيانات المفروضة المعلومات الآتية :- البيانات العلاجية -
المقادير - الآثار غير المرغوب فيها - مضادات الإستطباب - التبيهات عند الاقضاء -
احتياطات الاستعمال عند الاقضاء - التفاعلات الدوائية عند الاقضاء - مدة الاستقرار
عندما يتعلق الأمر بمستحضر تجب إعادة تركيبه - التسمية أو اسم الشركة وعنوان مقر
الشركة بالنسبة للمنتج - البيانات الأخرى الضرورية للاستعمال الحسن للمنتج لاسيما
التناول عن طريق الفم ، التناول عن طريق القضم ، محلول للمزجالخ².

ويمكن القول أنه في جميع الحالات ومهما كانت طبيعة المنتوج سواء تعلق الأمر
بالمنتجات المنزلية غير الغذائية أو المواد الغذائية أو مواد التجميل والتنظيف البدني أو
الأدوية فينبغي أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ويتعدّر محوها ، كما يجب
أن تكون هذه البيانات واضحة³.

وفي هذا السياق يمنع استعمال أي إشارة أو علامة أو تسمية خيالية أو نمط تقديم أو
وسم أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك ،
 خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتوج وتركيبيه ونوعيته الأساسية ، ومقدار العناصر الضرورية
فيه ، وطريقة تناوله وتاريخ صناعته والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه ومقداره وأصله ،
 كما أنه يمنع ذكر أية بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتجات مماثلة⁴.

¹-أنظر المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2005 يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري، مشار إليه في بلعروسي أحمد التيجاني ومسراتي سليمانة، قانون الصحة، المرجع السابق، ص.437 و438.

²-أنظر المادة 13 من القرار الوزاري المؤرخ في 06 يونيو 2005 السالف الذكر.

³-أنظر المادة 05 من م.ت رقم 05-484 المذكور سابقا، والمادة 04 من م.ت رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 السالف الذكر، وانظر في نفس المعنى المادة 10 من م.ت رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المذكور سابقا.

⁴-أنظر المادة 08 من م.ت رقم 90-366 السالف الذكر، والمادة 12 من م.ت رقم 97-37 المذكور سابقا.

• **إعلام المستهلك بعناصر وخصائص الخدمة**

وخصائص الخدمات يختلف عن المنتوج ، ذلك مادي يسهل تمييزه على عكس الخدمة فهي أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام عن درجة جودته ، حتى وإن وضعت فهارس وجداول لبعض الخدمات ، مما يفسر أن الإعلام المتعلق بالخدمات ينصب على مؤدي الخدمة نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ليصبح هو ذاته محل اعتبار شخصي.

وبالرغم من الاختلاف الواضح بين المنتوجات والخدمات بشأن الوسم والإعلام ، فإن المشرع الجزائري سوى بين وسم المنتوج والخدمة¹ وهذا ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم ، وأيضا المادة 21 من القانون رقم 89-02 التي أكدت على وجوب إبراز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 03 من نفس القانون في الوسم الذي يحمله المنتوج وأو الخدمة .

وسنوضح فيما يلي البيانات الواجب ذكرها في خدمة التأمين (أولا) على أساس أن هذه الخدمة تعد من الخدمات الأكثر إقبالا وشيوعا من طرف المستهلكين (المؤمن لهم) ، ثم نتكلم عن البيانات الواجب ذكرها من طرف الموثق (ثانيا).

أولا : خدمة التأمين : إن المشرع الجزائري ومن أجل إعلام المؤمن له بطريقة واضحة وغير مبهمة نص على أن يكون عقد التأمين محرر كتابة وبحروف واضحة ، وأن يحتوي على بيانات إجبارية زيادة على توقيع الطرفين المكتبين وتمثل فيما يلي : - اسم كل من الطرفين المتعاقددين وعنوانهما - الشيء أو الشخص المؤمن عليه - طبيعة المخاطر المضمونة - تاريخ الاكتتاب - تاريخ سريان العقد ومدته - مبلغ الضمان - مبلغ قسط أو اشتراك التأمين².

¹ بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.81.

² انظر المادة 07 من قانون التأمينات رقم 06-04 السالف الذكر.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وزيادة على ذلك ينبغي أن تكون هذه البيـ
للزبون معرفتها وقراءتها بسهولة ، كما يلتزم
القسط قبل شهر على الأقل مع تعين المبلغ الواجب دفعه واجل الدفع .

ثانيا : خدمة الموثق : يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق مجموعة من
البيانات الإجبارية تتمثل فيما يلي : - اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه - اسم ولقب وصفة
وموطن وتاريخ مكان ولادة الأطراف وجنسيتهم - اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ
ومكان ولادة الشهود عند الاقتناء - اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتناء - تحديد
موضوعه - المكان والسنة والشهر الذي أبرم فيه- وكالات الأطراف المصادق عليها التي
يجب أن تلحق بالأصل - التوبيه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية
والتشريع الخاص المعمول به - توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتناء¹.

الفرع الثاني

التزام المحترف بالإعلام عن الأسعار وشروط البيع

إن إعلام المستهلك بالأسعار وشروط البيع لا يدخل فقط في سياسة المنافسة التجارية
ولكن يعتبر عامل مهم لحماية المستهلكين² وأيضا يجعل السوق أكثر شفافية للممارسات
التجارية ونزاهتها، وعليه فإن البائع يتولى وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع
والخدمات وشروط البيع بأية وسيلة مناسبة وأيضا يلتزم المحترف أثناء تعامله مع المحترفين
 بإعلامهم بالأسعار وتعريفات عند طلبها³، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الإعلام
 بالأسعار (أ) ثم الإعلام بشروط البيع (ب) .

¹-أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق ، المذكور سابقا .

²-AUDREY-LEBOIS, *erreur d'étiquetage et erreur sur le prix*, Rev.chronique,éd. juris-classeur, 2002,p.10.

³-أنظر المادتين 04 و 07 ف 01 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على
الممارسات الجارية، السالف الذكر، ولقد نص أيضا المشرع الفرنسي على الإلتزام بشهر الأسعار وفقا لنص المادة
L113-3 من قانون الإستهلاك الفرنسي.



PDF
Complete

*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

وبما أن إشهار الأسعار يهدف إلى شفافية السوق وتطور المنافسة بالإضافة إلى حماية المستهلكين فإننا سنتطرق إلى مضمون الأسعار (أ-1) و طرق الإعلان عنها (أ-2) وأخيراً إلى تحديد الأسعار (أ-3) .

أ-1 : مضمون الأسعار : إن السعر المعلن عنه يجب أن يتوافق مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناءه المنتوج أو حصوله على خدمة³ ، ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد العناصر التي يتضمنها المبلغ الإجمالي على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد العناصر المتمثلة في سعر المنتوج أو تعرية الخدمة بالإضافة إلى التكاليف التجارية (كمصاريف النقل، التغليف) و الرسوم ... الخ⁴.

وكبداً عام فإن نفقات تنفيذ الالتزام تقع على عاتق المدين به إلا إذا اتفق على غير ذلك وهذا ما أكدته المادة 283 من القانون المدني ، أما بالنسبة لنفقات تسلم المبيع فهي تقع على عاتق المشتري طبقاً لنص المادة 395 من القانون المدني مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

وعليه فإن هذه النفقات لا تدخل ضمن المبلغ الإجمالي المستحق الدفع ، غير أنه إذا وجوب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك⁵ وبالتالي فإن نفقات التسليم تقع على البائع، أما فيما يخص المنتوجات المسلمة بالمراسلة فإن مصاريف التسليم أو الإرسال يجب أن يشتمل عليها السعر المعلن ، إلا إذا أعلم المحترف المستهلك بأن هذه النفقات لا تدخل ضمن المبلغ الإجمالي.

¹-J.BOULOUIS ROGER-MICHEL CHEVALLIER, Grands arrêts de la cour de justice des communautés européennes, T. 02 , DALLOZ, 4^{eme} éd. 1997. p.169.

²- AUDREY-LE BOIS, *op. cit.*, p.09.

³-أنظر المادة 06 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقاً.

⁴- J.BEAUCHARD , *droit de la distribution et de la consommation*, op. cit., p.307. et J.CALAIS-AULOY,op.cit.,p.346. et J.MARIE TUFFERY, *ébauche d'un droit de la consommation*, op.cit., p.286.

⁵- انظر المادة 368 من ق.م.ج .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن هناك ملحوظات كثيرة في مجموع العناصر المكونة المستهلك بها وتمثل في مجموع العناصر المكونة الاقتضاء كل الاقطاعات أو التخفيضات أو الإنقاصات الممدوحة والرسوم المطبقة .

وإذا تتعلق الأمر بتقديم خدمة ضرورية لاستعمال المنتوج أو الخدمة على أحسن وجه فيجب على المحترف إعلام المستهلك بأن جهاز التحكم عن بعد أو ألعاب الأطفال مثلا لا تتضمن بطاريـات ، وفي حالة عدم إعلامه بهذه المعلومات فإن سعر هذه الملحقات يدخل ضمن المبلغ الإجمالي.

أما بالنسبة لسعر الخدمات فإنه يتضمن الرسوم الخاصة بتأدية الخدمة المعروضة وأيضا سعر الزيادات في الثمن المرتبطة بعمليات إضافية تكميلية أو خاصة ، وفيما يتعلق بالخدمات ذات الطابع المتغير فإن السعر المعلن يتضمن مختلف العناصر المستعملة من قبل مؤدي الخدمة كاحتساب مثلا سعر ساعات اليد العاملة ، سعر المتر ، مصاريف التنقل ... الخ ويطلع المستهلك على ما سيحصل عليه².

والملاحظ أن الرسم الأكثر تطبيقا على السعر المعلن هو الرسم على القيمة المضافة ، هذا الأخير الخاص بالمنتوج أو الخدمة يعتبر ضريبة عامة للاستهلاك يخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر يتحملها المستهلك ، غير أنها تحصل بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم³ .

ويجب أن يعبر عن السعر المعلن بالعملة الوطنية ، أي بالدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج ، كما يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو وتسمي سنتيمات وتدعى باختصار س ج ، مع الإشارة إلى أن العملة النقدية تتكون من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني⁴ .

¹-أنظر المادة 05 من م.ت رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر. المؤرخة في 11 فبراير 2009، العدد 10، ص.08.

²- J.BEAUCHARD,*op,cit.*, p.308 et 309.

³-مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002، ص.11.

⁴-أنظر المادتين 01 و 02 من القانون رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. المؤرخة في 27 أوت 2003، العدد 52، ص.03.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

إن المحترف يلتزم باحترام الأسعار المعروفة ، وينتظر قبوله قبل إنتاج أو تقديم الخدمة بمثابة إيجاب ، وهذا الأخير في حالة موافقته يبرم العقد

ويفرض المشرع الفرنسي على المحترف وجوب تقديم المنتوجات أو الخدمات التي تكون مهلا لأشهر الأسعار إلى المستهلكين بالشروط المعن عنها ، ولا يعفى المحترف من تسليم المنتوج أو أداء الخدمة بايراده لفترة متبوعة بعبارة "في حدود المخزون المتوفّر " أو عبارة "حتى نفاذ المخزون " ماعدا حالات التخفيضات أو التصفية أو بيع الطرد المفکوك².

واستثناءً من المبدأ العام المتمثل في احترام الأسعار المعلنة من طرف المحترف فإن هناك حالات تسمح لهذا الأخير بمراجعة السعر كحالة وكالة الأسفار التي يسمح لها القانون بمراجعة الأسعار المنصوص عليها في العقد للأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ على تكاليف النقل والرسوم والضرائب.³

أ- 2 : طرق الإعلان عن الأسعار : تختلف طرق الإعلان عن الأسعار حسب طبيعة المنتوجات أو الخدمات المقدمة ، فقد يشهر السعر عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات⁴ ، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة من شأنها أن تحقق إعلام المستهلك وهذا ما أشارت إليه المادة 05 فقرة 01 من القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ويمكن التفرقة بين المنتجات المعروضة أمام أنظار المستهلكين سواء في واجهة المحل أو بداخله فإن السعر في مثل هذه الحالة يشار إليه عن طريق الوسم أو على بطاقة موضوعة بجانبه ، أما إذا تعلق الأمر بالمنتجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين فإن السعر يشهر إما عن طريق وضع علامات أو ملصقات أو معلقات ، وإذا كانت المنتجات تباع

¹ انظر المادة 50 وما بعدها من ق.م.ج، وتعلق هذه المواد بأحكام القبول والإيجاب.

² محمد يودالى، المرجع السابق، ص. 542 و 543.

³ انظر المادتين 14 و17 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر. المؤرخة في 07 أبريل 1999، العدد 24، ص.14.

⁴-يقصد بالعلامات أن يبين على لوحة موحدة قائمة المنتجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة مع تبيان السعر المطلوب عن كل وحدة منها، أما الوسم فقد تم تعريفه سابقاً، بينما يقصد بالمعلقات وضع بجانب المنتج أو الخدمة لافتاً تبيّن شكل ظاهر السعر .

بالكيل أو بالوزن أو بالوحدة ، فإن الإشارة إلى ¹أو الوزن أو الوحدة ، كما اشترط المشرع أن ت أما بالنسبة للمنتجات غير المعروضة أمام أنظار المستهلكين والتي عالبها ما يحول معرفة أو موزونة أو مكيلة فيجب وضع علامات على غلافها تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن.

وزيادة على ذلك فإن إشهار الأسعار والتعريفات المتعلقة ببعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات يتم عن طريق دعائم الإعلام الآلي (تيليبياتيك) والوسائل السمعية البصرية والهاتفية واللوحات الإلكترونية والدلائل والنشرات البيانية أو أي وسيلة أخرى ملائمة ².

وإذا تعلق الأمر باقتناة منتوج أو حصول على خدمة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد كالهاتف مثلا فإنه يجب بيان السعر بصفة واضحة وإعلام المستهلك به بكل وسيلة تدل على ذلك قبل إبرام العقد مع احتفاظ المحترف بما يدل على إعلانه عن السعر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري نص على طرق إعلان الأسعار في العلاقات بين المحترفين أو الأعوان الاقتصاديين والتي تتمثل في جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة ³.

وفيما يتعلق بالخدمات فإنها تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن المنتوجات إذ تعد غير ملموسة ، ومع ذلك فإن المشرع نص على إجبارية شهر التعريفات الخاصة بها عن طريق ملصقات في المكان الذي تعرض فيه الخدمات للمستهلكين ، كما أنه يتغير على المحترف تسليم كشف للمستهلك قبل إنجاز الخدمات يوضح فيه بشكل مفصل طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفيات الدفع ⁴.

¹-J. CALAIS-AULOY, et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.345.

²-أنظر المادة 03 من م.ت رقم 09-65 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر. المؤرخة في 11 فبراير 2009، العدد 10، ص.08.

³-أنظر المادة 07 ف 02 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .

⁴-أنظر المادة 06 من م.ت رقم 09-65 السالف الذكر .



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

ومهما كانت الطريقة المستعملة للإعلان عن الشخص الموجه إليه الإعلان سواء كان المأسعار أو التعريفات بصفة مرئية ومقروءة بشكل لا يثير أي سك او عموص بين المتوج أو الخدمة وبين السعر أو التعريفة المعلنة¹.

ويوجد العديد من النصوص التنظيمية التي نصت على طرق إعلان تعريفات الخدمات ونذكر على سبيل المثال :

• **الخدمات الفندقية** : نص المشرع بموجب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 46-2000 المؤرخ في 01 مارس 2000 يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكذا كيفيات استغلالها² على وجوب إعلان أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع عند مدخل المؤسسة الفندقية وفي مكاتب الاستقبال والدفع وفي الغرف والمطاعم طبقاً للتنظيم المعمول به ووفقاً للنظام الداخلي .

• **الخدمات المتعلقة بنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "** : يجب على أصحاب سيارات الأجرة الفردية والجماعية تعليق التعريفات بشكل واضح داخل السيارات³.

• **خدمة الموثق** : ينبغي على الموثق أن يضع جدول التعريفة الرسمية للأتعاب في مكان بارز من المكتب لتمكين الزبائن من الإطلاع عليه⁴.

• **خدمة النقل البري** : يقصد بالنقل البري ، كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى مكان آخر ، عبر الطرق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة ، ويشمل النقل البري : النقل بالسكك الحديدية ، نقل الأشخاص عبر الطرقات ، نقل البضائع عبر الطرقات ، ويجب على متعاملى النقل البري للمسافرين ضمان علانية تسويقة خدماته⁵.

¹-أنظر المادة 05 ف 02 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقاً .

²-ج.ر. المؤرخة في 05 مارس 2000، العدد 10، ص.07.

³-أنظر المادة 07 من م.ت رقم 448-02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "، ج.ر. المؤرخة في 22 ديسمبر 2002، العدد 85، ص.07.

⁴-أنظر المادة 08 من م.ت رقم 08-243 المؤرخ في 03 أوت 2008 يحدد أتعاب الموثق، ج.ر. المؤرخة في 06 أوت 2008، العدد 45، ص.09.

⁵-أنظر المادة 02 ف 01 و 14 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر. المؤرخة في 08 أوت 2001، العدد 44، ص.04 و 05.

أما بالنسبة للخدمات التي يكون سعرها جز تضمن سعر الخدمة الفعلية¹، فمثلاً يتفق المحامي يمكن أن يقبل المحامي أن يدفع له موكله أتعاباً دوريه عن العمل الاستشاري الذي يجره ، وبالمقابل يحرر له وصلاً عن المبلغ الذي تقاضاه ويسلمه إليه².

أ-3 : تحديد الأسعار : إن المبدأ طبقاً لقواعد المنافسة المنشورة هو حرية المحترف في تحديد أسعار المنتوجات والخدمات التي تعرض على المستهلكين والتي تسمح بالحصول على منافسة سليمة وفعالة³ وهذا ما أكدته المادة 04 فقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة⁴، بالإضافة إلى أن المحترف غالباً ما يحدد سعر المنتوج حسب متطلبات شراء هذا المنتوج⁵.

وتتجدر الإشارة إلى أن الحرية في تحديد الأسعار أحياناً لا تظهر ، لأنه في بعض الحالات يكون السعر محدد مسبقاً من طرف الصانع وليس البائع ، فمثلاً صانع الأجهزة الكهرومنزلية يطلب من وكيل إعادة البيع عدد الأجهزة وحتى السعر الذي يريد ، الأمر الذي يجعل الشخص معيد البيع يتبع عقدياً اتجاه الصانع لمتابعة السعر المحدد من طرف هذا الأخير⁶ ، وهذا يعد أمراً خطيراً لأنه يقضي على المنافسة بين البائعين ، لذلك منع المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من بينها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها⁷ .

¹- J.BEAUCHARD,*op.cit.*, p.309.

²- انظر المادة 43 من القرار المؤرخ في 09-04-1995 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر. المؤرخة في 14-08-1996، العدد 48، ص.22.

³- شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملقي الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14 و 15 أفريل 2001، ص.75.

⁴- ج.ر. المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص.26. وقد تم تعديل وتميم هذا الأمر بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. المؤرخة في 02 يوليو 2008، العدد 36، ص.11.

⁵- EL KADI. IHSANE. *Les Algériens, consommateurs primaires*, Rev. El Watan Économie.18 au au 24 Avril 2005.p.01.

⁶- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*,p.328.

⁷- انظر المادة 06 ف 05 من القانون رقم 08-12 السالف الذكر . ولمعرفة أكثر حول الممارسات المقيدة للمنافسة، راجع راجع المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المذكور سابقاً . وبفرنسا أورد المشرع الفرنسي بموجب قانون LANG المؤرخ في 10 أوت 1981 استثناء على مبدأ منع البيع بالسعر المفروض ، وذلك في مجال العمل بالنسبة للكتب الذي يسمح للناشر أو المستورِد بتحديد السعر وليس من طرف صاحب المكتبة ، هذا الأخير يمنع عليه بيع الكتاب بأكثر من السعر المحدد أو بأقل منه إلا في حدود 05% ، والغاية من ذلك حماية المكتبات الصغيرة والمتوسطة ، كما يمكن الخروج عن مبدأ منع البيع بالسعر المفروض بموجب قرار وزاري يجيز هذا الشرط في حالات معينة. انظر محمد بودالي، المرجع السابق، ص.511.

وبالإضافة إلى ذلك يمنع البيع بالخسارة أخفصة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسه أو عرقه أحد متوجهها من الدخول إلى السوق¹ ، ويقع باطلًا كل اتفاق أو تعاقد يخالف ذلك².

وزيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري منع المحترفين أثناء التعامل فيما بينهم بالإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى الذي يعتبر حالة من حالات الممارسات المقيدة للمنافسة³ ، وعليه يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي⁴ ، غير أن هذا المنع لا يشمل المنتوجات التالية : السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع والسلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي ، بالإضافة إلى السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا ، والسلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر التموين الجديد ، ويضاف إلى هذا المنع المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق على الأعون الاقتصادي الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة⁵.

ويجب الإشارة إلى أنه طبقا لمبدأ حرية تحديد أسعار المنتوجات والخدمات فإنه يجوز للمحترف وفي إطار المنافسة المشروعة والنزيهة أن يقوم بتخفيض سعر المنتوج أو أداء الخدمة طالما أنها لا تتعارض مع القانون، بيد أن المحترفين قد يعتمدون لبيع منتوجاتهم أو تأدية خدماتهم على وسائل ترقوية بمقتضاهما تكون في أذهان المستهلكين آمال بوجود تخفيض للأسعار ، كأن يتم الكتابة في أماكن البيع عبارة " تخفيضات هامة " أو " تخفيضات مؤقتة " أو " SOLDE " بحيث يندفع المستهلك إلى التعاقد دون معرفة نسبة التخفيض ، وقد يلجأ كذلك المحترفون إلى رفع الأسعار مؤقتا ثم إرجاعها إلى مستواها السابق في مدة

¹- انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 السالف الذكر .

²- تتصل المادة 56 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 بأنه: يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) .

³- انظر المادة 11 ف 06 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 السالف الذكر .

⁴- يقصد بسعر التكاليف الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقراض أعباء النقل .

⁵- انظر المادة 19 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر .

زمنية قصيرة لكي يعتقد المستهلكون أن الأسد خطرا على مصالح المستهلكين و يؤثر سلبا على الأصل أن تحديد الأسعار يتم عند إبرام العقد ولا يمكن تعديله بعد ذلك ، إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يتم تحديد السعر لا سيما عندما تفصل مدة زمنية بين إبرام العقد و تنفيذه الأمر الذي يمثل خطر على المستهلك وهو الطرف الضعيف في العقد .

وعليه ومن أجل حماية المستهلك في مثل هذه الحالات وطبقا للقواعد العامة يجب إدراج الشروط التي تسمح بتعديل السعر ، أو أن المتعاقدين اعتمدا على السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما² ، أما بالنسبة للخدمات فيرى بعض الفقهاء أنه في حالة عدم تحديد السعر فإنه بإمكان المستهلك أن يرفع دعوى للمطالبة بتحديد سعر معقول يتناسب مع الخدمات المقدمة ، مع الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي يعترف بهذا الحق في مجال عقد إيجار الأشغال - les contrat de louage d'ouvrage - .

وإذا كانت المنتوجات أو الخدمات تخضع لنظام الأسعار المقنة طبقا للقانون ، فينبغي على المحترف احترام هذه الأسعار وعدم مخالفتها ، كما يمنع عليه القيام بتصریفات مزيفة بأسعار التكلفة من أجل التأثير على أسعار المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار وبالتالي يمنع على المحترف القيام بكل ممارسة أو مناورة تهدف إلى إخفاء زيادات غير مشروعة في الأسعار⁴ .

وبالإضافة إلى ذلك يمنع على المحترف حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

● تدخل الدولة لتحديد بعض أسعار المنتوجات أو الخدمات : إذا كان المبدأ هو حرية تحديد أسعار المنتوجات أو الخدمات من طرف المحترف فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه فقد تتدخل الدولة لتحديد بعض أسعار المنتوجات أو الخدمات التي تراها ذات طابع

¹ - ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، ملتقى وطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14 و 15 أبريل 2000، ص.17.

² - انظر المادة 357 ق.م.ج

³ - J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.322.

⁴ - انظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .

استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس ومجابهة المشاكل الاجتماعية ، وأيضا إقرار الارتفاع الأسعار للقضاء على أزمة التضخم ، وكذلك تعلم الدولة على توقف ارتفاع بعض الأسعار لا سيما أسعار المنتوجات الإستراتيجية قصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف أو المحدود ، وقصد محاربة المضاربات التي تؤدي إلى استغلال المستهلك². ونظرا لاستحالة حصر كل المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنة ستفتقر على ذكر البعض منها والتي تعتبر ضرورية بالنسبة للمستهلك كما هو الشأن بالنسبة لمنتج السميد³ ، والدقيق والخبز⁴ ، وأيضا منتج الحليب المبستر و الموضب في أكياس⁵ ، ومياه الشرب والتطهير⁶ ، والمياه المستعملة في الفلاحة⁷ ، بالإضافة إلى المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري⁸ ، والغاز الطبيعي⁹ والغاز الطبيعي المضغوط¹⁰ والمواد النفطية المكررة (البنزين ، وغاز البروبان المميك ، الوقود ، المازوت¹¹).

¹-أنظر المادة 05 ف 01 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 السالف الذكر .

²-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المتنقى في عقد البيع، المرجع السابق، ص.127.

³-راجع م.ت رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحله، ج.ر. المؤرخة في 26 ديسمبر 2007، العدد 80، ص.10.

⁴-راجع م.ت رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع ج.ر. المؤرخة في 14 أبريل 1996، العدد 23، ص.12.

⁵-راجع م.ت رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر. المؤرخة في 12 فبراير 2001، العدد 11، ص.23.

⁶-راجع م.ت رقم 05-13 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر. المؤرخة في 12 يناير 2005، العدد 05، ص.04.

⁷-راجع م.ت رقم 05-14 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر. المؤرخة في 12 يناير 2005، العدد 05، ص.09.

⁸-راجع م.ت رقم 98-44 المؤرخ في 01 أبريل 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر. المؤرخة في 04 فبراير 1998، العدد 05، ص.17.

⁹-راجع م.ت رقم 05-128 المؤرخ في 24 أبريل 2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج.ر. المؤرخة في 24 أبريل 2005، العدد 29، ص.16.

¹⁰-راجع م.ت رقم 05-313 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج.ر. المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، العدد 62، ص.04.

¹¹-راجع م.ت رقم 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج.ر. المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، ص.13.

وبالنسبة للخدمات فتدخل الدولة أيضا لتنف

خدمات نقل الركاب في سيارات الأجرة " ط

المطبق على السكن الاجتماعي³ ، بالإضافة إلى خدمات نقل المسافرين عبر السكك الحديدية⁴ وعبر الطرق⁵.

وفضلا عن ذلك فإن الدولة لا يقتصر دورها على تحديد الأسعار لبعض المنتوجات والخدمات وإنما يمكن لها اتخاذ كافة التدابير الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من القانون رقم 08-12 المشار إليه آنفا ، مع العلم أن الدولة تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة ، ويمكن تجديد هذه المدة⁶.

ب- الإعلام بشروط البيع : إن إعلام المستهلك بالسعر غير كافي لإبرام العقد ، لذلك يجب على المحترف إعلامه بشروط البيع⁷ التي لها تأثير على قراره باقتناه المنتوج أو أو حصوله على الخدمة ، كشرط التسليم في المنزل مثلا.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادتين 04 و 08 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، غير أنه في نص المادة 08 من نفس القانون ذكر عبارة " **الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة**" مما يفهم منه أن المحترف قد يقوم بالتحديد الاحتمالي للمسؤولية التعاقدية عن طريق إدراجها

¹-راجع م.ت رقم 448-02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "، ج.ر المؤرخة في 22 ديسمبر 2002، العدد 85، ص.05.

²-راجع م.ت رقم 243-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 يحدد أتعاب الموثق، ج.ر المؤرخة في 06 أوت 2008، العدد 45، ص.08.

³-راجع م.ت رقم 237-98 المؤرخ في 28 يوليو 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحل ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكتها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج.ر المؤرخة 29 يوليو 1998 العدد 55، ص.07.

⁴-راجع م.ت رقم 98-269 المؤرخ في 29 أوت 1998، يتضمن تحفين تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر المؤرخة في 02 ديسمبر 1998، العدد 65، ص.07.

⁵-راجع م.ت رقم 96-39 المؤرخ في 15 يناير 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برا، ج.ر المؤرخة في 17 يناير 1996 العدد 04، ص.23.

⁶-أنظر المادة 05 ف 03 من القانون رقم 08-12 المذكور سابقا.

⁷-Y.GUYON. op.cit.,p.932.

ضمن شروط البيع وهذا ما أدى بالفقه الفرنسي

فمن جهة يعتبر مبدأ التحديد الاحتمالي للمسؤولية

3 من قانون الاستهلاك الفرنسي ، ومن جهة أخرى يعد هذا المبدأ مخالف تماما لاحكام

المادة 132 R من نفس القانون التي تمنع الشروط التي تعفي أو تحدد المسؤولية باعتبارها

شروط تعسفية حتى وإن كانت هذه المادة تمنع مثل هذه الشروط في عقد البيع فقط وأن

المادة 113-3 تتضمن أيضا تأدية الخدمات.¹

إن التحديد الاحتمالي للمسؤولية العقدية من طرف المحترف سواء بالتخلي عنها أو بتحديد لها يشكل شرط تعسفي في مواجهة المستهلك ، وبرجوعنا إلى نص المادة 05 فقرة 05

من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية

للعقود المبرمة بين الأعون الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل

والمتمم² فإنها تعتبر أن تخلي العون الاقتصادي عن مسؤوليته بصفة منفردة ، بدون تعويض

المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته يعد من قبيل

البنود التي تعتبر تعسفية .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف ماذا يقصد بشروط البيع وما هو مضمونها وبالخصوص إذا كانت العلاقة التعاقدية تربط المحترف بالمستهلك على عكس العلاقات القائمة فيما بين الأعون الاقتصاديين ، فيجب في مثل هذه العلاقات أن تتضمن

شروط البيع إجباريا كيفيات الدفع ، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيفات والمسترجعات.³

ولم يبين أيضا المشرع الجزائري الوسائل المعتمدة للإعلام بشروط البيع على خلاف الأسعار التي حدد وسائل الإعلام بها ، وبالتالي فإن المحترف بإمكانه استعمال كل الوسائل الملائمة للإعلام بالشروط العامة والخاصة لبيع المنتوجات و/أو تأدية الخدمات.⁴

وغالبا ما يتم تحديد هذه الشروط مسبقا من طرف المحترف ويقدمها على شكل قائمة

ويرفقها بالعقد أو تكون محرة في دفاتر تخص نوع معين من المنتوج أو الخدمات كالدفاتر

المحررة من طرف الشركة الوطنية للتأمين ، فهناك دفتر يحدد الشروط العامة المتعلقة بعقد

¹- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.58.

²- ج.المؤرخة في 11 سبتمبر 2006، العدد 56، ص.17. و لقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب م.ت رقم 08-44 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج.ر المؤرخة في 10 فبراير 2008، العدد 07، ص.17.

³-أنظر المادة 09 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .

⁴-أنظر المادة 04 من م.ت رقم 06-306 المعدل والمتمم السالف الذكر .

تأمين السيارات¹ ، ودفتر آخر مثلا يحدد الشروط آخر يحدد الشروط العامة المتعلقة بعقد الأخطار تتضمن كل العناصر التي تبين شروط العقد وأثاره وحروف والبرامج كل من المحرف والمستهلك المتعاقد ونذكر من بين هذه الشروط مايلي:- ميعاد وكيفية التسلیم- تحديد الضمان- تحديد المسؤلية- شروط فسخ العقد- كيفية دفع الثمن.

الفرع الثالث

التزام المحترف باستعمال اللغة العربية

يفرض المشرع الجزائري استعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة ، على أساس أن هذه اللغة مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة ، وثبتت من ثوابت الأمة، ويجسد العمل بها مظاهر السيادة واستعمالها من النظام العام²، وتعد اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية³ والتي يجب استعمالها عند ذكر جميع البيانات مهما كان نوعه المتعلقة أو الخدمة المعروضة على المستهلكين ، وكذلك استعمالها في كل الوثائق المرفقة ببيع المنتوجات أو تأدية الخدمات من أجل تعين موضوع العقد ، عرض السعر ، شروط البيع ، طرق الاستعمال ، لاسيما عند التقديم ، التغليف ، الإشهار الكتابي أو الشفوي ، الوسم⁴ ، وهذا كله من أجل تقديم إعلام أحسن للمستهلكين .

وبالنسبة لوسم كل أنواع المنتوجات فينبغي أن تكتب البيانات باللغة العربية وزيادة على ذلك أن تكون ظاهرة للمستهلكين وميسورة القراءة وغير قابلة للمحو، سواء بالنسبة

¹- تتمثل الشروط العامة المتعلقة بعقد تأمين السيارات في موضوع التأمين ومجاله، عرض الضمانات ، الاستثناءات بسقوط الحق، تحديد الضمانات، تكوين العقد ومدته، التزامات المكتتب، التزامات الشركة، بالإضافة إلى أحكام مختلفة .

²- انظر المادة 02 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعليم استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم، ج.ر. المؤرخة في 16 يناير 1991، العدد 03، ص.45.

³- انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص.08. مع الإشارة إلى الدستور الجزائري عدل وتم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.08.

⁴ - D. LEGEAIS , *droit commercial et des affaires,op.cit.*, p.437.

لوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية¹ أو السلع وكذلك بالنسبة للعب⁴ والمواد المضافة إلى المنتوج وبإضافة إلى ما سبق ذكره فإن المنتجات الصيدلانية والمنتج الحيماويه والمنتج الخطيره وأيضاً أجهزة الإطفاء والإنقاذ يجب أن تحرر البيانات الخاصة بها باللغة العربية كالبيانات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال⁵، أما بالنسبة للأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر فينبغي أيضاً أن تحرر باللغة العربية.

بيد أن المشرع الجزائري لم يستبعد إضافة لغة أجنبية بجانب اللغة العربية ، إذ نص على السماح باستعمالها في مختلف النصوص التنظيمية السالف ذكرها ، إلا أن هذه النصوص لم تحدد ماهي اللغة الأجنبية التي يمكن إضافتها ، فمثلاً استيراد منتوج من الصين يحتوي على بيانات ومعلومات باللغة الصينية ، مما هي فائدة المستهلك من الإطلاع عليها خاصة وأن معظم المستهلكين لا يفهمون معاني هذه اللغة ، ولذلك يجب أن تكون المعلومات مكتوبة مثلاً باللغة الفرنسية كلغة إضافية باعتبار هذه اللغة الأكثر انتشاراً بين أوساط فئات المجتمع الجزائري ، ونفس الأمر ينطبق على تأدية الخدمات التي يجب أن تكون فيها البيانات محررة باللغة العربية .

المطلب الثاني

البيانات الإختيارية

من أجل إعلام المستهلك أو حتى المحترف بشكل أفضل ، فإن القانون سمح للمحترفين بإدراج إلى جانب البيانات الإجبارية علامات مختلفة وخاصة علامات الجودة التي تسمح

¹-أنظر المادة 04 من م.ت رقم 90-366 المذكور سابقا.

²-أنظر المادة 05 من م.ت رقم 05-484 المذكور سابقا.

³-أنظر المادة 10 من م.ت رقم 97-37 المذكور سابقا.

⁴-أنظر المادة 07 من م.ت رقم 494-97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر. المؤرخة في 24 ديسمبر 1997، العدد 85، ص.12.

⁵-أنظر المادة 06 من م.ت رقم 92-25 المذكور سابقا.

⁶-أنظر المادة 21 من القانون رقم 91-05 المعدل والمتمم السالف الذكر.

للمستهلك بالتعرف بأسلوب معين على جودة و خ
السوق.

وتعتبر علامات الجودة من البيانات الاختيارية التي عاده ما يدرجها المحررون لا سيما المنتجون والصانعون في منتجاتهم أو خدماتهم والتي يعبر عنها بأية معلومة مختصرة سواء كانت على شكل رمز أو كلمة موجزة ، وتعتبر بمثابة إعلان ضمني على أن المنتج أو الخدمة التي تحملها تتضمن جودة معينة مضمونة من طرف جهاز مستقل عن المحترفين وهذا ما يؤدي بنا إلى دراسة علامات الجودة في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ثم تبيان علامات الجودة على المستوى الخارجي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

علامات الجودة في التشريع الجزائري

لقد عرف بعض الفقه¹ علامات الجودة بأنها : " كل رسالة مختصرة موجهة إلى المستهلكين في شكل كلمة أو مجموع كلمات أو شعار تشهد على أن منتوجا ما أو خدمة مطابق للمواصفات الصادرة عن هيئة مستقلة " .

أما بالنسبة لمصطلح الجودة فإنه لم يرد بشأنه تعريف من طرف التشريع الجزائري نظرا لكون الجودة لا ترتكز لتحديد واستقرار واضح²، ويقصد بالجودة من وجهة نظر المستهلك مدى الانطباع والإشاع الذي يتركه أثر شراء واستخدام المنتوج لديه من حيث فعالية الاستخدام والشكل ومستوى الأداء وتكلفة الشراء والاستخدام دون أضرار صحية³، أما من وجهة نظر المنتوج فيقصد بالجودة مدى تطابق المنتوج مع المواصفات الموضوعة⁴. ولقد عرفت أيضا المنظمة العالمية للتقسيس ISO الجودة بأنها : " مجموع الخصائص المميزة للمنتوج أو نظام أو طريقة إنتاج معينة ترضي متطلبات العميل والأطراف المعنية بالأمر " .

¹ - J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.61.

² - خضير كاظم حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار الميسرة، الطبعة الأولى، 2002، الأردن، ص.70.

³ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.88.

⁴ - هبة فؤاد علي، أنظر قلوش الطيب، المرجع السابق، ص. 110.

ونظراً لكون الجودة تسعى لتحقيق متطلبات

على المنافسة وعامل هام لنجاح المؤسسة¹ التي تسعى دائماً للحصول على أحسن أداء اقتصادي وأيضاً إلى إرضاء الزبائن المتصلين بها² ، فإن معظم المحترفين يحاولون حماية سمعتهم من خلال تقديم منتجات أو خدمات تحقق الرغبات المشروعة للمستهلكين ولا يتلقى ذلك إلا من خلال الاهتمام بجودة المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق ، مع العلم أن الغرض الأساسي من استعمال علامات الجودة من طرف المحترفين هو ترقية المنتوجات والخدمات التي تشملها بالإضافة إلى إعلام المستهلك الذي تتكون لديه فكرة معينة حول جودة ما يقتنيه ، غالباً ما تكون الدافع إلى التعاقد.

ومن بين أهم علامات الجودة نجد : **تسميات المنشأ (أ) وعلامات النوعية والأصالة (ب) وعلامات المطابقة للمواصفات الجزائرية (ج)** والتي سندرسها كما يلي :

أ- تسميات المنشأ³ : يقصد بتسمية المنشأ "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجاً ناشئاً فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرًا أو أساساً لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية⁴"

¹-BOUCHIKHI et MARROKIA.,Dispositif réglementaire en matière de protection du consommateur et de contrôle de la qualité des aliments et de la répression des fraudes en algérie, séminaire national sur la protection en matière de consommation , faculté de droit , université d'oran 14 et 15 mai 2000 , p.38.

séminaire national sur la protection en matière de consommation , faculté de droit , université d'oran 14 et 15 mai 2000 , p.38.

²- MEZIANNE , *normalisation internationale sur les exigences de système d'assurance qualité* (norme iso série 9000) , séminaire national sur la protection en matière de consommation , faculté de droit , université d'oran 14 et 15 mai 2000 , p.50.

³- لقد انضمت الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسميات المنشأ وذكر الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر. المؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32، ص. 467. ويدرك هذا النص انضمام الجزائر إلى اتفاقية مدرید المؤرخة في 14 أفريل 1891 المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية وأيضاً اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 المتعلقة بالحماية الدولية لتسميات المنشأ وتسجيلها الدولي.

⁴- أنظر المادة 01 من الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر. المؤرخة في 23 يوليو 1976، العدد 59، ص. 866.

ومن خلال هذا التعريف تظهر أهمية البضاعة المعروضة للبيع نظراً للعلاقة اللصيقة من بينها: كروم تلمسان ، كروم معسکر ، الظهرة...الخ .

وتستعمل تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي والحرفي بهدف اجتذاب الزبائن نظراً للدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك الذي يكون متأكد من أن هذه المنتجات تحتوي على صفات معينة غير موجودة في المنتوجات الأخرى المشابهة لها، وزيادة على ذلك فإن تسميات المنشأ لا يهتم بها المستهلك فقط وإنما كذلك المحترف لا سيما المنتج لأنها الضمان الوحيد لبيع منتجاته مهما كانت زراعية أو تقليدية أو صناعية.³

وتجرد الإشارة إلى أن تسميات المنشأ (**appellation d'origine**) تختلف عن بيان المصدر (**indication de provenance**) إذ أن هدف هذا الأخير هو تحديد مصدر المنتجات ، أي المكان الذي تأتي منه المنتجات والذي ليس بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج ، في حين تمنح تسميات المنشأ لمنتجات معينة معروضة في الأسواق الوطنية أو الدولية نظراً لصفاتها الخاصة وميزاتها الجوهرية وبالتالي فإن هناك علاقة مادية بين المنتجات ومكان إنشاءه، بالإضافة إلى تسميات المنشأ تثبت مصدر المنتجات وتتضمن نوعيتها على عكس بيان المصدر فإنه يرمي إلى بيان الجهة التي تأتي منها المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية فيها⁴.

¹- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص.352.

²- راجع المرسوم رقم 78-118 المؤرخ في 27 ماي 1978 المتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " كروم تلمسان "، ج.ر المؤرخة في 30 ماي 1978، العدد 22، ص.483. وانظر المرسوم رقم 70-189 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " كروم معسکر "، ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1970، العدد 102، ص.1531. وانظر كذلك إلى المرسوم رقم 70-190 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " الظهرة "، ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1970، العدد 102، ص.1532.

³- فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص.353 و 354.

⁴- فرحة صالح زراوي، المرجع السابق، ص.362 و 363، وللإطلاع أكثر حول موضوع تسميات المنشأ والشروط القانونية الخاصة بها والإجراءات الواجب اتباعها، انظر نفس المرجع لفرحة صالح زراوي، ص.367. وما بعدها، وللإشارة فإن الجزائر صادقت على البروتوكول الخاص بشهادة المنشأ بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بتونس بتاريخ 02-04-1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-224 المؤرخ في 22 جوان 1996، ج.ر المؤرخة في 30 جوان 1996، العدد 40، ص.06. وقد نصت المادة 01 من البروتوكول السالف الذكر على أنه : " تعمل الأطراف المتعاقدة بنموذج موحد لشهادة المنشأ مرفق طيه، مصحوباً بوثيقة تبين مواصفاته التقنية من حيث الشكل ".

ب- علامة النوعية والأصالة : يقصد بـ علامة النوعية والأصالة أن منتوج الصناعة التقليدية يتتوفر على معايير مسبقا¹.

وعليه فإن المشرع الجزائري وتحفيزا منه على الصناعة التقليدية والحرف بمختلف ميادينها الثلاث المتمثلة في :- الصناعة التقليدية الفنية - الصناعة التقليدية لإنتاج المواد - الصناعة التقليدية للخدمات² فإنه نص على إنشاء علامة النوعية والأصالة³ بالنسبة للمنتوجات الصناعية التقليدية التي ينجزها الحرفيون والتعاونيات أو المؤسسات الحرفية والتي يجب أن تتميز بالخصائص التالية: أن تكون المنتوجات الصناعية التقليدية ذات طابع تقليدي جزائري أصيل ومستوحاة من الفن المحلي وأن تتميز هذه المنتوجات بمستوى من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في التنفيذ وأن تتميز هذه المنتوجات أيضاً بصنع يدووي أو بصنع يستعين بلوازم تكميلية⁴.

ويقصد بالصناعة التقليدية والحرف ، كل نشاط إنتاج أو إيداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة وفي شكل مستقر أو متقل أو معرضي في أحد مجالات النشاطات الآتية: الصناعة التقليدية، الصناعة التقليدية الفنية ، الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات ...⁵ ، مع الإشارة إلى أن نشاط الصناعة التقليدية والحرف يمارس إما فرديا وإما ضمن تعاونية أو مقاولة. وتحمل علامة النوعية والأصالة اسم "صناعة تقليدية جزائرية" تمنح من طرف الوكالة الوطنية للصناعة التقليدية ، وتخضع لتصديق الوزير المكلف بالصناعة التقليدية⁶، وحتى تحظى علامة النوعية والأصالة بحماية قانونية لابد من إيداعها لدى المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية⁷ .

¹- انظر المادة 02 من م.ت رقم 390-97 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتوجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها، ج.ر. المؤرخة في 22 أكتوبر 1997، العدد 69، ص. 14.

²- انظر المادة 02 من م.ت رقم 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، ج.ر. المؤرخة في 04 ماي 1997، العدد 27، ص.07.

³- انظر المادة 08 من الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر. المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 03، ص.03.

⁴- انظر المادة 04 من م.ت رقم 97-390 السالف الذكر .

⁵- انظر المادة 05 من الأمر رقم 96-01 المذكور سابقا .

⁶- انظر المواد 03 و 05 و 06 من م.ت رقم 97-390 السالف الذكر .

⁷- لقد تم إحداث المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية بموجب م.ت رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، ج.ر. المؤرخة في 01 مارس 1998، العدد 11، ص.21. والذي يطلق عليه رمز I.N.A.P.I. التي تعنى :

وبالنسبة لمنتوجات الصناعة التقليدية للتصدير فإنها تدمغ إجباريا ، أما بالنسبة للمنتوج اختياري¹، مع الملاحظة أن علامة النوعية والأصاله تعلم المستهلك بأن المنتوج يحمل جوده معينة مما يسمح لهذا الأخير باقتائه بدون تردد طالما أنه سيلبي حاجاته.

ج- علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية² : تمنح علامة المطابقة أو شهادة المطابقة المنتوج الذي يكون مطابق للمواصفات أو اللوائح الفنية المحددة في القانون .

وتعرف المواصفة على أنها وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقبيس معترف بها ، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر ، القواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ويطلق عليها تسمية المواصفات القياسية .

وحتى وإن كان المبدأ ينص على أن المحترف ليس ملزم بتطبيق المواصفة القياسية لأنها اختيارية على عكس اللائحة الفنية التي تعد إجبارية ، إلا أن هذا المبدأ يرد بشأنه استثناءات نصت عليها المادة 22 من القانون رقم 04-04 يتعلق بالتقبيس مفادها أن تكون المنتوجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة، ومن الأمثلة على إجبارية المواصفات القياسية المتعلقة بالأمن ، تلك المواصفة التي تشرط في السيارات إلزامية وجود حزام الأمان بها³.

أما اللائحة الفنية فيقصد بها الوثيقة التي تتخذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص منتوج ما ، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق

Institut National Algérien de propriété industrielle.

¹-أنظر المادة 11 من م.ت رقم 390-97 السالف الذكر، مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم نص فقط على شروط تسليم ودمغ علامة النوعية والأصالة بالنسبة للمنتوجات ولم يتطرق إلى الخدمات (الصناعة التقليدية للخدمات) . ويقصد بالدمغ العملية التي توضع بموجبها على المنتوج أو منتجات الصناعة التقليدية علامة ضمان الدولة كاعتراف بجودته وأصالته وهذا ما نصت عليه المادة 12 من م.ت رقم 390-97 المذكور سابقا .

²-يقابل هذه الشهادة في التشريع الفرنسي العلامة الوطنية للمطابقة للمقاييس الفرنسية ويرمز لها بالحرفين (NF) ، وتشهد هذه العلامة بأن المنتوج أو الخدمة مطابق للمقاييس المعدة من طرف الجمعية الفرنسية للتقبيس (AFNOR) ، ولقد أنشأت هذه العلامة سنة 1946 وتعد أكثر تداولا واستعمالا وتطبق على كل أنواع المنتوجات والخدمات وبالخصوص تستعمل في المنتوجات الصناعية وهي لا ترافق فقط المنتوجات والخدمات الموجهة للمستهلكين مثل الآلات المنزلية، ولكن تستعمل أيضا بالنسبة للمنتوجات الموجهة للمحترفين كمواد البناء، وهي ليست علامة على النوعية الأفضل ولكن تشهد فقط على المطابقة للمقاييس.

³-فلاش الطيب، المرجع السابق، ص.144.

عليها ، ويكون احترامها إجباري ، كما يمكن والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات طريقة إنتاج معينة¹ ، كما ينبغي على المحترف لا سيما المنتج او الصانع او المستورد ان يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة المنتوجات التي ينتجونها او يستوردونها وهذا قبل عرضها للاستهلاك .

وتشتمل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية على حرفين " ت . ج " مرتبين على شكل تاج ومحددين في دائرة²، ويلتزم المحترف (الصانع أو المنتج) بفصل علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية عن علامة الصنع حتى لا يقع المستهلك في غلط وعدم الخلط بينهما، وتنتمي المصادقة على المطابقة للمواصفات الجزائرية برخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة من طرف المعهد الجزائري للتقسيس³ .

وفي حالة عدم احترام صاحب العلامة الشروط المنصوص عليها قانونا لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك ، فإنه قد يتعرض لعقوبات ، كالإنذار ، أو توقيف حق استعمال العلامة مدة محددة أو السحب النهائي لحق الاستعمال وهذا ما أشارت إليه المادة 43 من نفس القرار .

أما بالنسبة للمنتوجات المستوردة فقد فرض المشرع الجزائري على المستورد أن يضع مواصفات المنتوج في دفتر الشروط أو في الطلبية وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة قبل عرضها في السوق .

¹-أنظر المادة 02 فقرتين 03 و07 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقسيس، ج.ر. المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.15.

²-أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج.ر. المؤرخة في 25 مايو 1997، العدد 33، ص.23.

³-تم إنشاء المعهد الجزائري للتقسيس بموجب م.ت رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي حدد أيضا قانونه الأساسي، ج.ر. مؤرخة في 01 مارس 1998، العدد 11، ص.25، ويطلق عليه رمز (I.A.N.O.R) وتعني : Institut Algérien de normalisation ، ومن بين مهامه :- السهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات وإنجاز الدراسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقسيس، والسهير على تنفيذ البرنامج الوطني للتقسيس، بالإضافة إلى اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح رخص لاستعمال هذه العلامات والطوابع، كما يتکلف بتطبيق الانقليزيات والمعاهدات الدولية في مجال التقسيس التي تكون الجزائر قد انضمت إليها. راجع أحكام المادة 07 من م.ت رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، ج.ر. المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص.05. وانظر المادة 07 من م.ت رقم 98-69 السالف الذكر .

وتمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستور والبحرية والجوية ، ويعهد أمر المراقبة إلى 1 بحماية المستهلك وقمع الغش ، ومن أجل التشديد على المراقبة حاصله امام عرو المنتجات الأجنبية السوق الوطنية أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك¹.

ويتأكد المراقبون من أن المنتوج مطابق للمواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه ، وأيضا مطابقته لشروط استعماله ونقله وتخزينه وكذا مطابقته للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة ، والتأكد من عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج².

وتقوم مصالح المراقبة بفحص عام الذي يشتمل على المراقبة المادية للمنتوج المستورد لتحديد مطابقته مع البيانات المذكورة في الوسم أو على الوثائق المرفقة ، كما يمكن لذات المصالح أن تقوم بإجراء الفحص المعمق الذي يعتمد علىأخذ عينات من المنتوج المستورد كلما اقتضت الضرورة ذلك لا سيما إذا كان المنتوج يهدد صحة المستهلكين أو أنمنهم أو عندما تبلغ معلومات أكيدة للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش تتعلق بنوعية المنتوج³.

والجدير بالذكر أن عالمة المطابقة للمواصفات الجزائرية (ت ج) ترجع ملكيتها إلى المعهد الجزائري للتقييس بموجب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما يمكن أن تحظى هذه العالمة بحماية دولية إذا تم إيداعها لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وهي غير قابلة للتازل ولا يمكن حجزها⁴ ، مع الإشارة إلى أن هذه العالمة تصرف بحسب القرار المؤرخ في 23 يوليول 1996 إلى المنتجات فقط دون ذكر الخدمات على عكس العالمة الوطنية للمطابقة للمواصفات الفرنسية (NF) فإنها تطبق على جميع أنواع المنتجات والخدمات .

¹-ج.ر المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص.15.

²-أنظر المادة 07 من م.ت رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك .

³-علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.29.

⁴-أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 23 يوليول 1996 السالف الذكر.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وتشهد علامة المطابقة للمواصفات فقط على
معينة محددة عن طريق التنظيم وبالتالي لا تدل على

الفرع الثاني

علامات الجودة على المستوى الدولي

إن حرية مرور المنتجات والخدمات بين الدول ، وكذلك حرية التبادلات التجارية أدى بهذه الدول وبالخصوص دول الإتحاد الأوروبي إلى الحرص على جودة هذه المنتجات والخدمات المعروضة في أسواقها، ومن أجل تحقيق ذلك سعت إلى طلب إصدار مواصفات عالمية موحدة تتعلق بأساليب تأكيد الجودة وكان لها ذلك من خلال المذكرة التي تقدمت بها بريطانيا سنة 1976 للمنظمة الدولية للمواصفات.

وبالفعل تمت الموافقة على تشكيل اللجنة التي أطلق عليها اسم (ISO/TC176) وأصدرت هذه اللجنة أول مواصفة عالمية سنة 1987 تم توظيفها للتجارة الخارجية وقامت المنظمة الدولية للمواصفات إلى تعديلها في 15 ديسمبر 2000 والتي أطلق عليها مواصفات ISO 9000² والتي تضم عدة مواصفات من بينها :

- **المواصفة ISO 8402** : تهتم بوضع تعاريفات للمصطلحات المستخدمة عبر سلسلة ISO 9000 ، كمصطلاح الجودة الذي تعرفه بأنه مجمل خصائص السلعة أو الخدمة والتي

¹- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.66.

²يقصد بالحرروف ISO : **international organisation for standarisation** وتعني المنظمة العالمية للتقييس والتي تم إنشاءها سنة 1946 وتهتم بنشاط التقييس وإصدار جميع المواصفات ماعدا المتعلقة بالجانب الإلكتروني الذي يرجع اختصاصه للجنة الإلكترونية ويقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم في عضويتها 144 دولة .

تعبر عن قدرتها على إشباع حاجات محددة صر أخرى كإدارة الجودة ونظام الجودة ومراقبة الجودة • المعاشرة ISO 9001 : تحتوي هذه المعاشرة على نموذج تأكيد الجودة في التصميم النطوير، الإنتاج والتركيب .

• المعاشرة ISO 9002 : تتضمن نموذج تأكيد الجودة في الإنتاج ، التركيب والخدمة .

• المعاشرة ISO 9003 : تحتوي على نموذج تأكيد الجودة في التفتيش والاختبار النهائي .

• المعاشرة ISO 9004 : تحتوي على عناصر نظام إدارة وتأكيد الجودة " جزءان للمؤسسات الخدمية والمؤسسات الإنتاجية " .

• المعاشرة ISO 10011 : وهي عبارة عن دليل إرشادي لمراجعات الجودة ضمن ثلاثة أجزاء .

• المعاشرة ISO 10013 : وهي عبارة عن دليل إعداد وتطوير دليل الجودة².

وتحتاج المؤسسات الحاصلة على معاشرات ISO 9000 شهادة المطابقة لنظام إدارة الجودة التي تؤكد على أن منتجات هذه المؤسسة ذات جودة في كل المراحل بدءاً من التصميم حتى خدمة ما بعد البيع، وهذا ما يجعل المتعاملون مع المؤسسة يقبلون على منتجاتها وتزداد ثقتهن فيها ويسمح لها بفرض وجودها في الأسواق الدولية لا سيما أسواق الاتحاد الأوروبي .

وإلى جانب المنظمة العالمية للتقييس هناك منظمات أخرى تسعى أيضاً إلى ضبط مقاييس جودة منتجات معينة وتشجيع الإجراءات التي من شأنها تطوير الجودة وذكر :

1- اللجنة الدولية الإلكترونية (CEI) : لقد أنشأت سنة 1904 وهي منظمة حكومية تختص بالتقييس في مجال الهندسة الكهربائية والإلكترونية³ وبالتالي تقوم بإصدار المعاشرات الخاصة بالمنتجات الإلكترونية .

¹- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.189.

²- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.190.

³-M.MEZIANE , " normalisation internationale sur les exigences de système d'assurance qualité", op. cit., p.51.

2- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعد

في مجال التقييس على مستوى الدول العربية و المعدنية .

أما بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي فإنها تبدي اهتمام كبير في مجال التقييس¹ ويظهر ذلك من خلال النصوص التي كرست حرية تنقل المنتوجات ، ولدينا التوجيه الأوروبي المؤرخ في 23 مارس 1983 الذي يلزم كل دولة عضو في الإتحاد أن تقوم بالإعلام المسبق لمعامليها الاقتصاديين عند كل تغيير يطرأ على التنظيمات التقنية أو المقاييس الخاصة بالمنتوجات والخدمات ، كما أن هناك قرار صادر عن مجلس الإتحاد بتاريخ 07 ماي 1985 يشترط على الدول الأعضاء فوق إقليم أي دولة أخرى احترام المواصفات التقنية الموضوعة من طرف اللجنة الأوروبية للتقييس (CEN) ، وقد تم اتخاذ علامة CE للإشهاد على مطابقة منتجات دول الإتحاد الأوروبي للمواصفات التي تصدرها هذه اللجنة². وعليه فإن الإتحاد الأوروبي أوجب على الصانعين احترام بعض القواعد الملزمة ، لا سيما في مجال سلامة المستهلك وأمنه ، حتى يمكن تداول هذه المنتوجات بحرية داخل الدول الأعضاء ، ومن أجل تحقيق التسييق بين القواعد المطبقة عليها صدرت توجيهات تسمى بالمقاربات الجديدة " Nouvelle approche " وكل واحدة منها نصت على وضع علامة الإتحاد للمطابقة في شكل الحرفين CE ، حتى يمكن معرفة المنتوج بأنه يتضمن مواصفات الإتحاد الأوروبي ، وتتضمن التوجيهات الأوروبية " المقاربات الجديدة " عدة أنواع من المنتوجات والخدمات ونذكر بالخصوص الألعاب (88/378) ، أجهزة الغاز (90/396) جهاز تسخين الماء (92/42) ، وهذه التوجيهات تطبق في قوانين الدول الأعضاء على شكل قوانين ومراسيم كالتوجيه المتعلقة بالألعاب طبقته فرنسا عبر المرسوم المؤرخ في 1996/09/12 .³

¹- يقصد بالتقييس طبقاً لنص المادة 02 ف 01 من القانون رقم 04-04 السالف الذكر بأنه : "ذلك النشاط الخاص بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلثة من التنظيم في إطار معين . ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقيين والاجتماعيين .

²- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.141.

³- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.66

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره بشأن علامة
علامات أخرى للجودة متواجدة في الإتحاد ا

المحمية L'appellations d'origine protégée

2- البيانات الجغرافية المحمية L'indication géographique protégée

3- شهادة الخصوصية¹ L'attestation de spécificité

4- علامة البيئة : Label écologique

باختصار éco label بوجب لائحة صادرة عن الإتحاد الأوروبي في 23 مارس 1991
ويرمز لهذه العلامة شكل زهرة يتوسطها حرف E .

وتطبق هذه العلامة على المنتوجات التي تكون أقل تأثير ممكن على البيئة طيلة مدة وجودها مع الأخذ بعين الاعتبار عوامل معينة منها : استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية ، معالجة النفايات ، تلوث المياه والهواء والضجيج² ويستثنى من تطبيق هذه العلامة المشروبات والأدوية.

ويبرر وجود علامة البيئة بالتأكد من مراعاة المستهلكين للأوصاف البيئية للمنتوجات ، كما تشكل هذه العلامة نقطة التقاء بين قانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة التي يحرص الإتحاد الأوروبي على النهوض بهما³ .

وخلاصة القول أن وضع هذه العلامات من طرف الإتحاد الأوروبي هو الاهتمام بنوعية المنتوج أو الخدمة أكثر من الاهتمام بالكمية بالإضافة إلى تقديم إعلام ملائم للمستهلكين .

¹- تخص هذه الشهادة المنتوجات التقليدية، وللإشارة فإن طلبات تسجيل هذه العلامات يكون بتقديم الطلبات من طرف المنتجين إلى الدولة العضو المعنية التي بدورها تحول هذه الطلبات إلى اللجنة الأوروبية المختصة.

²- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.71.

³ - IBID

الفصل الثاني

آثار الإخلال بالتزام المحترف بالإعلام

إن كتمان المحترف للبيانات وعدم إعلام المستهلك بها ، أو تقصيره في توجيه النصائح اللازم له باختيار المنتوج أو الخدمة التي تتلائم مع الرغبة المشروعة لديه ، يشكل عائقاً كبيراً أمام المستهلك لتلبية حاجاته ، مما يجعل حمايته تتقصّ كلما كان هناك نقص أو عدم تقديم المعلومات والبيانات من طرف المحترف ، هذا الأخير يبقى مسؤولاً في حالة إخلاله بهذا الالتزام.

ولقد سبق القول بأن الالتزام بالإعلام هو التزام قضائي النشأة ، وإنه لحد الآن لم يتعرض له المشرع الجزائري بشيء من التنظيم كالالتزام قانوني مستقلٍ ماعدا بعض المواد التي نجدها في بعض النصوص القانونية ، والتي لا ترقى إلى الهدف المرجو المتمثل في توفير قدر كبير من الحماية للمستهلك من جهة ، وتلبية رغباته من جهة أخرى، وبالتالي فإن



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المشرع الجزائري لم يهتم بوضع الجزاءات المدنية في المنشآت المدنية

يجب البحث عن الجزاء المدني وفقاً للقواعد القانونية

ولقد حاول الفقه والقضاء مواجهة هذا الأمر بالعمل على تطوير الوسائل التعليدية في

القانون المدني والمقررة لمواجهة الحالات المماثلة كما هو الشأن بالنسبة لتأسيس الالتزام بالإعلام على أساس عيب الغلط أو التدليس أو على أساس ضمان العيوب الخفية ، وكل ذلك من أجل إبعاد الدائن بالالتزام بالإعلام الذي غالباً ما يكون المستهلك من المنتوجات والخدمات التي لا تلائمها ، أو من الشروط التعاقدية التي سبق أن تعاقد في ضوئها، وهو تحت تأثير عدم العلم الكافي بمحل العقد ، أو تحت تأثير عيب الغلط الذي وقع فيه بسبب نقص المعلومات ، أو تضليل الطرف الآخر باستعماله عيب التدليس.

وفضلاً عن ذلك فإنه يلاحظ أيضاً أن المشرع الجزائري لم يرتب جزاءات جزائية خاصة وردية في حالة مخالفة هذا الالتزام وإنما اكتفى بذلك بعض النصوص العقابية والتي غالباً ما تكون مخالفات كمخالفات عدم إشهار الأسعار ، أو عدم ذكر شروط البيع وهو ما يعتبر نقص يجب استدراكه ، مما يجعلنا كذلك نطبق الأحكام العامة لقانون العقوبات، وعليه سندرس في هذا الفصل الآثار المدنية المترتبة عن إخلال المحترف بهذا الالتزام (المبحث الأول) ثم نتعرض لدراسة الآثار الجزائية الناجمة عن مخالفة الالتزام بالإعلام (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآثار المدنية المترتبة عن إخلال المحترف بالالتزام بالإعلام

إن إعلام المستهلك بالبيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المقدمة يشكل أحد الالتزامات الأساسية الملقة على عاتق المحترف ، لذلك فإن الإخلال بهذا الالتزام قد يؤدي بالمستهلك إلى المطالبة بإبطال العقد (المطلب الأول) كجزاء ناتج عن عدم الإعلام أو عدم كفيته ، كما أنه يمكن للمستهلك المتضرر أن يطالب بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني).

إن عدم وجود نصوص قانونية في قانون حماية المستهلك تقرر صراحة إبطال العقد في حالة إخلال المحترف بالالتزام بالإعلام يجعلنا نطبق أحكام القواعد القانونية العامة . وبالرجوع إلى هذه القواعد نجد أن العقد يكون قابلا للإبطال في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام إما لوجود عيب في رضاء أحد المتعاقدين لا سيما عيب الغلط والتلبيس (الفرع الأول) أو إبطال العقد على أساس نظرية العيوب الخفية (الفرع الثاني) كما أنه يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد وفقا لأحكام المادة 352 من القانون المدني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

إبطال العقد تأسيسا على نظرية عيوب الرضا

إن دراستنا ستقتصر على عيبي الغلط (أولا) والتلبيس (ثانيا) فقط لارتباطهما الوثيق بهذا الالتزام ، ولذلك سنستبعد من دراستنا عيبي الإكراه والاستغلال.

أولا : **إبطال العقد بسبب عيب الغلط** : يمكن للمستهلك الذي يقع في غلط بسبب نقص المعلومات والبيانات المتعلقة بمحل العقد سواء كان منتوجا أو خدمة أن يطلب إبطال العقد استنادا إلى عيب الغلط¹ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 81 و 82 من القانون المدني .

ومن بين أهم شروط إبطال العقد بسبب عيب الغلط أن يكون هذا الأخير جوهريا أي دافعا إلى التعاقد ، مع العلم أن الغلط يكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامа بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط² ، ويعتبر الغلط جوهريا على الأخص إذا

¹ -D. ZENNAKI , op.cit., p.27.

² -أنظر المادة 82 ق.م.ج.

وقع في وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو هذه الـ

ولقد توسع الفقه والقضاء في فرنسا في مفهوم العلط حول الصفة الجوهرية للشيء المبيع ، بحيث يمكن للمستهلك طلب إبطال العقد إذا لم يحصل على الفائدة المرجوة من إبرام العقد ، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ، ونذكر من بينها ما قضت به محكمة استئناف Poitiers من إبطال عقد بيع آلة طباعة لعدم تمكن المشتري من الحصول على النماذج التي قررها البائع في النشرة المرفقة إلا بعد شراء معدات أخرى.²

وأيضاً ما قضت به محكمة استئناف Aix en Provence من إبطال عقد بيع جهاز كمبيوتر لأن البائع لم يقدم للمشتري الأجهزة الملائمة لاحتياجاته مما يعتبر إخلال من البائع بالالتزام بالإعلام ، نتج عنه وقوع المستهلك في غلط حول الصفات الجوهرية للشيء المبيع³.

ويظهر أن هناك ارتباط وثيق بين الالتزام بالإعلام وبين نظرية الغلط ، على أساس أن إعلام المحترف للمستهلك بالبيانات الازمة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة على الوجه الصحيح من شأنه أن يمنع وقوع المشتري في غلط حول الصفات الجوهرية لمحل العقد وهو ما يعرف بالدور الوقائي للالتزام بالإعلام، وبالتالي يستطيع المستهلك الذي يقع في غلط بسبب عدم الإعلام أو عدم كفاية البيانات المتعلقة بمحل العقد أن يطلب إبطال العقد بشرط أن يكون عدم إعلام المحترف أو النقص في البيانات السبب الرئيسي في وقوع المستهلك في الغلط .

ثانياً : إبطال العقد بسبب عيب التدليس : قد يستعمل المحترف طرق احتيالية قد إيقاع المتعاقد الآخر في وهم يجعله يندفع إلى التعاقد ، وهذا ما يسمى بالتدليس.

والملحوظ أن الطرق الاحتيالية قد تقتصر على كتمان الحقيقة وإخفاء البيانات التي لو علم بها المستهلك المتعاقد لما أبرم العقد ، وهو ما يطلق عليه بالتدليس السلبي أي أن المحترف يمتنع عن تقديم المعلومات وإخفاءها ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي

¹-أنظر المادة 82 ف 03 و 02 ق.م.ج.

²-C.A, Poitiers, 04juin1986 , juris-Data, n° 47329.

³-C.A, AIX en Provence, 08 éme ch, 07 Mars1992, juris-Data, n° 42227.



PDF
Complete

Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

اعتبرت أن مجرد سكوت أحد طرفي العقد يعد على الطرف الآخر وإخفاء الحقيقة عنه بحيث لو

ويمكن أن تكون كذلك الطرق الإحتيالية عن تقديم بيانات كاذبة تؤثر على المتعاقد وتدفعه إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى **بالتدليس الإيجابي** ، ولدينا حكم لمحكمة Versailles أين قضت فيه المحكمة بإبطال العقد المبرم بشأن رفع كفاءة جهاز كمبيوتر لاستيعاب برامج جديدة وذلك بالنظر إلى ثبوت أفعال التدليس الإيجابي في حق الشركة مقدمة الخدمة ، ولأن هذه الأفعال قد بلغت حدا من الجسامه الأمر الذي يمكن القول معه أن الشركة التي طلبت الخدمة ما كانت لتبرم العقد لو لا استخدام الشركة مقدمة الخدمة لهذه الحيل² .

ونذكر من بين الطرق الإحتيالية التي يستعملها المحترف قصد إيقاع المتعاقد الآخر في وهم يجعله يبرم العقد تقديم بيانات كاذبة عن الشيء محل العقد سواء كان منتوجا أو خدمة إلا أن السؤال الذي يطرح هو ما مدى اعتبار الكذب تدليسا ؟

يوجد نوع من الكذب لا يرقى إلى مرتبة التدليس وليس له تأثير على رضا المتعاقد الآخر ، حيث يظهر لمعظم الناس عدم صدقه لتعودهم على سماعه من طرف من يتعاملون معهم ، كمدح المحترف لسلعته والثناء عليها لجذب أنظار المستهلكين وتشجيعهم على شراءها ، فإنه في هذه الحالة لا يكون الكذب دافعا إلى التعاقد ، لأن يخاطب المحترف المستهلكين بالقول بأن منتجه لم يبق منه إلا القليل وعليهم الإسراع في شراءه قبل أن ينفذ ، أو يخاطبهم بأن هذا المنتوج هو الأحسن في السوق ولا نظير له، ولكن إذا تجاوز الكذب مرحلة مدح المنتوج أو الخدمة وكان بقصد تضليل المتعاقد الآخر عن طريق إخفاء حقيقة المنتوج أو الخدمة فإن الكذب في هذه الحالة يعتبر وسيلة احتيالية من وسائل التدليس.

ولقد نص المشرع الجزائري على عيب التدليس في المادتين 86 و 87 من القانون المدني بحيث اعتبر أن السكوت عمدا عن واقعة أو ملامسة يعتبر تدليسا ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه أو الملامسة ويطلق على هذه الحالة **بالتدليس بطريق الكتمان. le dol par réticence**.

¹-Cass.Civ, 15janv1971. Bull.Civ., III.p.25.

²-Versaille, 12^{ème} ch., 14 Avril 1988, Bull Civ. n°2822/87.

مشار إليهما في حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.340 و 341.

أما بفرنسا فقد تردد الفقه والقضاء في اعتبار القانون المدني الفرنسي اقتصرت على اعتبار الدافعة إلى التعاقد ، ولم تذكر الكتمان أو السكوت كإحدى هذه الوسائل .

ويذهب الفقه إلى اعتبار الكتمان أو السكوت من الوسائل الاحتيالية التي ينشأ بها التدليس متى كان الشخص الذي التزم الصمت أو الكتمان ملتزما بالإعلام للمتعاقدين الآخرين بالبيانات التي سكت عنها بمقتضى نص قانوني أو اتفاق أو استنادا إلى مبدأ الثقة والأمانة التي يجب أن تسود المعاملات¹.

ويرى غالبية الفقه في فرنسا عدم ضرورة إثبات توافر القصد في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام للمطالبة بإبطال العقد ، حتى ولو كان إخلال المدين بالالتزام وسكته عن تقديم البيانات الضرورية ناشئا عن مجرد إهمال أو سهو وليس بقصد التضليل².

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فإنه قبل سنة 1958 كان لا يعتبر الكتمان تدليس إلا إذا أدى هذا الكتمان إلى وقوع المتعاقدين الآخرين في غلط جوهري طبقاً لنص المادة 1110 من القانون المدني الفرنسي ، ولكن منذ سنة 1958 قرر القضاء بأن التدليس يمكن أن ينشأ بمجرد سكوت أحد الطرفين عن إعلام الطرف الآخر بواقعة لومعها لما أبرم العقد ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 19 ماي 1958 بإبطال عقد بيع سيارة لعدم إعلام البائع للمشتري بأمر الحجز الواقع عليها³ .

ولقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن عدم إعلام المستهلك وبالخصوص في مرحلة إبرام العقد بالمعلومات التي من شأنها تنوير رضاعه يعتبر كتماناً تدليسيًا يؤدي إلى إبطال العقد⁴ ، أما بالنسبة للخدمات فقد قرر القضاء الفرنسي بموجب الحكم الصادر بتاريخ 10 ماي 1989 بإبطال عقد كفالة دين مستحق للبنك طبقاً ل المادة 1116 من القانون المدني

¹-حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.350.

²-حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.351.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 19 Mai 1958. Bull Civ. I.n°251.p.147.

لقد ورد ضمن حيثيات الحكم مايلي :

« le dol peut être constitué par le silence d'une partie dissimulant à son cocontractant un fait qui s'il avait été connu de lui l'aurait empêché de contracter ».

⁴-Cass.Civ, 3^{ème} ch., 7 Mars 1974., Rep du Notariat 1975, note J-Aubert.p.910.

« l'absence d'une information de cette nature constitue une réticence dolosive propre à annuler le contrat »

مشار إليه في بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص.103.

الفرنسي لمخالفة هذا الأخير التزامه بإعلام الكفيل
محكمة النقض الفرنسية أن البنك أخل بالتزامه بالذ

الفرع الثاني : إبطال العقد تأسيسا على نظرية ضمان العيوب الخفية : لقد ألمت المادة 379 من القانون المدني الجزائري البائع بالضمان إذا لم يجد المشتري في الشيء المباع الصفات التي تعهد له بوجودها وقت التسلیم ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغایة المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد ، أو مما يظهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي خصص له .

ولقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب على أنه : " الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة"² ، إلا أن المادة 379 من القانون المدني الجزائري ذكرت بأن عدم اشتمال المباع على الصفات التي كان قد تعهد بها البائع للمشتري تعد عيبا ، وبالتالي أصبح معنى العيب لا يقتصر على وجود آفة طارئة في الشيء بسبب خطأ في تركيبه أو خلل في تصنيعه ، وإنما يشمل أيضا عدم وجود صفات كان قد تعهد البائع بوجودها للمشتري وقت التسلیم .

وفضلا عن ذلك فإن جانب من الفقه يوسع من مفهوم العيب بحيث يعتبر أن قلة صلاحية الشيء ، أو عدم كفاءته لتلبية الغرض المحدد له يعتبر عيبا ، مما يؤدي إلى عدم إشباع حاجات المستهلك ، الأمر الذي يسمح لهذا الأخير بالرجوع على المحترف بدعوى الضمان³ ، وعليه فإنه يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له⁴ .

ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها فكرة اعتبارها عدم صلاحية المباع للغرض المخصص لها أو عدم كفاءته لتحقيق هذا الغرض عيبا ، وذكر من بينها

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch,10 Mai 1989. R.T.D.Civ, 1989, note j.Mestre.

²-بن مغنية محمد، المرجع السابق، ص.106.

³-حسن عبد الباسط جماعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، 1993، ص.197.

⁴-أنظر المادة 03 من م.ت رقم 90-266 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر. مع الإشارة إلى أن تنفيذ إلزامية الضمان يكون بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم.

الحكم الصادر في 23 أفريل 1985¹ ، وتنعلن لمعجون اسمه blanc Relief لاستخدامه في ر وبيع هذا المعجون إلا أنه بعد بيع لوحاته تفاجأ بمطالبة المستهلكين للوحاته بفسخ عقود البيع ومطالبتهم بالتعويض كما أصابهم من أضرار ، نظرا لظهور تشققات على اللوحات بعدها تبين أن سببها المعجون والذي يستلزم استخدامه احتياطات خاصة لم تبينها الشركة البائعة للرسام ، عندها طالب هذا الأخير بمسؤوليتها أمام القضاء ، واستجابت محكمة الاستئناف لطلبه وقضت له بكافة التعويضات الالزمة عما لحقه من أضرار وأيدتها محكمة النقض الفرنسية.

ولقد أدى التوسع في مفهوم العيب الذي يضمنه البائع إلى تقرير الإلتزام بضمان العيوب الخفية بالإلتزام بالإعلام بصفة عامة.²

إن إمكانية إبطال العقد للإخلال بالإلتزام بالإعلام تأسيسا على نظرية ضمان العيوب الخفية أصبح أمرا غير مستقر لدى القضاء خاصة بعدها أدى هذا التوسع إلى القول بإمكانية المطالبة بالفسخ في حالة الإخلال بهذا الإلتزام باعتبار أن البائع والمهني خصوصا يفترض علمهما ببيانات وخصائص المبيع مما يوجب الإعلام عنها واعتبارهما كالصانع سواء.³

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بفسخ عقد البيع المبرم بين المشتري لمواد النسيج والبائع على أساس ضمان العيوب الخفية لعدم تحقيق هذه المواد لاحتياجات المشتري وقضائها برد المبيع واسترداد الثمن.⁴

وبالرغم من وجود تقارب بين الإلتزام بضمان العيوب الخفية وبين الإلتزام بالإعلام على أساس أن وجود العيب الخفي في المنتوج يوجب على المحترف الإعلام به للمستهلك كما أن قيام المحترف بالإعلام بهذا العيب يسقط عنه ضمانه، إلا أن هذا لا يعني التسليم المطلق بتأسيس الإلتزام بالإعلام على الإلتزام بالضمان ، كما أن المطالبة بإبطال

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch, 23 Avril 1985.Bull Civ. I.n°125. R.T.D. Civ.1986.p.367.o.b.s. J. Huet.

²-نزيه المهدى، الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء ببيانات، المرجع السابق، ص.108 وما بعدها.

³-PH. LE TOURNEAU.*op.cit.*, n°1792. et J.CALAIS-AULOY.*op.cit.*,p.46.

⁴-Cass.Civ, 3^{eme} ch, 19 juin 1990. juris-Data, n° 902206.

مشار إليه في حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.358.

العقد للإخلال بالإلتزام بالإعلام لا يعني أنه يكون هناك عدة اعتبارات تبرر هذا الموقف أهمها : على الحالات التي يشوب فيها المبيع عيباً مؤثراً بالإضافة إلى السروط الواجب موافرها في العيب من قدم وتأثير وخفاء ، في حين أن الإلتزام بالإعلام نطاقه يتسع ليشمل إمكانية إبطال العقد أو فسخه لنقص البيانات المتعلقة بكيفية استخدام المبيع أو التحذير من مخاطره أو عدم ملائمة لتحقيق أغراض المشتري، فتعجز بذلك الدعوى الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام¹.

ويضاف إلى هذا المبرر صعوبة الإثبات ، حيث يجب على المشتري طبقاً لدعوى ضمان العيوب الخفية إثبات وجود العيب وشروطه بينما في الإلتزام بالإعلام فإنه يفترض وجود تعامل مع محترف كالمنتج مثلاً مما يسهل على المشتري إثبات الخطأ في جانبه .

الفرع الثالث : إبطال العقد تأسيساً على المادة 352 من القانون المدني: يمكن للمستهلك طلب إبطال عقد البيع إذا لم يعلم بالشيء المباع علماً كافياً وهذا ما ورد في نص المادة 352 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري ، وبالتالي ووفقاً لهذا النص القانوني يحق للمشتري طلب إبطال عقد البيع في حالة عدم علمه بالشيء المباع علماً كافياً وبأوصافه الأساسية ، ويسقط هذا الحق إذا ذكر في العقد أنه عالم بالشيء المباع إلا إذا كان هذا الإقرار بالعلم نتيجة تدليس البائع ، وفي هذه الحالة يجب على المشتري إثبات أن البائع قد دلس عليه بأن قدم له بيانات غير صحيحة عن الشيء المباع جعلته يقدم على هذا الإقرار في العقد.

ويرى جانب من الفقه² أن المطالبة بإبطال عقد البيع لعدم العلم الكافي بالمباع تكون على أساس نظرية الغلط ، على اعتبار أن عدم توافق العلم الكافي بالمباع يعد غلطاً في صفات المبيع الجوهرية يؤدي إلى قابلية العقد لإبطال ، إلا أن الغلط في هذه الحالة غلط مفترض لا يطالب المشتري بإثباته.

ويرى جانب آخر من الفقه³ وهو الرأي الراجح والسائل لدى الفقه المصري إلى استقلالية إبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمباع عن أحكام نظرية الغلط وأنه يكفي لإبطال

¹- حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص.198 و 199.

²- عبد العزيز المرسي حمود، المرجع السابق، ص.383.

³- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية لازاء المضمون العقدي، المرجع السابق، ص.139.

العقد في هذه الحالة أن يثبت المشتري أنه لم يعلم عن طريق الوصف أو الإقرار في العقد أنه عالم الذي يخول له الحق في طلب إبطال حتى ولو لم يفع في عطه.

والجدير بالذكر أن طلب إبطال العقد طبقاً لنص المادة 352 فقرة 02 من القانون المدني هو مقرر لمصلحة المشتري ، ولهذا يمنع على البائع التمسك به سواء استناداً لعدم علم المشتري أو استناداً لعدم علمه هو شخصياً بالمبيع ، ولقد أكد جانب من الفقه¹ أن المادة 419 من القانون المدني المصري والتي تقبلها المادة 352 من القانون المدني الجزائري تعتبر نصاً كافياً لتقرير إبطال في حالة إخلال البائع بالتزامه بالإعلام للمشتري ببيانات المبيع وأوصافه الأساسية.

والملاحظ أن المادة 352 من القانون المدني الجزائري نصت على قابلية إبطال عقد البيع فقط دون أن تتطرق إلى العقود الأخرى وهو ما يجعل تطبيق هذه المادة ينحصر على عقود البيع فقط ، مما يجعل عقود الخدمات تستبعد من مجال تطبيق هذا النص القانوني ، الأمر الذي ينبغي معه استدراك هذا النقص والاهتمام أكثر بمجال الخدمات لا سيما وأنها منتشرة بكثرة في الواقع.

وتتجدر الإشارة أن الحكم بإبطال قد لا يحقق الغاية المرجوة منه كجزء للإخلال بالالتزام بالإعلام ، لذلك وجد الفقه والقضاء أن الحكم بتعويض المستهلك عن الأضرار اللاحقة به في مثل هذه الحالات من شأنه أن يعالج بعض الآثار السلبية التي قد تترتب لدى الإخلال بالالتزام بالإعلام وهو ما يجعلنا نتناول :

موقف القضاء من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد: لم ير القضاء الفرنسي أو القضاء المصري مانعاً من الحكم بالتعويض بالإضافة إلى الحكم بإبطال العقد حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه : "يجوز إبطال العقد إذا ثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعاً في غلط ، ثم أثبت أنه لو لا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز

¹ - نزيه المهدى، المرجع السابق، ص.283.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ذلك ليس على اعتبار أنه عقد ، بل باعتباره ^و الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي سبب بحشه في هذا الإبطال وكذلك استقر القضاء الفرنسي على أحقيه المستهلك الذي يقع في الغلط أن يطالب بالتعويض إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية لتعويضه عن الأضرار التي أصابته، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بموجب الحكم الصادر سنة 1968².

المطلب الثاني

قيام المسؤولية المدنية للمحترف

قد لا يكفي إبطال العقد لتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر نتيجة إخلال المحترف لا سيما المنتج أو موزع السلعة أو الخدمة بالتزامه بالإعلام ، لذلك فإن اللجوء إلى التعويض في هذه الحالة أو في حالة عدم تمكن المستهلك من إبطال العقد يمثل الجزاء المدني الرئيسي للإخلال بهذا الالتزام، لكن الخلاف الفقهي يثار حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المدين بهذا الالتزام وهو ما سندرسها في (الفرع الأول) ثم تعالج شروط قيام المسؤولية المدنية للمحترف في حالة إخلاله بالالتزام بالإعلام (الفرع الثاني) وأخيرا الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمحترف لإخلاله بهذا الالتزام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحترف

¹ - نقض مدني مصرى، جلسه 02 يونيو 1970، مجموعة أحكام النقض، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، أبريل 1970، طعن رقم 134، ص. 961 و 962.

²- Cass.Civ, 29 Nov 1968.GAZ-PAL, 1969-1- p.63.

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص. 283.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

يقصد بالمسؤولية المدنية الإلتزام بتعويض المدين بالتزامه ، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية طبيعة الإلتزام بالإعلام من حيث كونه قبل تعاقدي او تعاقدي ، فإنهم احلفوا ايضا حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الإلتزام ومدى كونها تقصيرية (أولاً) أو عقدية (ثانياً).

أولاً : الطبيعة التقصيرية لمسؤولية المحترف الناشئة عن إخلاله الإلتزام بالإعلام :

يقصد بالمسؤولية التقصيرية طبقاً للقواعد العامة تلك المسؤولية التي تنشأ بسبب ما يحدثه الشخص للغير من ضرر بسبب خطئه، وبعبارة أخرى تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان الإلتزام الذي أخل به مصدره العمل غير المشروع أي مخالفة التزام أقره القانون¹.

وتنشأ المسؤولية التقصيرية بين أشخاص لا يرتبطون بعلاقة عقدية فيما بينهم ، أو وجدت بينهم هذه العلاقة إلا أن الضرر نشأ خارج نطاقها ، لأن يكون هذا الضرر قد نشأ في الفترة السابقة على إبرامها أو اللاحقة على إبطالها.

ويرى الفقه² أن هناك التزام قبل تعاقدي بالإعلام والتزام تعاقدي بالإعلام، وبالتالي فإن الإخلال بالالتزام الأول يطبق بشأنه قواعد المسؤولية التقصيرية ، ذلك أن الخطأ السابق على التعاقد مستقل عن العقد ولا يمكن توقيع الجزاء بشأنه إلا من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.

ويضيف نفس الاتجاه إلى أن قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للمضرور بالحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تلحقه نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة ، وذلك على خلاف قواعد المسؤولية العقدية التي تقتصر حدودها على تعويض الأضرار المتوقعة وقت التعاقد مادام أن المتعاقد لم يرتكب غشاً أو

¹-عبد العزيز الصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار ، أساسها وشروطها، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن،2002،ص.08.

²-PH.LE TOURNEAU, *la responsabilité des Vendeurs et fabricants*, op.cit., p.57.

خطئاً جسيماً¹، بالإضافة إلى أن التضامن بين المد
المسؤولية العقدية.

ويستند أصحاب هذا الرأي لتداعيم حجه بالاحمام الفصاينه الصادره بفرنسا وتدحر من
بينها ما قضت به محكمة استئناف باريس من مسؤولية صانع المنتجات الـدوائية اتجاه
مستعملها عن الأضرار اللاحقة به بسبب عدم إعلامه الكافي بمخاطر الدواء².
وبطبيعة الحال فإن المتضرر ليس له إلا إثارة المسؤولية التقصيرية للمحترف لاسيما
المنتج ، إما بالاستناد على خطئه الشخصي (أ) أو أخطاء تابعيه (ب) .

(أ) المسؤولية عن الأفعال الشخصية : تنص المادة 124 من القانون المدني
الجزائري والتي تقابلها المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي بقولها : "كل عمل أيا كان
يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"³.
وبناءً عليه فإن أحكام المسؤولية التقصيرية مثل ماهي محددة في المادة 124 من القانون
المدني توجب على المضرور إثبات خطأ المحترف.

إلا أنه وبهدف تمكين المضرور من الحصول على تعويض فإنه درج القضاء إلى
إقرار مسؤولية المحترف بمجرد وجود علاقة بين المنتوج المعيب والضرر دون اشتراط
إثبات خطأ المحترف وهذا ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتوجات.

وهكذا يعتبر إثبات الخطأ في إطار هذه المسؤولية غير ضروري ، إضافة إلى هذا
تقوم نظرية المسؤولية على أساس تحمل كل شخص مخاطر الأشياء والأنظمة المسئولة عنها

¹ - حسن عبد الباسط جميمي، المرجع السابق، ص.193.

²-C.A. Paris, 04 juillet 1970, GAZ-PAL.1970.p.773. o.b.s. G. DURRY.

³ - لقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي كان وارداً في نص المادة 124 ق.م.ج، إذ كانت المادة قبل تعديل 2005
غير متضمنة لعبارة خطأ بخلاف النص الفرنسي ، وبعد التعديل ذكر المشرع الجزائري مصطلح خطئه. وب مجرد إجراء
مقارنة بسيطة على هذه المادة قبل وبعد التعديل يمكن ملاحظة النقاط التالية :

- أراد المشرع أن يكون أكثر وضوحاً لأنه قبل تعديل المادة 124 من القانون المدني كان ينص على أن : "كل عمل "
والعمل إذا أخذناه بمعناه الضيق الظاهري يكون دائماً فعلاً إيجابياً يتضمن الحركة فقط ، في حين بعد تعديله بات ينص "كل
فعل " والفعل معناه أوسع فيشمل الأفعال الإيجابية التي تتطلب الحركة ومنها كل عمل ويشمل أيضاً الأفعال السلبية التي لا
تتطلب الحركة بل السكون أي أفعال الإمتاع.

- يكون المشرع قد وسع من دائرته من يمكن متابعتهم مدنياً عن أفعالهم الشخصية فكان ينص قبل تعديل هذه المادة على أنه
: "...يرتكبه المرء ..." ولفظ المرء ينصرف معناه إلى الشخص الطبيعي أي الإنسان فقط ، أما بعد تعديله لهذه المادة فقد
نص على أنه : "... يرتكبه الشخص ..." والشخص يشمل الشخص الطبيعي كما يشمل الشخص المعنوي.

- أضاف المشرع بعد التعديل لفظ : "... بخطئه..." وبالتالي فإنه أصبح يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية
توافر الخطأ من يراد متابعته مدنياً.أنظر بن قادة محمود ، مسؤولية الشركاء في شركة الأشخاص ، مذكرة ماجستير ، قانون
الأعمال ، جامعة وهران ، السنة الجامعية 2008-2009 ، ص.94.

دون النظر فيما إذا كان قد ارتكب خطأ أم لا، ولذا
أو نظرية المخاطر (la théorie du risque)

وبالتالي فإن تطبيق أحكام المسؤولية الم موضوعية لصالح المستهلك المتضرر يوفر حماية أكثر لهذا الأخير من أخطار المنتوجات والخدمات الإستهلاكية ، خاصة وأن التعقد العلمي لمخاطر المواد والأنشطة الخدمية يجعل من الصعب جدا على المستهلك العادي إثبات خطأ المحترف¹.

(ب) مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعيه : يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها²، وعليه فإنه يمكن أن يكون المحترف مسؤولاً نتاجة ارتكاب تابعه خطأ بشرط أن يكون واقعا منه أثناء تأدية مهامه أو بسببها ، ويمكن تصور هذه الحالة بالخصوص عندما يكون المحترف منتجا له مؤسسة إنتاجية وله عمال ويقوم أحدهم بخطأ وذلك إما بالزيادة في كمية العناصر التي يتركب منها المنتوج دون الإشارة إلى هذه الزيادة في البيانات أو بالإإنقاص منها ، وإما بوضع عنصر في المنتوج ليس من عناصره التي يتشكل منها وبالتالي فإن الخطأ في هذه الحالة مفترض في جانب المنتج لأن هذا الأخير لم يحسن اختيار تابعه أو بالأحرى عماله³.

ثانيا : الطبيعة العقدية لمسؤولية المحترف الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام:
يقصد بالمسؤولية العقدية⁴ جزاء الإخلال بالتزام عقد يختلف باختلاف مااشتمل عليه العقد من التزامات ، وعلى ذلك فقيام المسؤولية العقدية للمحترف يفترض وجود عقد صحيح بينه وبين المستهلك، وأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتج عن إخلال المدين بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد أو التي تدخل في نطاقه سواء تعلق الأمر بالإخلال بالتزام

¹- قلوش الطيب، المرجع السابق، ص.250.

²- انظر المادة 136 ق.م.ج.

³- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.118.

⁴- لعرفة المزيد حول أحكام المسؤولية العقدية، انظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.953 وما بعدها. وانظر محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص.327 وما بعدها.

رئيسي في العقد ، كالالتزام البائع بنقل ملكية [[
المشتري بنفقات العقد¹]].

وفي هذه الحالة الأخيرة لابد أن يأخذ بعين الاعتبار ان العقد لا يقتصر على إلرام المتعاقد بما ورد فيه ولكنه يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلزام².

ويستند أصحاب الطبيعة العقدية لمسؤولية المحترف الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام إلى كون التزام هذا الأخير هو التزام عقدي يعتبر الإخلال به خطأ عقدي تنشأ عنه المسؤولية العقدية ، وعليه فلا خلاف بين أصحاب هذا الرأي حول الطبيعة العقدية للدعوى التي يرفعها المشتري على الموزع الذي تلقى منه الشيء المباع أو الدعوى التي يرفعها الموزع على الصانع ، حيث تستند الطبيعة العقدية لهذه الدعوى إلى عقد البيع الذي انتقل بمقتضاه الشيء المباع من أحدهما إلى الآخر.

وزيادة على ذلك فإن للمشتري أيضا الحق في الرجوع على الصانع بدعوى يرفعها عليه على أساس المسؤولية العقدية في حالة شرائه المنتوج منه مباشرة بناءا على العقد المبرم بينهما، إلا أن الخلاف ينشأ حول الأساس الذي يمكن الاستناد إليه للقول بالطبيعة العقدية للدعوى التي يرفعها المستهلك المقتنى للسلعة على الصانع بالرغم من عدم وجود علاقة عقدية بينهما ؟

يرى الفقيه³ SAVATIER أن الدعوى التي يرفعها المستهلك في مواجهة الصانع تستند إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير **la stipulation pour autrui** المنصوص عليها في المادة 1122 من القانون المدني الفرنسي والتي تقابلها المادة 116 من القانون المدني الجزائري باعتبار أن عقد البيع الذي يبرمه بائع التجزئة مع الموزع ، أو الذي يبرمه هؤلاء الموزعين مع الصانع يتضمن دائما اشتراطا لمصلحة المشترين المحتملين

¹- تتضمن نفقات العقد، نفقات التسجيل، والطبع ورسوم الإعلان العقاري، والتوثيق وغيرها من النفقات وهذا ما أشارت إليه المادة 393 ق.م.ج.

²- أنظر المادة 107 ف102 ق.م.ج.

³- حمدي أحمد سعد، الرجع السابق، ص.412.

(les acquéreurs éventuels) ، الذين يمكن

عن الأضرار التي تلحقهم من الشيء المباع المعيد

ويرى الفقيه PLANIOL¹ أن الدعوى التي يرفعها المستهلك لاسيما المشتري ضد الصانع تستند إلى فكرة حواله الحق (cession de créance) والتي بمقتضاها يتنازل بائع التجزئة أو الموزع عن دعواه المباشرة ضد الصانع لهذا المشتري الأخير استناداً على أحكام المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي باعتبار أن هذه الدعوى من مستلزمات العقد. وينب جانب ثالث من الفقه (RIPERT)² إلى القول بأن هذه الدعوى المرفوعة من طرف المشتري في مواجهة الصانع تستند إلى فكرة النيابة بمعنى أن بائع التجزئة أو الموزع في تعامله مع المستهلك ما هو إلا وكيل أو نائب عن الصانع لأن هذا الأخير لا يستطيع مباشرة عمليات البيع والتوزيع بنفسه، بينما هو الذي يتحكم في مضمون العقد من حيث المبيع والثمن ومح토ى الضمان .

ونجد أن كل هذه الآراء وجهت لها انتقادات³ مما جعل معظم أنصار الرأي القائل بالطبيعة العقدية للدعوى التي يرفعها المشتري الأخير للشيء المباع على الصانع يرى بأن هذه الدعوى تستند إلى فكرة الملحقات (Droit propter rem accessoire) وذلك باعتبار أن الدعوى العقدية المباشرة إحدى ملحقات المبيع التي تنتقل معه من الصانع إلى تاجر الجملة ثم تاجر التجزئة وأخيراً المستهلك⁴ .

وعليه فإن البيانات والنصائح الازمة وافلتي يجب على المحترف إلام المستهلك بها ترتبط بالعقد المبرم بينهما ، والخطأ في هذه البيانات والنصائح يرتبط بالعقد ولا يكون إلا عقدياً، خاصةً أن هذا الخطأ لا يكتشف إلا عند استعمال الشيء .

ويوجد العديد من الأحكام القضائية التي أسست الطبيعة العقدية للمحترف (الصانع) اتجاه المستهلك (المشتري) بسبب ما يلحقه من الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة أو

¹- حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.413.

²- حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.414.

³- لمعرفة الإنقادات الموجهة لكل نظرية، انظر حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.413 إلى 415.

⁴- حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.416.

من أضرار تمثلت في وفاة المستعمل وإصابة ابنه، بسبب نقص البيانات المتعلقة بالتحذيرات

من مخاطر هذا المنتوج، وقررت المحكمة المسئولية العقدية للصانع¹ كما أن هناك أحكام أخرى تؤكد المسئولية العقدية للصانع اتجاه المستهلك الأخير للمنتوج².

وبناءً على ما سبق ذكره ووفقاً لما يذهب إليه الرأي الغالب من الفقه فإنه يكون للمستهلك الأخير الحق في الرجوع مباشرةً على الصانع بالتعويض عما لحقه من ضرر من الشيء المبيع ليس فقط بسبب ما قد يوجد فيه من عيوب ولكن أيضاً بسبب إخلال هذا الصانع بالإلتزام بالإعلام خاصةً إذا كان المنتوج من الأشياء الخطيرة سواءً بطبعتها أو باستعمالها ، لأن هذا الأخير هو المدين الأصلي بهذا الإلتزام.

وتتجدر الإشارة إلى أن المنتوجات الخطيرة بطبعتها كالأدوية والمنتجات الكيميائية والأجهزة الإلكترونية وغيرها ، استبعد فيها القضاء الفرنسي تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية وذهب إلى أن الإلتزام الذي يقع على المحترف هو التزام بالسلامة ، يتمثل في اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة من أجل أمن وسلامة المستهلك ، وأهم هذه الاحتياطات هو إعلامه بمخاطر المنتوج والاحتياطات المتخذة ، وبذلك يظهر الدور الكبير للإلتزام بالإعلام في تحقيق سلامة المستهلك³.

أما بالنسبة للخدمات وطالما أن العقد يربط مقدم الخدمة بالمستهلك ، فإن المسئولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام تكون ذات طبيعة عقدية⁴.

الفرع الثاني

شروط قيام المسئولية المدنية للمحترف

¹- Cass.Civ, 1^{er} ch, 31 janvier 1973, J.C.P.1973.IV. p.106.

²- Cass.Com, 4 Nov 1982. Bull Civ. 1982. IV. n°335.p.284.

Cass.Civ, 1^{er} ch., 4 Mars 1986, Bull Civ. 1986. I.n°57.p.53.

Cass.Civ, 1^{er} ch., 23 Avril 1985, précité.

³ - J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*,p311.

⁴ - محمد بودالي، الإلتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، المرجع السابق، ص.79.

يلزم لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة أركان تتمثل في ما يلي: **الخطأ** (أولاً) والضرر (ثالثاً) وهو ما سيتم دراسته على النحو التالي:

أولاً: الخطأ : لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الخطأ على غرار المشرع الفرنسي حيث ترك ذلك لاجتهادات الفقه ، وبما أن هناك عدة تعريفات لا يسع المجال لذكرها كلها فإننا سنركز على أهم بعض التعريفات ، ونذكر التعريف الذي جاء به **PLANIOL** بحيث عرف الخطأ على أنه: "الإخلال بالتزام سابق" ¹.

ولقد عرف أيضاً الفقيه **SAVATIER** الخطأ على أنه: "إخلال بواجب قانوني كان في وسع المخل أن يتبيّنه وأن يلتزمه" ² ، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها : "إن الخطأ الموجب للمسؤولية طبقاً للمادة 163 من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوك بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقضة والتبصر حتى لا يضرؤن بالغير ، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس مراعاته ، يكون قد أخطأ" ³، أما الخطأ العقدي فيقصد به عدم قيام المدين بالتزامه الناشئ عن العقد أياً كان السبب في ذلك ⁴ ، وهكذا يظهر بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو الإخلال بالتزام قانوني، بينما الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي.

أ- إثبات خطأ المحترف: من حيث المبدأ إن إثارة مسؤولية المحترف متوقفة على إثبات المضرور لخطئه ، وقد ينصب الإثبات في المسؤولية العقدية على إخلال المحترف بالتزامه بتحقيق نتيجة أو بعدم بذله العناية في حالات أخرى .

¹- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.153.

²-أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقنية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2004، ص.322.

³- حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 06 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، السنة 29، 1979، ص.686.

⁴-أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.323.

أما في المسؤولية التقصيرية فإن الإثبات القانوني بعدم الإضرار بالغير (عن أعماله الشأن بالفعل الإيجابي أو الإمتاع عن القيام بواجب قانوني .

إن الدائن بالإلتزام بالإعلام مطالب بإثبات انحراف المحترف في سلوكه وعدم قيامه بالإعلام أو عدم توكيد اليقظة والحرص الموازي لمنتهى من المحترفين في مواجهة المستهلك، ومن أجل تخفيف عبء الإثبات عن المضرور اعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد تسليم منتوج معيب كاف لإثبات خطأ المحترف لا سيما المنتج ، مما يتوجب على هذا الأخير أثبات تسليم المنتوج بضمان سلامته من أي عيب يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه وإلا اعتبر مسؤولا².

ونجد أن المشرع الجزائري نقل عبء الإثبات من المستهلك إلى المحترف ، هذا الأخير ملزم بإثبات انعدام الخطأ من طرفه أو من هم تحت رقبته أو رعايته حتى تنتفي عنه المسؤلية.

ومن صور خطأ المحترف، عدم إعلامه المستهلك بالبيانات الالزمة المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المقدمة ، أو عدم كفاية هذه المعلومات خاصة عندما يتعلق الأمر بمنتج خطير، ولذلك فإن عدم تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج أو الخدمة محل العقد يعذر تقصير وإخلال من جانب المحترف يستوجب مع القول بقيام مسؤولية المحترف العقدية، أما إذا كلف المحترف لا سيما الصانع أو المنتج بعض الوسطاء أو الوكلاء عنه لبيع المنتوج ، فإن هؤلاء يقع عليهم الإلتزام بإعلام المستهلكين وتحمهم على اتخاذ الاحتياطات الالزمة.

وإذا تبين بأن المنتوج غير صالح للإستعمال فإن المنتج يقع على إلتزام بسحب المنتوج من السوق أو على الأقل إعلام موزعيه بعدم صلاحيته وبضرورة إرجاعه ، فإذا أخل بهذا الإلتزام كان مخطئا وهذا ما تعمد به كثيرا شركات السيارات العالمية من سحب السيارات المسلمة التي ثبتت بها عيوب³، كما يتعين على المحترف أيضا تبييه المستهلك إلى الآثار

¹-علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص.91.

²-أنظر المادة 03 من م.ت رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر.

³-قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.171.

التي يمكن أن يرتبها المنتوج على الأشياء الألّاكياس البلاستيكية في حفظ المواد الغذائية¹.
وحتى يستطيع الدائن بالإلتزام بالإعلام الحصول على التعويض بنيمة الصرر الذي أصابه بسبب خطأ المدين بالإلتزام بالإعلام ، عليه أن يثبت وجود هذا الإلتزام على عاتق المدين به وعدم تنفيذه له (أولا) أو التنفيذ الخاطئ لهذا الإلتزام (ثانيا) .

أولا: إثبات وجود الإلتزام بالإعلام على عاتق المدين به وعدم تنفيذه له: يجب توافر شروط لقيام هذا الإلتزام وتمثل فيما يلي :

الشرط الأول : معرفة المدين بالبيانات الازمة عن المنتوج أو الخدمة المقدمة وأهميتها للدائن: يجب أن يكون المدين عالماً بالبيانات التي يتوجب عليه إعلام الدائن بها وأهميتها له ، إذ من غير المنطقي إلزام المدين بالإعلام ببيانات لا يعلمها²، وبالتالي إذا كان المدين غير عالم بالبيانات الواجب تقديمها للدائن ولم تكن معروفة لديه وقت طرح المنتوجات أو الخدمات في السوق ، وإنما كشف عنها التطور العلمي الحديث فإنه لا يلزم بالإعلام بهذه البيانات.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك بموجب الحكم المؤرخ في 08 أبريل 1986 حيث قضت بأن التزام صانع الدواء بالإعلام بمواقع استعمال الدواء وآثاره الجانبية لا يمكن أن ينصرف إلا إلى تلك البيانات التي كانت معروفة وقت طرح الدواء في السوق وما وصل إليه العلم في ذلك التاريخ³.

ومن ناحية أخرى فإن القضاء الفرنسي أقام قرينة قاطعة على علم المدين ببيانات المنتوج إن كان مهنيا ، حيث افترض علم الصانع أو البائع المهني بكلفة بيانات وخصائص المنتوج الذي يقوم بتصنيعه أو بيعه، وأوجب عليه الإعلام بهذه البيانات للمستهلك المقتني له، وفي حالة إخلاله بهذا الإلتزام فإن مسؤوليته تقام دون حاجة لإثبات علمه بهذه البيانات، ولدينا حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قضت فيه بمسؤولية بائع الأسقف القرمديه لعدم إعلامه المشتري بعدم ملائمة الأسقف التي قام باختيارها للمنطقة التي يريده

¹ لقد اتخذت وزارة التجارة مجموعة من التدابير ومنها حث المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة سحب الألّاكياس البلاستيكية ذات اللون الأسود من السوق الجزائرية لأنه ثبتت أضرارها بالنسبة للمواد المحفوظة فيها.

² نزية محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.239 وما بعدها.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 8 Avril 1986, Bull Civ.1986. I.n°82. p.81.

استخدامها فيها نظرا لأنها منطقه جبلية وأكثر ع
لا يتحمل الجليد و مقاومته¹.

ويوجد أيضا حكم آخر قضت فيه محكمة النقض الفرنسية بمسؤوليه البائع المهني
للمواد التي تستخدم في تطهير أماكن تربية الدواجن من الجراثيم ، لعدم تنبيه المشتري من
قابلية هذه المواد الشديدة للإشتعال².

وعليه فإن توافر الصفة المهنية للمدين بالإلتزام بالإعلام تعد قرينة قاطعة في حقه على
علمه بالبيانات التي يجب عليه إعلام الدائن بها ، ويفى هذا الأخير من عبء إثبات علم
المدين بهذه البيانات.

الشرط الثاني : جهل الدائن بالبيانات جهلا مشروعا : لا يكفي لقيام الإلتزام بالإعلام
على عائق المدين به أن يكون عالما بالبيانات محل هذا الإلتزام وأهميته للدائن ، وإنما يجب
أيضا أن يكون الدائن يجهل هذه البيانات جهلا مشروعا وهذا ما أدى بالفقير GHESTIN
إلى القول بأنه: " لا يكفي أن يكون المرء دائنا بالإلتزام بالإعلام أن يتذرع بجهله ، بل يجب
أن يكون جهله هذا مشروعا" ³ .

وتتنوع الأسباب التي تحول دون تمكن المستهلك من معرفة البيانات المتعلقة بمحل
العقد ، فقد يرجع ذلك إلى :

أ- الجهل المستند إلى استحالة العلم بالبيانات والتي قد تكون استحالة موضوعية:
ويقصد بها استحالة العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد المراد إبرامه سواء كانت
هذه البيانات والمعلومات تتعلق بوضع شيء القانوني أو المادي أم بطرق استخدامه ، كما
قد تكون هذه الاستحالة شخصية: ويقصد بها استحالة العلم بالبيانات محل الإلتزام بالإعلام
لأسباب تتعلق بشخص الدائن ويرجع ذلك إلى كون الدائن بالإلتزام بالإعلام عديم المعرفة أو

¹-Cass.Civ, 4 octobre 1977, précité.

²-Cass.Civ, 1^{er} ch, 4 Avril 1991, Bull Civ.1991. I.n°131. p.87.

³ - « il ne suffit pas pour être créancier d'une obligation d'information d'invoquer son ignorance , il faut encore que celle-ci soit légitime ».

V.J.GHESTIN,*traité de Droit civil, la formation du contrat*, L.G.D.J. 3^{eme} éd.,1990, n°646. p.623.

قليل الخبرة بموضوع العقد ، الأمر الذي لا يمكنه مضمونها بمفرده.

ب- الجهل المستند إلى اعتبارات الثقة المنسوبة : قد يوجد اعتبارات خاصة لدى

الطرف المقبل على التعاقد تمنعه عن القيام بواجب الإستعلام عن المعلومات والبيانات العقدية الواجب توافرها لديه - قبل أو أثناء العقد - ويكون ذلك بسبب الثقة التي وضعها في الطرف الآخر ، بمقتضاهما يقوم هذا الأخير من تلقاء نفسه بأداء التزامه بالإعلام أداءاً كاماً واضحاً.

ولقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن أحد الطرفين عندما يضع ثقته في قرينه وليس في حاجة لإثبات أنه كان يستحيل عليه أن يستعلم من تلقاء نفسه إذ أنه ينتظر من هذا الأخير أن يقدم له كافة البيانات الضرورية.¹

وتقوم اعتبارات الثقة المنسوبة إما بسبب طبيعة العقد أو بسبب توافر صفة معينة في الأطراف المقبلة على التعاقد وهو ما سنوضحه باختصار :

* : **الثقة المنسوبة القائمة على طبيعة العقد** : توجد بعض العقود لا تتعارض فيها مصالح أطرافها ، وإنما يكون التزام كل طرف مكملاً للتزام الطرف الآخر في مواجهة الغير ، حيث يتحول العقد من مجرد حقوق والتزامات مترابطة إلى نوع من العلاقة موحدة المصالح² ، ومثال ذلك العقود التي تقوم على فكرة النيابة كعقد الوكالة وتلك العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي كعادي الشركة والعمل ، مما ينشأ عنه قدر من الثقة بين أطراف هذه العقود من أجل تحقيق الهدف المنشود ، مما ينبغي في هذه الحالة قيام كل طرف من تلقاء نفسه بتقديم البيانات اللازمة للطرف الآخر بكل أمانة بالمعلومات الجوهرية اللازمة لإبرام العقد ، الأمر الذي أدى بالقضاء الفرنسي إلى إبطال عقد الشركة على أساس الكتمان التدليس ، لإخفاء الشريك صفتة كمفاسد مما يستحيل عليه تقديم حصته العينية أو النقدية³ .

¹ - « lorsque l'une des parties peut légitimement faire confiance à l'autre elle n'a pas besoin d'établir qu'il ne était pas possible de se renseigner elle-même. elle est en droit d'attendre de son cocontractant les informations nécessaire »

V.J. GHESTIN, *op.cit.*, p.634.

² - نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص.183.

³-Cass.Com, 12 Avril 1959, Bull Civ. 1959. III.n°178. p.192.

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقى، المرجع السابق، ص.247.

* الثقة المنشورة المستندة إلى صفة الـ

وأهمها الثقة المنشورة في المعاملات الجارية بين الأقارب ، وهو ما يلائم مع واجب الإستعلام الملقي على أحدهما أثناء التعاقد تأسيسا على وجود قرينة مفترضة مفادها قيام الطرف الآخر بأداء إلتزامه بالإعلام بصورة واضحة وكاملة.

بيد أن القضاء الفرنسي لم يعتد بصلة القرابة سببا لإعفاء المتعاقدين من واجبه بالإستعلام خاصة إذا ترتب على ذلك حدوث بعض الأضرار للغير ، وتتلخص وقائع القضية في قيام أحد الأشخاص بصفته مدير إداري موكل من قبل الشركة التي يعمل بها باقتراض مبلغ من المال لصالح تلك الشركة من حماه ، رغم أن الوكالة الصادرة إليه لا تعطيه سلطة إبرام مثل هذا التصرف ، وأنه قد استفاد شخصيا من مبلغ القرض، وبعد وفاة المقرض رفع ورثته دعوى ضد هذه الشركة مطالبين بإيابها باسترداد أموال مورثهم ، إلا أن محكمة الإستئناف رفضت رجوع الورثة على الشركة لأن من أبرم التصرف لا يعد وكيلا عنها ، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم التي أكدت على أنه: "كان من الواجب على المورث أن يتحقق من حدود سلطات صهره ، حتى يقف على مدى صفتة من الإقتراض باسم الشركة".¹

ثانيا: إثبات التنفيذ الخاطئ للإلتزام بالإعلام: يجب أن يكون هناك إخلال من المدين بهذا الإلتزام حتى تقوم مسؤوليته ، ويكون إثبات الدائن لهذا الإخلال سهلا عندما توجد نصوص قانونية² توجب على المحترف بصفة عامة سواء تمثل في المنتج أو البائع بأن يضمن منتجاته أو خدماته بيانات معينة ، حيث يعتبر عدم وجود بيان من هذه البيانات إخلال بالإلتزام بالإعلام، كما يسهل على الدائن أيضا إثبات عدم تنفيذ المدين للإلتزام بالإعلام سواء شفاهة أو كتابة ، لأن يبيع منتوج دون إعلام المشتري بصفاته وخصائصه ، أو دون أن يرفق معه نشرة تتضمن كافة بيانته ، كطريقة استخدامه ومكوناته والتحذير من مخاطره حيث يعتبر سكوت المحترف في هذه الحالة أو عدم احتواء محل العقد نشرة تتضمن

¹- Cass.Civ, 15 juin 1977. J.C.P. 1978- 11-18865. o.b.s. J.Moneger.

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 248.

²- ذكر على سبيل المثال م.ت رقم 484-05 يعدل ويتم م.ت رقم 90-367 المتعلق ب باسم السلع الغذائية وعرضها، السالف الذكر. ولدينا أيضا م.ت رقم 90-366 يتعلق باسم المنتوجات المنزليه غير الغذائية وعرضها، السالف الذكر.

كافة البيانات إخلالا منه بهذا الإلتزام، وهذا ما أدى
الصادر بتاريخ 23 أفريل 1985¹ المتعلق ببيعه
البائع معه نشرة تتضمن خصائصه وكيفية استخدامه وعدم قيامه بالإعلام بذلك شفاهة.

إلا أن الصعوبات التي تواجه الدائن في إثباته إخلال المدين بالإلتزام بالإعلام ، تظهر عندما يقوم المدين بتنفيذ إلتزامه ولكن الدائن يشتكي من عدم كفاية ما قدمه من بيانات أو تحذيرات ، حيث يجب على الدائن في هذه الحالة إثبات وجود نقص فيما قدمه المدين من بيانات أو تحذيرات ، وأنها السبب فيما أصاب من ضرر ، مما يجعل أمر الإثبات صعبا لا يخلو من بعض الصعوبات نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي المستمر في صناعة المنتجات وتقديم الخدمات ، بالإضافة إلى أن هناك بعض المنتوجات التي تنتهي بمجرد أول استعمال لها ، كالمنتجات الغذائية وبالتالي يصعب إثبات نقص في البيانات المدونة عليها ، إلا إذا افترض أن المستهلك قد احتفظ بغلاف هذا المنتوج أو عبوته الفارغة بعد استهلاكه وهو أمر نادر جدا، كما أن هناك بعض المنتوجات ذات التقنية العالية التي لا يستطيع المستهلك أن يتبيّن وجود نقص فيما قدمه المحترف من بيانات ، فمثلا لا يمكن للمستهلك المقتني لجهاز الكمبيوتر أن يكتشف نقص البيانات المقدمة من طرف المحترف والمتعلقة باستخدامه طالما أنه لا يتمتع بخبرة في هذا المجال.

وزيادة على مasic ذكره فإن كان المدين قد قام بتنفيذ الإلتزام بالإعلام شفاهة ، فإنه يصعب على الدائن إثبات وجود نقص في البيانات المقدمة ، إذ لا يستطيع الإثبات بمن يوجد من الزبائن ، أو أن يسجل ما يقوله هذا المدين من بيانات .

لذلك يجب أن يراعي القضاء هذه الأمور ويتناهى في إثبات خطأ المدين في هذه الحالة ، أو أن يتحمل المدين عباءة إثبات تقديمها البيانات الازمة عن محل العقد سواء كان منتوج أو خدمة ، وأن ما قدمه من بيانات كان كافيا لإعلام المستهلك وتحذيره من مخاطر هذا المنتوج أو الخدمة المقدمة.

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch., 23 Avril 1985, précité.

ثانياً: الضرر: يعتبر الضرر الركن

يترتب على الخطأ ضرر يصيب الدائن لعدم تنفيذ
إذن فماذا يقصد بالضرر (أ) وما هي شروطه (ب) .

أ- تعريف الضرر : يقصد به ذلك الأذى الذي يصيب المضرور في نفسه أو ماله،
أو هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لشخص والتي قد تكون مادية أو أدبية.¹

وتجر الإشارة إلى أن الضرر بصفة عامة قد يكون ماديا إذا تعلق بالمساس بحق
ومصلحة مالية للمضرور ، وقد يكون معنويا إذا كان لا يصيب الإنسان في ماله وإنما يمس
في شعوره أو عاطفته أو كرامته، وقد يترتب عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام ضرر مادي
(أ-1) أو ضرر معنوي (أ-2) .

(أ-1) الضرر المادي : إن الإخلال بالإلتزام بالإعلام سواء عن طريق نقص
البيانات المتعلقة بكيفية استعمال الشيء المبيع استعمالا صحيحا ، أم عدم كفاية التحذير من
مخاطر المنتوج أو الخدمة المقدمة قد يؤدي إلى إلحاد أضرار مالية أو جسدية بالمستهلك .

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية باائع المواد الكيميائية التي تستخدم في
إبادة الحشرات الضارة بالنباتات الزراعية بسبب عدم إعلام البائع للمشتري بشروط استخدام
هذه المواد وأضرار المحتملة نتيجة استخدامها بكميات كبيرة ، أو الإستخدام المتكرر لها
وهذا ما أدى بإصابة المشتري بأضرار تمثلت في تلف مزروعاته.²

وكذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية الشركة المنتجة للمواد العازلة
عما لحق المشتري من أضرار تمثلت في انهيار المصنع الذي استخدم في بنائه هذه المادة
وذلك بسبب الحريق الضخم الذي نشب في المصنع والذي ساعدت هذه المادة على انتشاره
لقابليتها الشديدة للإشتعال ، وهو مالم تقم الشركة بتحذير المشتري منه.³

¹ - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.331.

²-Cass.Civ, 1^{er} ch, 17 Fev 1979, Bull Civ.1979.n°73. p.82.

³-Cass.Civ, 1^{er} ch, 23 Avril 1985, Bull Civ.1985.I.n°125. p.115.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وتمتد الأضرار المادية لتشمل بالإضافة إلى
أو خسارتها ، إلى الأضرار الجسدية الناشئة عن
بجروح أو حروق أو تشوه في الوجه أو عجز في العينين مثلاً.

ولدينا حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية الذي قضى بمسؤولية منتج المادة المقاومة للطفيليات عما سببته المستعمل من عجز دائم في عينيه ، بسبب عدم كفاية تحذيره من مخاطرها على العينين وإنما اكتفى بالتوصية بضرورة غسل اليدين والوجه بعد الإستعمال دون الإشارة إلى مخاطرها على العينين¹.

وقد يمتد الضرر الجسدي الناشئ عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام ليشمل مئات بلآلاف الأشخاص الذين يستخدمون أحد المنتجات الخطيرة ولم يتم تحذيرهم من أضرارها ، ويدل على ذلك ما سببه المستحضر الصيدلي **thalidomide** من أضرار جسيمة تمثلت في ولادة ما يقرب عن عشرةآلاف طفل في ألمانيا مصابين بتشوهات أطلق عليه اسم **phocomelai** ووفاة الكثير منهم بسبب تناول الأمهات لهذا المستحضر في فترة الحمل وخاصة في الفترات الأولى منه ، وقد امتدت آثار هذا المستحضر الضار إلى العديد من الدول الأخرى كسويسرا والبرازيل وكندا ولبنان ومصر².

(أ-2) **الضرر الأدبي** : إذا كان الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية كالضرر الذي يصيب الإنسان في عاطفته أو سمعته أو كرامته³ ، فإن هذا الضرر قد ينشأ أيضاً في حالة الإخلال بالإلتزام بالإعلام لا سيما في حالة الأضرار الجسدية وما قد ينجم عنها من تشوهات أو عجز في جسم الدائن مما يسبب له ضرر عنيوي نتيجة ترك تشوهات أو عجز في جسده يجعله يشعر بالنقض والحاجة إلى الآخرين.

¹-Cass.Civ, 1^{er} ch, 14 déc 1982, précité.

²-حمدي أحمد سعد، المرجع السابق، ص.500.

³-أنظر المادة 182 مكرر ق.م.ج.

ب- شروط الضرر : طبقاً للقواعد العامة
أن يكون محقق الوقع أو مؤكداً (الشرط الأول)

الشرط الأول : يجب أن يكون الضرر محقق الوقع أو مؤكداً ، وينبغي أن يقع الضرر فعلاً أو أنه سيقع حتماً في المستقبل ، وأن لا يكون إحتمالياً أو مفترضاً ، ومن أمثلة الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل في حالة الإخلال بالإلتزام بالإعلام ، (كعدم كفاية البيانات وعدم التحذير من مخاطر المنتوج) إصابة المستهلك في عينيه وإصابته بالعمى ، فبالإضافة إلى ما قد ينجم عنه من أضرار بسبب حالة العمي ، فإنه ينتج عنه كذلك أضرار مستقبلية تتمثل في عجزه عن القيام بالعمل الذي كان يقوم به ، وفي مثل هذه الحالات قد يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر الذي سيقع مستقبلاً إن تمكن من تقدير هذا الضرر ، وله أن يستعين بأهل الخبرة ، وفي حالة عدم تقدير هذا الضرر في الحال فإنه يمكن للقاضي أن ينتظر حتى يتمكن من معرفة حجم هذا الضرر وتقدير التعويض المناسب عنه.

ويجوز للقاضي كذلك أن يحكم بتعويض مؤقت عن هذا الضرر ويحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة بما سيلحقه من ضرر ، وله أن يجعل التعويض على شكل إيراد مرتب مدى الحياة² إذا كان الضرر سيمثل في عجز دائم عن العمل.

والجدير بالذكر أن الضرر الناشئ عن تقويت الفرصة بصدده بالإلتزام بالإعلام يتم التعويض عنه بتقديم بيانات خاطئة من طرف الموظف الذي يعمل في محطة القطار عن مواعيد إقلاعها مما يتسبب في حرمان حضور طالب للامتحان ونجاحه فيه أو ما يدونه الصيدلي المنتج أو البائع على الدواء من بيانات خاطئة تفوت على المريض فرصة الشفاء.

الشرط الثاني : يجب أن يكون الضرر مباشراً : يقصد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي لم يكن في وسع المضرور أن يتوقف ببذل جهد معقول³ ، ومن أمثلة الضرر المباشر الذي ينشأ عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام استعمال المستهلك للشيء المبيع استعمالاً خاطئاً بسبب نقص البيانات المتعلقة باستعماله مما ينتج عنه أضرار ، كأن يستخدم الرسام

¹- عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص.959.

²- انظر المادة 132 ق.م.ج.

³- حبار محمد، محاضرات الإلتزامات أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 1998-1999.

مادة الدهان استعمالا خاطئا فتتلاف لوحاته ، أو إص
عدم التحذير من مخاطر هذا المنتوج¹ .

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: حتى يعتبر الشخص مسؤولا عن التعويض لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويرى الفقيه السنوري بأن علاقة السببية تقوم عندما يكون الضرر نتاجة طبيعية لفعل الضار² ، وبالتالي لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود خطأ وضرر بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتج عن ذلك الخطأ. وبناء على ذلك فإنه لا يكفي لقيام مسؤولية المدين بالإلتزام بالإعلام أن يوجد خطأ منه متمثل في عدم تقديم بيانات أو تقديمها بشكل ناقص أو غامض وأن يكون هناك ضرر لحق بالدائن ، بل يجب أن يكون هذا الضرر ناتجا عن ذلك الخطأ، أي أن هذا الضرر كان نتيجة عدم تقديم البيانات أو نقصها أو كتمانها من طرف المدين.

بيد أن الصعوبة التي تثار بشأن العلاقة السببية هي تعدد الأسباب أو الأخطاء التي ساهمت في إحداث الضرر ، فهل تقام علاقة السببية بين الضرر وكل هذه الأسباب ؟ أم يقتصر على السبب الأقوى في إحداث هذا الضرر وينسب إليه ويلتزم مرتكبه بالتعويض؟ وللإجابة على هذا الإشكال وجدت نظريتان أساسيتان : نظرية تكافؤ الأسباب (أ) ونظرية السبب الملائم (ب) .

أ- نظرية تكافؤ الأسباب : إذا تعددت الأسباب ونتج عنها ضرر واحد فإن الأسباب جميعها تعتبر منتجة للضرر وبالتالي فإن مرتكبي تلك الأسباب يسألون جميعا عن التعويض المستحق للمضرور ، فإذا أقدم مريض على إجراء عملية جراحية مثلا ولم يعلمه الطبيب بمخاطر إجراء هذه العملية ، وأثناء العلاج وجد خطأ من الممرض في إعطاء الدواء لهذا المريض ونتج عن هذه الأخطاء وفاة المريض ، فوفقا لهذه النظرية فإن خطأ الطبيب وخطأ الممرض كلاهما يعتبران سببان في إحداث الضرر مما يتربى عنه مسؤوليتهمما في التعويض.

¹- Cass.Civ, 1^{er} ch, 14 déc 1982, précité.

² - عبد العزيز اللصاصمة، المرجع السابق، ص.146.

ب- نظرية السبب الملائم : مؤدى هذه الن

للضرر وإنما يجب دراسة تلك الأسباب بكل دقة لتوصل إلى السبب الفعال ، بمعنى أنه لو لا ه

لما كانت النتيجة المتمثلة في الضرر ، أما الأسباب الأخرى التي حدثت بصورة عارضة فلا تعتبر أسبابا منتجة للضرر وبالتالي فإن مرتكيها لا يسألون .

ولقد أخذ بهذه النظرية غالبية الفقه كمعيار لتحديد علاقة السببية في حالة تعدد الأسباب إلا أن تطبيق هذه النظرية لا تؤخذ على إطلاقها ، إذ يفضل بعض الفقه¹ بتطبيق نظرية تكافؤ الأسباب في حالة وجود خطأ من المحترف (سواء كان الصانع أو البائع) في إعلامه للمستهلك حتى يكون كل منهما حريصا على الوفاء بالتزام بالإعلام على أحسن وجه.

أما عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإنه يقع على عاتق الدائن بالالتزام بالإعلام الذي يطالب بالتعويض والذي يجوز له إثباتها بكافة طرق الإثبات باعتبارها تستخلص من وقائع مادية.

* **صور انتفاء علاقة السببية :** يستطيع المدين بالإلتزام بالإعلام أن ينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الحاصل إذا ثبت السبب الأجنبي الذي أشارت إليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه : " إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي ، أو قوة قاهرة ، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك ".
وعليه يستطيع المدين بالإلتزام بالإعلام أن نفي المسؤولية عن نفسه إذا ثبتت حالة من الحالات المنصوص عليها في نص المادة 127 من القانون المدني السالف الذكر ، كإثباته الحادث الفجائي أو القوة القاهرة (أولا) أو خطأ المضرور (ثانيا) أو خطأ الغير (ثالثا).

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : ي

أمر غير متوقع الحصول (imprévisible) و

تنفيذ الإلتزام مستحيلًا (impossible) دون أن يكون هناك خطأ في جانب المدين¹.

ونجد أن القضاء في فرنسا وفي مصر ومعه كثير من الفقهاء لا يميزون بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فهما مصطلحان مختلفان لمعنى واحد، كما أن تقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة أو حادث فجائي يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع الذي لديه السلطة التقديرية في ذلك وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية².

ومن أمثلة حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الذي يؤدي إلى إعفاء المحترف لا سيما المنتج أو البائع من المسئولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته إضافة إلى حالات الحرائق والزلزال والفيضانات ، حالة ارتفاع ضغط التيار الكهربائي فجأة مما يؤدي إلى انفجار الجهاز الكهربائي فيسبب أضراراً مادية أو جسدية، وبالتالي إذا توافرت حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر وتؤدي إلى إعفاء المحترف.

ثانياً: خطأ المضرور : تنتهي علاقة السببية بين الخطأ والضرر باقتراح

المضرور خطأ يكون سبباً فيما لحقه من ضرر ، حيث يستطيع المدين بالإلتزام بالإعلام الإستناد على هذا الخطأ لدفع المسئولية عن نفسه تماماً أو تخفيفها ، كما لو تناول المريض أدوية انتهى تاريخ صلاحيتها استعمالها دون أن يراعي التحذيرات التي قدمها له الصيدلي أو مادون عليها من بيانات ، فيتسبب بذلك المضرور بخطئه في إحداث الضرر³.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي فيما يخص خطأ المضرور وإعفاء المدين بالإلتزام بالإعلام ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بعدم مسؤولية بائع أجهزة الإنذارات عن السرقة التي تعرض لها محل المشتري نظراً لأن هذا البائع كان قد عرض على المشتري

¹ عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.963.

² نقض، جلسة 19 مارس 1979، الطعن رقم 3 لسنة 46ق. مشار إليه في أنور العمروسي، المرجع السابق، ص.353.

³ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص.58.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

الجهاز الأكثر ملائمة لحماية محله من مخاطر جهاز آخر لا تتوفر فيه إمكانيات الجهاز الذي عر ولدينا أيضاً حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 يوليو 1996 الذي قضت فيه المحكمة بعدم مسؤولية البائع لجهاز لري عن الأضرار التي لحقت المشتري بسبب صداً الموسير التي استخدمها مع هذا الجهاز ، لأن هذا الأخير لم يرفق مع تصميماته التي قدمها للبائع تحليلاً لتركيب الكيماوي للأرض والمياه اللتان يستخدم فيها هذا الجهاز وعدم اتخاذه الإحتياطات الازمة للوقاية من ملوحة هذه المياه² .

وقد يكون خطأ المضرور سبب في تخفيف مسؤولية المدين بالإلتزام بالإعلام إذا ساهم إلى جانب خطأ هذا الأخير في إحداث الضرر المطلوب، الأمر الذي يسمح للمدين بالإلتزام بالإعلام التمسك بخطأ الدائن لتخفيف المسؤولية الملقاة على عاتقه وهذا ما أيدته القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه ذكر من بينها: ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من توزيع المسؤولية بين منتج المادة المقاومة للطفيليات والتي تستخدم في رش الزرع والمشتري لهذه المادة عن الأضرار اللاحقة بهذا الأخير نظراً لخطأ المنتج بعدم إعلامه الكافي لفترات استخدام هذه المادة وخطأ في جانب المشتري باستعماله لهذه المادة في فترات غير ملائمة بالرغم من تخصصه وخبرته في هذا المجال³ .

وإذا كانت الصفة المهنية للدائن بالإلتزام بالإعلام وخبرته تؤدي في الغالب إلى تخفيف مسؤولية المدين في حالة إخلاله بالإلتزام بالإعلام فإن هذا لا يكون بصفة مطلقة ، حيث أن قد يكون الدائن مهنياً أو لدى خبرة إلا أنه لا يستطيع الإمام بخصائص المنتوج ومكوناته مما يلقى بعهء المسؤولية كاملة على عاتق المدين خاصة إذا كان المنتوج معقد الإستعمال.

وإذا تسبب الدائن بالإلتزام بالإعلام بخطئه وحده في إحداث الضرر للمستهلك فإن مسؤوليته تكون كاملة كما هو الشأن في ما يعرف "بقضية الكاشير" أين أصدرت محكمة

¹-Cass.Com, 11 juin 1985, Bull Civ, III.n°188. p.90.

²-Cass.Civ, 1^{er} ch, 10 juillet 1996, Bull Civ.1996.I.n°318. p.222.

³-Cass.Com, 5 Fev 1973, J.C.P. 1974.II. n°17791. p.120.

الجنایات لمجلس قضاء سطيف الصادر بتاريخ 9 صاحب مصنع صناعة مادة الكاشير، لارتكابه ج إلى الوفاة واستندت المحكمة على أحكام المادتين 431 و 432 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري¹.

ولقد نص المشرع الجزائري على أحكام خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدين في نص المادة 177 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

ثالثا: خطأ الغير : يستطيع المدين بالإلزام بالإعلام أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا ثبت أن خطأ الغير هو السبب المباشر في الضرر المطلوب تعويضه وأن خطأ الغير ينفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويقصد بالغير كل شخص آخر غير المدعي عليه أو المضرور ، أما في الإلزام بالإعلام فيقصد به كل شخص خارج نطاق العلاقة بين طرفين هذا الإلزام، أما بالنسبة للأشخاص الذين يتدخلون في صناعة سلعة معينة حتى تصل للمستهلك النهائي فإنهم إذا ارتكبوا أخطاء كانت سببا في حدوث الضرر فإن المحترف المنتج يستطيع أن ينفي المسئولية عن نفسه وعدم دفعه التعويض وذلك بإدخالهم في الدعوى لإلزامهم بدفعه أو أن يرجع عليهم بهذا التعويض بعد دفعه للمضرور.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن قيام المسئولية المدنية للمحترف

إذا توافرت أركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن المستهلك يحصل على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المحترف بالإلزام بالإعلام ، ويستحق المستهلك المضرور التعويض عن الضرر المادي والمعنوي،

¹ - بن شيخ، إعلام المستهلكين، ملتقى حول الحماية في مجال الإستهلاك، جامعة وهران، 14 و 15 ماي 2000، ص.12.

مع الإشارة إلى أن التعويض لا يكون إلا على الغرض من التعويض هو جبر الضرر وليس حصول المستهلك المضرور على التعويض فيه سلباً إلى القضاء ، لذلك سنتناول إجراءات رفع الدعوى (أولا) ثم نتطرق إلى موقف القضاء والفقه من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد (ثانيا) .

أولا : إجراءات رفع الدعوى: إن حق اللجوء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لجميع أفراد المجتمع وهو حق يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا بموجب المادة 140 من الدستور الجزائري¹ .

وبناءً على ذلك فإن للمستهلك الحق في اللجوء إلى القضاء إذا تضرر بسبب عدم إعلامه من طرفه المحترف ، إلا أنه جرت العادة في فرنسا على تضمين عقود الإستهلاك شروطاً ترمي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى حرمان المستهلك من حق اللجوء إلى القضاء ، كأن ينص في العقد على " أن كل نزاع يمكن أن ينشأ بقصد هذا العقد تتم تسويته إلزامياً بطريق ودي " ، ويعتبر هذا الشرط تعسفياً وكأنه غير مكتوب طبقاً للمادة 132-1 من قانون الإجراءات المدنية على أساس أن القائمة المرفقة بها أوردت من بين الشروط التعسفية تلك التي يكون موضوعها أو من نتيجتها استبعاد أو عرقلة ممارسة المستهلك للدعوى القضائية أو طرق الطعن² .

أما في التشريع الجزائري فإن الدستور طبقاً لنص المادة 140 كفل حماية المستهلك في اللجوء إلى القضاء ، وبالتالي إذا أدرج المحترف شرط يمنع بموجبه المستهلك من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه فإن هذا الشرط يعتبر مخالف للمبدأ الدستوري ويقع باطلاً

¹ لقد تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.08. وتنص المادة 140 من الدستور على مايلي: "أساس القضاء مبادئ مبادئ الشرعية والمساواة".

الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

² محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.633.

وعديم الأثر، ولقد أشارت المادة 03 من قانون شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحص ويجب الإشارة إلى أن منازعات الإستهلاك تنظر فيها نفس الجهات القضائية التي تفصل في باقي المنازعات الخاصة بالقانون المدني، وأنه لا يوجد عندنا محاكم متخصصة بالفصل في قضايا الإستهلاك.

وعليه فإن الدعوى التي يرفعها المستهلك المتضرر لا تخرج عن القواعد العامة ، وبالتالي فإن المبادئ الثابتة في قانون الإجراءات المدنية هي أنه لا يجوز قبول الدعوى إلا إذا توافرت في المدعي الشروط القانونية وهي الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي ، غير أن المصلحة قد تكون فردية وهي المساس بحق المستهلك وقد تكون جماعية وهذا يرتبط الضرر بالمصلحة العامة وهو أمر يجعل المحترف قد ارتكب جرما يمنح للنيابة العامة الصفة في مباشرة الدعوى العمومية .

ومهما يكن الأمر فإن المستهلك هو صاحب الحق في التعويض عن الضرر الناتج بسبب إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق وكل شرط يضعه هذا الأخير يخالف هذا الحق يعتبر باطلًا² .

ولقد حكم القضاء الجزائري بخصوص قضية الكاشير الفاسد السالف ذكرها بقبول طلبات الضحايا والأطراف المدنية من جراء تضررهم من مادة الكاشير الفاسدة والمغشوشة، وعلاوة بذلك يجوز لجمعيات حماية المستهلك أن تباشر الدعوى وتطالب بالتعويض ، وهذا الحق ثابت لهذه الجمعيات طالما أنها تمثل المصالح المشتركة للمستهلكين.

أما عن الإجراءات التي يتبعها المستهلك المتضرر للمطالبة بالتعويض بسبب إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام فكأصل عام فإنها تخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية فترفع الدعوى إما أمام القسم المدني وإما تكون تابعة للقضاء الجزائري على أساس ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية، وسندرس بعض الإجراءات العادية المتبعة كالاختصاص المحلي (أ) والتقادم (ب) .

¹-تم إلغاء ق.إ.م بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، ص.03. مع الإشارة إلى هذا القانون يبدأ سريانه في 23 أبريل 2009 طبقاً لنص المادة 1062.

² -J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p527.

أ- الإختصاص : يقصد بالإختصاص في

المشرع لمحكمة ما لفصل في نزاع ما ، بمعنى ان الإختصاص هو توريط العمل بين المحاكم تأسيسا على نوع الدعوى مدنية أو إدارية مثلا ، أو على المكان الذي توجد فيه تلك المحاكم.

* **الإختصاص النوعي** : يرجع الإختصاص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالإستهلاك أصلا إلى المحاكم العادلة كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك المضرور والمحترف في حالة إخلال هذا الأخير بالإلتزام بالإعلام .

وقد يشكل في بعض الأحيان النزاع عملا إجراميا ، وفي هذه الحالة يجوز للمستهلك المتضرر من هذا العمل الإجرامي أن يقدم شكوى إلى وكيل الجمهورية (النيابة العامة) لتحريك و مباشرة الدعوى العمومية والتي تساعده في البحث عن دليل الإثبات، وبوصول النزاع أمام القاضي الجزائي فإن هذا الأخير يفصل في الدعوى المدنية التبعية¹.

* **الإختصاص المحلي** : يقصد به الإقليم الذي تبسط عليه المحكمة سلطتها لتنظر في النزاع الذي ينشأ فيه، فإذا كان النزاع مطروح أمام القاضي الجزائي فإن قانون الإجراءات الجزائية يعطي الإختيار لعدة محاكم للنظر في هذا النزاع منها: المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة ، أو المحكمة الذي يوجد بدائرة اختصاصها المكان الذي تم فيه القبض على المتهم² .

أما إذا كان النزاع مطروح أمام القاضي المدني (أمام القسم المدني أو القسم التجاري) فإن الإختصاص المحلي كأصل عام يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها آخر موطن له ، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ، مالم ينص القانون خلاف ذلك ، وفي حالة

¹- انظر المادتين 02 و 03 من ق.إ.ج المعدل والمتم بالقانون رقم 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ح.ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.04.

²- انظر المادة 37 ق.إ.ج.

PDF Complete
Your complimentary use period has ended.
Thank you for using PDF Complete.
[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي
اختصاصها موطن أحدهم¹.

بـ- التقاضي : يجب على المستهلك المتضرر أن يطالب بحقه في التعويض في الأجال القانونية المنصوص عليها في الأحكام العامة الخاصة بالدعوى المدنية ، سواء كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية أو مستقلة عنها ، وهذا ضمانا لاستقرار المراكز القانونية ووجوب حرص المستهلك المتضرر للمطالبة بحقه ، وأن لا يكون توقيت هذه الدعوى ثقيل العبء على المحترف.

وعن الأجال القانونية التي يجب على المستهلك مراعاتها حين رفع دعوى التعويض فقد نصت عليها المادة 133 من القانون المدني الجزائري بقولها: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار "، كما أن هناك آجال أخرى قصيرة للتقاضي في حالات خاصة نذكر على سبيل المثال لا الحصر، الدعوى الناشئة عن عقد التأمين سواء كانت مرفوعة من المؤمن أو من المؤمن له فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه²، وأيضا بالنسبة لدعوى ضمان العيوب الخفية فإنها تسقط بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع³.

ثانيا: موقف القضاء والفقه من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد:

لم يرى القضاء الفرنسي والمصري مانعا من الحكم بالتعويض بالإضافة إلى الحكم بإبطال العقد ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول بأنه: "يجوز إبطال العقد إذا أثبت أحد المتعاقدین أنه كان واقعا في غلط ثم أثبت أن لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز للقضاء إبطال العقد مع الحكم بالتعويض إذا ترتب أضرارا بأحد المتعاقدين ، ويكون ذلك

¹- انظر المادتين 37 و 38 ق.إ.م.

²- انظر المادة 27 من قانون التأمينات رقم 04-06 السالف الذكر، وانظر المادة 624 ق.م.ج والتي تنص على عدم سريان مدة 03 سنوات في حالة- إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطير إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذروة الشأن بوقوعه.

³- انظر المادة 383 ق.م.ج.

ليس على اعتبار أنه عقد ، بل باعتباره واقعة للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب به وأيضا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على حق المستهلك الذي يقع في العلط ان يطالب بالتعويض إذا لم تكن المطالبة ببطل العقد كافية لتعويض عن الأضرار التي أصابته².

ويرى بعض الفقه³ أن إبطال العقد كجزاء على عيوب الإرادة كالغلط والتلليس لا يستبعد اللجوء إلى طلب التعويض ، كما أنه يجوز طلب التعويض بالرغم من عدم طلب إبطال العقد ، وهكذا فإن المستهلك له أن يجمع بين إبطال العقد مع التعويض أو أن يبقي العقد ويطلب التعويض، أو أن يكتفي بإبطال العقد.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية المرتبطة عن إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام

إن حماية المستهلك تتم عن طريق إقرار المسؤولية المدنية للمحترف بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية في حالة ارتكابه لبعض الجرائم المعقاب عليها قانونا ، نظرا لأهمية العقوبات الجزائية ودورها في ردع مرتكب الجريمة، وبناءا على ذلك سيتم تناول الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام (المطلب الأول) ثم الجزاءات المقررة لقمعها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام

¹-نقض مدني مصري، 03 يوليو 1970، مجموعة أحكام النقض، السنة 21، العدد 02. أبريل 1970، طعن رقم 134، ص.961 و 962.

²-Cass.Civ, 29 Nov 1968, GAZ-pal., 1969-1- p.63.

³ - حسام الدين الأهوانى، أنظر عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.283.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إن المحترف أثناء تأديته للالتزام الملقي بالبيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة محل العقد للمنتج أو الخدمة ، فإنه قد يخالف هذا الإلتزام وذلك بارتكابه افعال معاقب عليها قانونا ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإعلان الكاذب (الفرع الأول) والتي لم يحدد لها المشرع الجزائري نصوص خاصة وإنما تخضع للقواعد العامة طبقا لقانون العقوبات لا سيما جريمة النصب أو جريمة الخداع اللتان سندر لهما في هذا الفرع بالإضافة إلى بعض المخالفات الأخرى المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

جنحة الإعلان الكاذب

إن الإعلان الكاذب هو الذي يتضمن بيانات غير حقيقة يعرض المخاطبين به إلى الخداع ، ويقصد به كل إعلان يتم عرضه بطريقة ما تؤدي إلى تضليل أو من شأنها أن تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين بالشكل الذي قد يلحق ضررا بمصالحهم الاقتصادية¹ .

ويتميز الكذب في القانون المدني عن الكذب في قانون العقوبات ، فبينما يسعى القانون المدني إلى إبطال التصرف المخالف وإلزام المعلن بتنفيذ ما ورد بإعلانه أو القضاء بالتعويض إذا لزم الأمر ذلك ، نجد أن قانون العقوبات قد اهتم بالعقوبة وتحقيق هدفها المتمثل في الردع العام لجميع المعلنين والردع الخاص لكل مخالف لأحكامه.

وفي هذا المقام نجد اختلافا واضحا بين الكذب في قانون العقوبات ومثاله المشدد جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وبين الكذب

¹ - انظر التوجيه رقم 450 الصادر من مجلس الجماعات الأوروبية في 10 سبتمبر 1984 يتعلق بالإعلان الخادع، ج.ر. المؤرخة في 19 سبتمبر 1984، العدد 250، ص.07.

المدنى التدليسى المنصوص عليه فى المادة 86 شأنه أن يعيب الإرادة فى مرحلة إبرام العقد ، فيه المشار إليها أعلاه ، أما التدليس الجنائى فيقع فى غير هذه الحاله فيكون بعد إبرام العقد ، أو يقع خارج دائرة التعاقد أساسا² .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على حالات الإشهار التضليلي في المادة 28 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي من بينها: أن يتضمن الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته ، وكذلك قد يتضمن الإشهار عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، وأيضا هناك حالة أخرى تتمثل في كون أن الإشهار يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العنوان الاقتصادي لا يتتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار ، ويعاقب مرتكبي هذه الأفعال بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)³ .

وهكذا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح الإشهار الكاذب أو الخادع مما يظهر بأن جريمة الإعلان الكاذب غير منصوص عليها كجريمة مستقلة ولم يحدد لها نصوص خاصة إلا استثناء في حالة ما إذا أخلت وكالة السياحة والأسفار بالإلتزامات المتعلقة بإعلام الزبون خاصة إذا قدمت معلومات كاذبة عن الأسعار أو الخدمات عن طريق ما يسمى بالإشهار الكاذب فإنها تعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) . وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويترعرع

¹ - تنص المادة 86 ف 01 ق.م.ج. على ما يلي: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه، من الجسامـة بحيث لو لاحـا لما أبرـم الطرف الثانـي العـقد".

²- عبد الرزاق السنورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص.261.

³- أنظر المادة 37 من القانون رقم 04-02السالـف الذكر.

صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين العقوبتين¹.

كما ينبغي الذكر بأن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذكر جريمة الإعلان الخادع في المادة 75 منه وجعل العقوبة تصل إلى خمس سنوات والغرامة إلى خمسمئة ألف دينار جزائري على كل من استعمل كتيبات أو مناشير أو نشرات أو ملصقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات بغرض الخداع.

و سندرس هذه الجريمة على ضوء التشريع الفرنسي (أ) ثم نتعرض لدراسة جريمتي النصب والخداع اللتان يمكن تطبيقهما على جريمة الإعلان الكاذب وفق القانون الجزائري (ب) إذا لم نجد نصوص خاصة كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 28 من القانون رقم 02-04 المذكور أعلاه.

أ- جريمة الإعلان الكاذب على ضوء التشريع الفرنسي : نستطيع أن نلاحظ إصرار المشرع الفرنسي على تحقيق حماية المستهلك من أضرار الإعلانات التجارية الكاذبة أو الخادعة من خلال إصدار عدة قوانين متعاقبة²، ويرى بعض الفقه³ أن النص القانوني الذي ذكر أشكال الإعلان الكاذب يدينه أيا كانت صورته، سواء كان ملصقا أم كان من خلال فيلم تلفزيوني أو برنامج إذاعي، فضلا عن المحترف نفسه ، بالإضافة إلى المزاعم والإشارات والعروض إلى جانب النصوص المكتوبة والرسائل الصوتية والصور.

¹- انظر المادة 27 من القانون رقم 99-06 السالف الذكر.

²- أول قانون تناول الإعلان التجاري الكاذب كجريمة مستقلة هو القانون الصادر في 02 يوليو 1963، ثم صدر قانون Royer المؤرخ في 27 ديسمبر 1973 المتعلق بتوجيه التجار والمهنيين والتي نصت المادة 44 منه على منع المزاعم والإشارات والعروض الكاذبة والتي من شأنها تضليل المتألق، ثم عدلت هذه النصوص بالمواد 39 إلى 42 من قانون 10 جانفي 1978 المتعلق بحماية وإعلام المستهلك ، وبعدها منع المشرع الفرنسي الإعلان الكاذب بكلفة صوره وأشكاله وذلك من خلال نصوص المواد L121-1 إلى L121-7 من قانون الإستهلاك الصادر في 26 يوليو 1993 حيث نصت المادة 1-1 L121 على مايلي: " يكون ممنوعا كل إعلان يتضمن - بأي شكل من الأشكال - ادعاءات أو بيانات أو عروض زائفة، أو من شأنها التضليل متى انصب على واحد أو أكثر من العناصر الآتية: وجود أو طبيعة أو مكونات المنتج أو صفاته الجوهرية، نسبة العناصر النافعة أو الفعالة فيه، النوع، المصدر، المقدار، طريقة وتاريخ الصنع، الخواص، سعر وشروط البيع، النتائج التي يمكن الحصول عليها باستعماله، أسباب وإجراءات البيع أو تقديم الخدمة، تعهدات المعلن، صفة أو كفاءة الصانع أو بائع التجزئة".

³- D.FERRIER. *la protection des consommateurs*, op.cit., p.40et41.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

إضافة إلى هذه النصوص القانونية هناك عقابية خاصة بالأدوية والمواد الغذائية ومواد الت المتعلقة بها بوصفه مخالفة فقط¹.

وإذا كان التصرف الصادر من المحترف يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد وهذا ما يسمى بالتلعّد المعنوي للجرائم² فإن الحل هو الأخذ بالوصف الأشد من بينها، كما لو خدع المحترف المستهلك حول مكونات المواد التي يبيعها فإن هذا السلوك يمكن أن يخضع للنصل المعقاب عليه إما على أساس جريمة الإعلان الكاذب أو على أساس جريمة النصب أو جريمة الغش في المواد الغذائية ، وطبقا للأخذ بالوصف الأشد فإن العقوبة المطبقة تكون وفقا لجريمة النصب باعتبارها أشد عقوبة، ويرى بعض الفقه³ أنه في حالة التلعّد المعنوي للجرائم وجب على القاضي أن يختار الوصف الأشد المنصوص عليه في المادة L121-1 من قانون الإستهلاك وذلك لجواز وصول الغرامة إلى حدود 50 % من نفقات الإعلان.

* **أركان جريمة الإعلان الكاذب:** بالرجوع إلى أحكام المادة L121-1 من قانون الإستهلاك يظهر أنه لقيام جريمة الإعلان الكاذب لا بد من توافر ركنين: الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب) .

أ- الركن المادي : يتكون الركن المادي في جريمة الإعلان الكاذب من خلال أي سلوك من شأنه خداع المستهلك أو تضليله ، وأنه طبقا لنص المادة L121-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي فإنه تقوم جريمة الإعلان الكاذب مهما كانت أداة الإعلان ، كالصحف ، الإذاعة ، التلفزيون ، الملصقات والرسم...الخ، ومهما كان شكل الرسالة الإعلانية شفريا أو مكتوبا أو مصورة، ويعتبر الإعلان كاذبا أو خادعا إذا كان بطبعته يؤدي إلى الغلط وبالتالي فليس لازما أن يكون الإعلان خادعا أو كاذبا في ذاته⁴ ، ولا يهم ما إذا وقع الإعلان بطريق

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.173.

² - يقصد بالتلعّد المعنوي للجرائم، أن يرتكب الجاني سلوك إجرامي واحد الذي يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني ولقد نصت المادة 32 ق.ع.ج. على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

³- J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.136.

⁴- J. BEAUCHARD. *op.cit.*, p.314.

التضليل الإيجابي أو بطريق الترك كعدم ذكر المستهلك ، ولا يهم محل الإعلان فقد يكون منقوتاً متلقي الرسالة الإعلانية فيمكن أن توجه إلى المستهلك أو إلى المحرف كالناجر المورع أو المنتج، بل المهم أن تكون موجهاً إلى الجمهور.

ويسمح القضاء في فرنسا بالإعلان أو الإشهار المبالغ فيه أو الإشهار الهزلي طالما أنه لا يؤدي إلى خداع المستهلكين ، ومادام أنه في وسع المستهلك العادي التقطن إلى المبالغة التي تتضمنها الرسالة الإعلانية ، ومثال ذلك ما أقدمت عليه شركة SAMSONITE من إعلان تلفزيوني يتعلق بحقيقة تصنيعها ، فمن أجل إظهار صلابة وقوية هذه الحقيقة قدمت مقابلة في كرة القدم بين جرافات تستعمل الحقيقة المذكورة كرة قدم وكانت تسقط في العديد من المرات تحت عجلات الجرافات الضخمة وتخرج سليمة ، وقد تمت متابعة المعلن على أساس الإعلان الخادع أو الكاذب وحكم ببراءته تأسيساً على أن هذا الإعلان لم يكن بطبيعته يقع في الغلط لوضوح طابع المبالغة فيه في نظر المستهلك العادي¹ .

ويشترط أن يقع الإعلان الكاذب على إحدى العناصر الواردة في نص المادة L121-1 من قانون الإستهلاك ، الأمر الذي أثار التساؤل بشأن هذه العناصر، هل وردت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ، فذهب البعض G.HEIDSIECK إلى اعتبار أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال ، بينما يرى البعض الآخر² أنه كان ينبغي على المشرع تجنب التعداد لأن من شأن ذلك أن يعطي للنص ميزة الوضوح.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد اختلفت أحكامه بشأن هذه النقطة ، إذ ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار أن تلك العناصر وردت على سبيل المثال وبالتالي يجوز التوسيع فيها³ غير أن هناك أحكام أخرى ذهبت إلى القول بأن هذه العناصر واردة على سبيل الحصر⁴ .

¹ - محمد بودالي، المرجع السابق، ص.177.

²-J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p130.

³- Crim. 22 Déc 1986.D. 1987-286. note.cas (G).

⁴-Crim. 28 Mars 1984. J.C.P. éd E. 1985.II. 14660.

مشار إليها في محمد بودالي، المرجع السابق، ص.177.

* بعض صور الإعلان التجاري الـ

الكاذب سنتصر على ذكر أهمها :

• طبيعة المنتوج أو الخدمة : يمثل هذا العنصر اهمية كبيرة لمستهلك لارباطه الويب

بمدى جودة السلعة أو الخدمة وملاءمتها للغرض من التعاقد ، ولقد قضي بإدانة المعلن بجناحه الإعلان الكاذب عن إعلانه الوارد في نشرة مرفقة بالسلعة يؤكد فيها المعلن بأن الخاتم مصنوع من الذهب الخالص، بينما الحقيقة تخالف ذلك ، وتبين بأنه مصنوع من سبيكة تم خلطها ببعض المعادن الأخرى¹.

• أصل المنتوج أو الخدمة : إن المستهلكين يهتمون كثيراً بجودة المنتوج أو الخدمة ، لذلك يندفعون إلى التعاقد بشأنها بالنظر إلى أصلها أو منشئها.

وتطبيقاً لذلك يعد إعلان كاذب ، الإعلان عن نوع من النبيذ على أنه قادم من منطقة BORDEAU باعتبارها تضم أكبر مزارع ومصانع النبيذ في فرنسا ، بينما الحقيقة أنه قادم من الشمال²، وأيضاً الإعلان عن عصير العنبر على أنه مستورد من إحدى دول الاتحاد الأوروبي ، في حين أنه مستورد من دولة أخرى³.

ولقد أدانت كذلك محكمة النقض الفرنسية الإعلان عن نوع من السجائر يعطي الإنطباع بأن هذا المنتوج إنجليزي ، في حين أنه فرنسي الأصل ، وذلك بنشر صورة لعلبة السجائر مسجل عليها نوعها وبعض المعلومات باللغة الإنجليزية فقط، دون الإشارة في الإعلان إلى المصدر الأصلي لها، وبالتالي فإن المستهلك لا يعرف مصدر المنتوج إلا بعد الحصول عليه⁴.

• الخصائص الجوهرية للمنتوج أو الخدمة: لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صاحب معرض السيارات أعلن عن بيع سيارة أنها في حالة جيدة رغم تعرضها لحادثتين متاليتين⁵.

¹ - عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.144.

² -Cass.Crim, 2 Nov 1966. Bull Crim,1966. p.284.

³ -Cass.Crim, 28 Feb 1983.

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.144.

⁴ -Cass.Crim, 2 Mars 1984. Bull Crim, 1984. p.250.

⁵ -Cass.Crim, 29 Sep 1979.D, 1980. I.R. p.137.

• **كمية أو مقدار المنتوج أو الكذب** في مقدار السلعة ، ومثال ذلك قيام وكالة صالحة للبناء مساحتها 3000 متر مربع بينما تبلغ مساحتها الحقيقية 2556 متر مربع فقط¹.

• **مكونات المنتوج أو الخدمة** : يشكل الإعلان عن وجود مكونات للمنتج أو الخدمة بنسبة تختلف عن النسبة المعلن عنها جريمة الإعلان الكاذب ، كالإعلان عن عصير فواكه بطريقة أدت إلى إيهام المستهلك أنه خال من الماء ، بينما هو لا يحتوي إلا على 50% فقط من هذا العصير².

• **طريقة وتاريخ الإنتاج** : من الأحكام القضائية الصادرة بشأن طريقة الإنتاج ، ذلك الإعلان الخاص بخبز يزعم المعلن فيه أنه تم إضاجه على الخشب ، في حين تبين أنه تم إضاجه في فرن صناعي³ ، أما بالنسبة للكذب في تاريخ الإنتاج فقد قضت محكمة باريس بمعاقبة المعلن عن إعلامه الكاذب بخصوص بيتر أشار إلى أنها طازجة ، بينما الحقيقة أنها مصنوعة منذ عدة أيام⁴.

• **سعر المنتوج أو الخدمة** : يتميز الكذب في الإعلان التجاري بخصوص سعر المنتوج أو الخدمة في أن المعلن يهدف من ورائه جذب المستهلك إلى التعاقد ليتقاضاً بعدها بأن السعر الذي تم الإعلان عنه غير حقيقي، ومن بين الأحكام القضائية التي صدرت في هذا المجال ، الحكم الصادر عن محكمة باريس التي أدانت فيه المعلن الذي نشر في إعلانه عن وجود تخفيض في أسعار المنتوجات المعلن عنها دون أن يحدد أن هذا التخفيض يسري بالنسبة للبضاعة المستوردة فقط⁵ ، وأيضاً الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية المتعلقة بالإعلان عن تخفيضات غير موجودة أصلاً⁶.

¹ -Lion. 10 Avril 1975.

مشار إليه في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.146.

² -Cass.Crim, 4 Mars 1976. Bull Crim, 1976. p.83.

³ -C.A de Rennes, 5 Octobre 1966.

⁴ -Paris.17 juillet1974.

مشار إليهما في عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.149.

⁵ - Paris.17 Juin 1987.D.1987. p.92.

⁶ -Cass.Crim, 3 Sep 1992. J.C.P. 1992.n°3069. p.113..

ب- الركن المعنوي: لقد كان قانون 2 على وجوب توافر عنصر سوء النية لدى الكاذب¹، إلا أنه بعد صدور قانون 27 ديسمبر 1973 فإن المادة 44 منه لم تشر إلى ضرورة توافر العنصر المعنوي لقيام مسؤولية المعلن ، مما أدى إلى حدوث اختلاف بين الفقه والقضاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة تبقى عمدية أم أنها صارت غير عمدية. ويدل استبعاد المشرع الفرنسي للركن المعنوي لهذه الجريمة على رغبته في استبعاد هذا الركن لدى إثبات مسؤولية المعلن مكتفيا فقط بفعل ارتكاب هذا الأخير لخطأ ما، وقد ساير هذا الإتجاه قانون الإستهلاك الفرنسي الصادر سنة 1993 الذي سكت في نص المادة L121-1 عن ذكر هذا الركن.

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إدانة وكيل عقاري ، كان قد أعلن إعلاناً كاذباً بالنسبة لمساحة العقار المعلن عنه ، معتمداً على الثقة التي أكدتها المالك للمعلن²، حيث تبين اتجاهها بعدم اعتبار سوء النية ركن لقيام المسؤولية في جريمة الإعلان الكاذب حتى إذا كان المعلن لم يقصد الخداع.

ويهدف موقف المشرع الفرنسي إلى تحقيق حماية أفضل للمستهلك ومحاولة إعادة التوازن المفقود بين مركز كل من المنتج ذو الخبرة الواسعة والمستهلك صاحب المعلومات المحدودة والتي غالباً ما تكون مأخوذة من مصادر تتسم بالكذب والتضليل ، وزيادة على ذلك فإن استبعاد سوء نية المعلن لقيام جريمة الإعلان الكاذب يجعل هذا الأخير أكثر حرضاً وحذرًا فيما يصدر عنه ، وهو الأمر الذي يتفق مع الاعتبارات العلمية في مجال حماية المستهلك من جهة وحماية مقومات المنافسة المشروعة من جهة أخرى.

ب- جريمتي النصب والخداع الممكن تطبيقهما على جريمة الإعلان الكاذب في التشريع الجزائري: لقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لن ينظم أحكام خاصة بهذه الجريمة، مما يجعلنا نرجع إلى الأحكام الجنائية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

¹ -J. CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op. cit.*, p.133.

² -Cass.Crim, 5 Mai 1977. D. 1977.p.502. note Pirovano.

ومن الجرائم التي يمكن تطبيقها على جريمة الإلء
وجريمة الخداع (ب-2) .

ب-1 : جريمة النصب : يقصد بالنصب الإستيلاء على مال الغير باستعمال طرق إحتيالية قصد تملكه ، وقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة ، ولا بد من توافر أركان في الإعلان حتى يعتبر نصبا ويعاقب عليه ، لذلك سندرس هذه الأركان.

* **الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة النصب من استعمال وسائل التدليس الجنائي (أ) وتسليم المال (ب) وتوافر علاقة السببية بين التدليس الجنائي وتسليم المال (ج).

أ- استعمال وسائل التدليس الجنائي : لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الطرق الإحتيالية إلا أن بعض الفقه¹ يعرفها بأنها " كل كذب مصحوب بواقع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها بعث الإعتقاد لدى المجنى عليه بصدق هذا الكذب بما يدفعه إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طوعية و اختيارا ".

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الطرق الإحتيالية من حيث نوعها ومن حيث الغرض منها ، فمن حيث نوعها يجب أن يقوم المتهم بأعمال خارجية ظاهرة يؤيد بها أقواله ويترب على ذلك أن الكذب وحده لا يكفي لتكوين ركن الإحتيال حتى ولو كان بالكتابة ، وإنما يصل الكذب إلى اعتباره من الطرق الإحتيالية إذا اقترن بأعمال مادية أو وقائع خارجية أو بنوع من التمثيل المسرحي الذي يتم بطريقة يستهدف بها المتهم استدراج الضحية وخداعه فيصدقه ويسلمه المال² .

¹ - رؤوف عبيد، أنظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص.143.

² - أنظر محمد صبحي نجم، نفس المرجع.

وتجرد الإشارة إلى خطورة الإحتيال الذي يتصف بالخصوصية ، لذلك تقع أكثر حالات النصب التي تتصاعد في الصحف¹ ، فالإعلان عن طريق الصحافة لا يسدد مجرد دفع بنصب ، ذلك أن استخدام أداة الإعلان على هذا القدر من الأهمية يعطي الكذب قوة و يجعله ملحاً للثقة وأجدى بالصدق.

أما الغرض من استعمال الطرق الإحتيالية هو تحقيق المتهم بعض الأغراض الواردة في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي إيهام الناس بوجود مشروع كاذب : كالإيهام بإنشاء مصنع أو فتح محل تجاري بقصد الحصول على أموال وسلع ، أو إيهام الناس بواقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو بوجود سند دين غير صحيح ، أو سند مخالصة مزور.

ب- تسلیم الماL: إن استيلاء المتهم على مال الضحية قد يكون عن طريق تسلمه يداً بيده من طرف هذا الأخير ، إلا أنه لا يشترط أن يتم التسلیم شخصياً إلى الجاني ، بل يمكن أن يحصل التسلیم إلى شخص آخر شريك للجاني في جريمة النصب.

ج- علاقـة السبـبية بين التـدليس الجنـائي و تـسلـیـمـ المـاL : يشترط في جريمة النصب أن يكون هناك علاقة بين الوسائل والطرق الإحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسلیم المال أو الأشياء المنقولـة التي حصل عليها ، بمعنى أن تكون تلك الطرق الإحتيالية هي التي أثـرـتـ فيـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ ماـ أـدـتـ بـهـ إـلـىـ تـسلـیـمـ المـاL².

*** الرـكـنـ المـعـنـويـ** : يعد النصب من الجرائم العمدية ، وهذا يشترط أن يكون الجاني عالماً بالإحتيال بانصراف إرادته إلى تحقيق عناصر الجريمة بالكامل كما حددها القانون ، وهذا يتم بقيام الجاني بأفعال وأقوال كاذبة وهو يعلم بعدم صحتها ، لأنه لو كان يجهل ذلك ويتصور أنها صادقة فلا يتواافق في حقه القصد الجنائي .

¹ محمد بودالي، المرجع السابق، ص.193.

² عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، 2005، ص.99.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

مداعبة ومزاح ، لذلك من أجل العقاب على الإعلان الحادب او الحادع بجريمه النصب يجب أن تتصرف إرادة المعلن إلى الإحتيال كما سبق ذكره ، ويتخذ غرضا من الأغراض المذكورة في نص المادة 372 من قانون العقوبات ، ومثال ذلك أن يقدم المعلن إعلان في جريدة مفاده أنه يعالج الأمراض الخفية والمستعصية ويسهل عملية الحمل ويوهم الناس بعده أساليب متعددة أن مهنته تتمثل في شفاء المرضى ، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بإدانة المعلن الذي زعم أنه يشفى المرضى¹ .

ب-2 : جريمة الخداع² : يجب الإشارة إلى أننا استبعدنا دراسة جريمة الغش في المواد الغذائية نظراً لكون هذه الجريمة تتعلق بالمادة الغذائية بخلاف جريمة الخداع التي تتعلق بشخص المتعاقد، بالإضافة إلى أن مجال تطبيق جريمة الغش في المواد الغذائية نجده أكثر في الالتزام بالمطابقة واستثناء في الالتزام بالإعلام حالة بيع منتوج انتهى تاريخ صلاحيته ولم يقم البائع بإعلام المشتري بذلك ، ولهذا سنقوم بتعريف الخداع (أ) ثم دراسة نطاق تطبيق النص القانوني (ب) وأخيراً دراسة أركان جنحة الخداع (ج) .

أ- تعريف الخداع: لم ينص المشرع الجزائري في المادة 429 من قانون العقوبات على تعريف الخداع وإنما نص على طرق معينة على سبيل الحصر يمكن على أساسها معرفة الخداع.

ولقد عرف الفقه الخداع بأنه القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء موضوع العقد على نحو مخالف للحقيقة³ ، أو هو إلباس الشيء مظهراً يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع¹ .

¹ -Cass.Crim, 11 Juin 1974. J.C.P. éd E. 1974.I. p.77.

٢- لقد ذكر المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقع العش جريمة الخداع في المادة ٧١ التي حدثت حالة قد يقع فيها الخداع، وذكر من بينها الخداع حول طبيعة وأصل ونوع المنتوج أو حول هويته أو كميته أو كيفية الإستعمال أو الاحتياطات الازمة عند استعماله...الخ، وجعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج ، أو بالحدى هاتين العقوبتين.

³-أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص.165.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الإعتقاد الـ توافق فيه بعض المزايا والصفات ، في حين أـ الواردة في الإعلان مخالفة لحقيقة الشيء المعلن عنه، كما ان الخداع يimir عن النصب وهذا ما سندرسه كما يلي:

- **التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب:** تختلف جريمة الخداع عن جريمة النصب في النقاط التالية :
 - 1- إن هدف الجاني في جريمة النصب هو الإستيلاء على مال الغير ، غير أنه في جريمة الخداع فهدف الجاني هو تحقيق ربح غير مشروع عن طريق إبرامه عقد أو عملية تجارية سليمة في ظاهرها.
 - 2- تعتبر وسيلة الإحتيال في جريمة النصب أضيق نطاقا منها في جريمة الخداع ، فقد قام المشرع بتحديد وسائل الإحتيال في جريمة النصب على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات ، بينما لم يحدد المشرع وسائل الإحتيال التي يستخدمها الجاني في خداع المتعاقدين معه في المادة 429 من نفس القانون وإن كان ذكر البعض منها في نص المادة 430 الذي يليه ونذكر من بينها : استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش ، تركيب أو وزن أو حجم السلع ، أو المنتجات ولو قبل البدء في هذه العمليات - استعمال بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.
 - 3- لقيام جريمة الخداع يكفي استعمال الكذب ولو مرة واحدة على المتعاقدين الآخر حول نوعية البضاعة أو كميتها مثلا ، بينما لا يكفي الكذب لقيام جريمة النصب وإنما يجب أن يقترن بأفعال مادية أو وقائع خارجية تحمل على الإعتقاد بصحته.

ب- نطاق تطبيق النص القانوني: إن تطبيق النص القانوني المتعلق بجريمة الخداع ينحصر في العلاقة بين الجاني والمتعاقدين معه، وأهم ما ينفرد به هذا النص القانوني هو تميزه بنطاق تطبيق واسع سواء من جهة الأشخاص أو من جهة العقد.

¹ - بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتسلیس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر، مصر، 2005، ص 09.

فمن حيث الأشخاص : يطبق النص مهم

أي أنه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين
الخادع الواقع بين المحترفين أنفسهم وكذا الخادع الذي يقع بين الأفراد العاديين .

أما من حيث العقد فإن المشرع لم يبين نوع العقد أو طبيعته في تجريمه للخداع ، غير أنه بالرجوع إلى القانون المدني فإن العقد هو تطابق الإرادتين تطابقا تماما في لحظة معينة على إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه² ، ويترب على ذلك أن نص المادة 429 من قانون العقوبات جاء عاما يشمل جميع العقود ، فقد يكون نطاق الخادع عقد بيع أو عارية استعمال أو إيجار... الخ على غرار ماجاء به المشرع الفرنسي الذي وسع نطاق الخادع بحيث أصبح يسري على مختلف العقود كعقد الوكالة والعمولة والوساطة والمقاولة ، بشرط أن يكون العقد من عقود المعاوضة ملزما للجانبين.

ولكن السؤال الذي يطرح هل يتطلب في العقد أن يكون صحيحا وفقا للقانون المدني حتى تقع جريمة الخادع أم لا ؟

اختافت الآراء الفقهية بشأن الإجابة على هذا السؤال فهناك³ من يرى بضرورة أن يكون العقد صحيحا ويتوافق على جميع أركانه من رضا ومحل وسبب مشروع، وبالتالي إذا لحقه البطلان فلا محل للمساءلة الجنائية باعتبار أن القانون الجنائي لا يكون إلا حيث تكون قواعد القانون المدني كافية لحماية المتعاقدين بطلب إبطال العقد، وبالتالي لتحرير هذه الجريمة لا بد أن يكون العقد صحيحا من الناحية المدنية، بينما يرى جانب آخر من الفقه⁴ بأن جريمة الخادع تقوم حتى ولو كان العقد بطلان من الناحية المدنية وحتى ولو كان سبب البطلان هو مخالفة العقد للنظام العام أو الآداب العامة ، كالتعامل في سلعة غير مشروعة ، وهذا ما أخذ به الرأي الغالب من الفقه طالما أن هدف المشرع الجنائي من تجريمه للخداع وحماية الثقة والأمانة في المعاملات التجارية والصناعية بغض النظر عن العقد صحيحا أو باطلًا.

¹ - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.309.

² - انظر المادة 54 ق.م.ج.

³ - رؤوف العيد، أنظر أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.170.

⁴ - محمد عبد الحميد مكي، أنظر أحمد محمد محمود علي خلف، نفس المرجع.

المنتوجات والذي هو أعم من مصطلح البضاعة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٣١٥-٠١.

وقد أثارت كلمة السلع أو البضائع اختلافاً في التفسير في الفقه والقضاء ، بين من يرى أن المقصود بالبضاعة معناها التجاري أي كل ما يمكن أن يباع ويشترى ، وبالتالي فإن كل ما يخرج من مجال التعامل التجاري لا يدخل في معنى البضاعة ، وبين من يرى أن السلعة أو البضاعة تشمل كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجارية أو غير تجارية، مما يؤدي إلى دخول في مفهوم السلعة المواد الأولية والمصنعة وكذا الأشياء المادية والمعنوية ، إلا أنه يتعاب على هذا اتساعه وشموله لأشياء لم يقصد المشرع العقاب على الخداع فيها لذلك عرف بعض الفقه^١ البضاعة بأنها الأشياء المادية المنقوله التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقيس، حيث يشمل المواد الغذائية والعاقير الطبية وامنتجات الصناعية والطبيعية والمشروبات وغيرها.

وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد استقر على أن لفظ السلع يشمل حتى المياه والغاز والكهرباء ، وكمثال عن الخداع أن يقوم المشترك بإدخال إبرة في العداد لكي يسجل رقمًا أقل مما استهلكه من المياه أو الكهرباء، أو قيام بتعطيل سير العداد ما يجعله يسير ببطء فيسجل كمية من التيار أقل من الكمية التي استهلكها بالفعل.

ويرى الفقه الفرنسي^٢ ضرورة توسيع نطاق تطبيق المادة L213-3 من قانون الإستهلاك لتشمل العقارات أيضاً خاصة إذا كان البائع محترفاً والمشتري مجرد مستهلك عادي، أما فيما يتعلق بالخدمات فإن قانون 10 جانفي 1978 المعدل لقانون 1905 نص صراحة على سريان على أداء الخدمات ، ومنها الخدمات التي تقدمها المهن التجارية والحرفية ، كغسيل الملابس، التأمين ، والخدمات البنوكية.

¹-R.MERLE, et VITU. *Traité de droit criminel.*, Droit pénal spécial, 3^{eme} éd., Paris, 1982. n°10551. p.818.

²-J.CALAIS-AULOY. et F. STEINMETZ, *op.cit.*, p.236.

ويرى بعض الفقه الجزائري¹ أن مشروعنا جريمة الخداع ليمتد إلى الخدمات وذلك نظرا لكون المحترفين.

ج- أركان جريمة الخداع: تكون جريمة الخداع من الركن المادي (١) والركن المعنوي (٢) .

١- الركن المادي : يتمثل الركن المادي لجريمة الخداع في قيام الجاني بادعاءات أو مظاهر أو حيل من شأنها إخفاء حقيقة المنتوجات أو الخدمات المعروضة للإستهلاك ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتوج التالية: طبيعة المنتوج ، الصفات الجوهرية، التركيب أو نسبة المقومات الازمة لكل هذه السلع، نوع المنتوج أو مصدره ، كمية المنتوج أو هويته ، ورغم كون هذه العناصر متشابهة ويصعب تحديد الفرق بينها بدقة ، إلا أنه لا يمكن القياس على هذه الصور أو التوسع فيها²، وفيما يلي نتطرق إلى المقصود بهذه الصور بإيجاز:

• **الخداع في طبيعة المنتوج :** يقصد بطبيعة المنتوج مجلل المميزات الخاصة التي تميز بين الأشياء ، ويمكن أن يتحقق الخداع في هذه الحالة عندما يعلن المعلن مثلاً أن المنتوج المعلن عن بيده يتمثل في زبدة أصلية في حين يتبين عكس ذلك ويكتشف أنه ليس زبدة أصلية وإنما مارغرين.

• **الخداع في الصفات الجوهرية :** يقصد بها تلك الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للمنتوج والتي لو علم المتعاقد انعدامها لما أبرم العقد ، كبيع مواد غذائية انتهت تاريخ صلاحيتها، أما الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الواقع الجسيمة التي تؤدي إلى أضرار ملموسة للمتعاقدين وهذا لا يتحقق في الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج.

• **الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات الازمة للمنتوج:** وتحقق هذه الصورة عندما لا يتوافق تركيب المنتوج مع ما تدل عليه بيانات الوسم أو اللوائح والقرارات التي

¹-M.KAHLOULA. et G.MEKAMCHA , *la protection du consommateur en droit algérien*, deuxième partie, idara., Vol 5 n°2. 1995. p.47.

² - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.173.

تحدد المواصفات القياسية أو تركيب كل منتوج معين ويعلن عنها أنها ممتازة ، وهي في الحقيقة جودة مما تتركب منه صناعة الشيكولاتة التي تباع تحت هذا الإسم المعين.

• **الخداع في النوع أو المصدر :** علة التجريم في هذه الحالة ترجع إلى أن المنتوجات قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر إلا أنها تختلف بحسب النوع أو المصدر أو الأصل مما يترتب عنه تفاوت قيمتها في نظر المستهلكين ، الأمر الذي يتوجب عنه معاقبة كل من يحاول تغليط المستهلك بشأن شأن هاته العناصر.

• **الخداع في الكمية :** كأن يذكر مثلاً المحترف بيانات غير صحيحة عن الوزن أو الكيل ، كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج والوزن المبين على الغلاف.

• **الخداع في هوية المنتوج :** وذلك كتسليم منتوج مغاير للمنتوج المتفق عليه. والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أضاف صور أخرى للخداع وهي الخداع في صلاحية الإستعمال ، وفي المخاطر الازمة لاستعمال المنتوج والمراقبة التي أجريت عليه وطريقة استعمال المنتوج والإحتياطات الواجب اتخاذها¹.

وأخيراً فإنه يجب الإشارة إلى أن تقدير الواقع المكونة لجريمة الخداع تعد من المسائل الموضوعية التي تعود لقاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، أما تكيف هذه الواقع فهو خاضع لرقابتها².

2- الركن المعنوي : تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات سيؤدي إلى خداع المتعاقد وأن تتجه إرادته إلى ذلك وأن القانون يعاقب عليها، مع العلم أنه لا يشترط حصول أي ضرر جسمني للمستهلك ، مما يؤكّد أن هذه الجريمة تتحصر فقط في تغليط المستهلك³ الذي يكون محروم من معرفة حقيقة المنتوجات .

¹ - « tromperie portant sur l'aptitude à l'emploi, les risques inhérents à l'utilisation du produit, les contrôles effectués, le mode d'emploi ou les précautions à prendre. »

² - الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش التجاري، مجلة الحقوق، الكويت 1994، ص.138.

³ - M.KAHLOULA. et G.MEKAMCHA , op.cit., p.48.

وهكذا نستطيع القول بأن القانون لا يعاقب مشروع ، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي معه ، وبما أن الخداع جريمة عمدية فإن لا يعد محددا إلا من كان سيء التبيه ، أما من كان يعتقد خطأ توافر صفة معينة في المنتوج ليحصل على ثمن أعلى من قيمتها الحقيقية لا يقوم الخداع ، لأن الغلط يستبعد التدليس الجنائي¹ ، لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو اغلط في الواقع وليس الغلط في القانون ، فعندما يرتكب الجاني فعلاً معتقداً أن القانون لا يعاقب عليه فهذا النوع من الغلط لا يستبعد المسؤولية الجنائية ، ويمكن أن ينشأ ذلك الغلط أيضاً نتيجة الجهل بالقوانين كثيرة الإنتشار ، فهذا الجهل لا يولد حقاً معيناً للجاني وتقوم الجريمة رغم ذلك² .

الفرع الثاني

المخالفات المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام

إن إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام قد ينشأ عنه عدة مخالفات ذكر من بينها : مخالفة عدم إشهار الأسعار (أولاً) ومخالفة عدم ذكر البيانات (ثانياً) وأخيراً المخالفة المتعلقة بشروط البيع (ثالثاً) .

أولاً : عدم إشهار الأسعار: كثيراً ما يتدخل المشرع بتجريم أفعال تم عن خطورة معينة ، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر كتجريمه لعدم الإعلان عن الأسعار ، ويعد هذا من قبيل التجريم الوقائي ومن شأنه أن يقلل فرص المحترفين في مخالفة هذا الإلتزام ، فضلاً عن أنه يسهل مهمة المراقبين للأسعار ، بالإضافة إلى أنه يفيد في إعلام المستهلك بسعر المنتوج أو الخدمة.

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.185.

² - نقض مدنى مصرى، 05 نوفمبر 1972، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 1158، سنة 42ق، س23، ق 256، ص.1135.

* **الركن المادي:** تعد جريمة عدم الإعلان بطرق الترک ، ويعاقب عليها المشرع سواء غير مسورة، وتعد جريمة عدم إشهار الأسعار سواء امتنع المحرف عن الإعلان دليلاً عن أسعار المنتوجات أو الخدمات أو أعلن عنها بطريقة تخالف ما يقضي به القانون¹.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تعليق التاجر لافتة بالأسعار مخالفًا بذلك ما اشترطه المشرع من طرق خاصة للإعلان عن الأسعار لا يكفي لامتناع مسؤولية التاجر عن الجريمة، فلا يصح أن تكون اللافتة الخاصة بالأسعار أن توفر للزبائن العلم بأسعار المنتوج أو الخدمة كما اشترطه القانون في شكل ظاهر بتحديد السعر مثلاً على ذات المنتوج أو الخدمة أو في جدول إجمالي.

فالقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب تطبيق النص القانوني حرفياً ولا يجوز الإنحراف عنه عن طريق التقسيير أو التأويل أياً كان ال باعث على ذلك ، وأنه لا اجتهاد مع وجود نص صريح² .

وقد يحدث في الواقع عدم بقاء البطاقة الموضوعة على السلعة في مكانها إما لحركة معاملات التاجر أو لكثرة أيدي المستهلكين التي تتناول سلعة من السلع ، فيكون من المستحيل أن يكلف التاجر بملحوظة بطاقات الأسعار بصفة دائمة وإلا أدى ذلك إلى تعطيل عمله التجاري.

* **الركن المعنوي:** لا يوجب القانون توافق قصد جنائي خاص في جريمة عدم الإعلان عن الأسعار على المنتوجات أو الخدمات وإنما يكتفي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

¹ - أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.119.

² - نقض مدني مصرى، 19 ديسمبر 1967، مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 2066، سنة 37ق، ج 1، ص.375.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 1 العامة المطبقة على الممارسات التجارية على أنه جزائي (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من ارتكب جريمة عدم الإعلان عن الأسعار والتعريفات والتي تخالف أحكام المادتين 4 و 6 من نفس القانون. والجدير بالذكر أن الغرامة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 02-04 المذكور أعلاه غير كافية وهي بمثابة مبلغ رمزي لا يتناسب مع الهدف المنشود وهو ردع المخالفين لجريمة عدم الإعلان عن الأسعار.

ثانيا : عدم ذكر البيانات¹ : (عدم الوسم أو الوسم غير القانوني). نصت المادة 28 فقرة ثانية من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على العقوبات المقررة في حالة عدم ذكر البيانات المنصوص عليها في نص المادة 03 فقرة 03 من نفس القانون وتمثل فيما يلي: ذكر مصدر المنتوج ، وتاريخ صنعه ، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والإحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه ، وتكون العقوبة المقررة بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب أيضا بنفس العقوبات المذكورة سابقا كل من خالف الإنذار بالإعلام المنصوص عليه في المادة 04 من القانون رقم 89-02 لا سيما طبيعة وخصائص وصف المنتوج أو الخدمة المعروضة عليه، وطبقا لنص المادة 29 فقرة 01 من القانون رقم 89-02 فإنه كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

¹- لقد نص أيضا المشروع التمهيدي السالف الذكر على عقوبة جريمة عدم الوسم القانوني في المادة 89 بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، ونجد أن هذا المشروع رفع من قيمة الغرامة حتى تؤدي هذه العقوبة وظيفتها في ردع المخالفين لهذا النص القانوني.

وبالرجوع إلى أحكام هاتين المادتين نجد الناتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الإلتزام بالإجراءات المقررة بالقانون رقم 288 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج²، أما العقوبة المقررة بالنسبة لجريمة الجرح الخطأ فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الإشارة إلى أن كل من جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ جنحة مستقلة بذاتها.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإنه في حالة انعدام الوسم أو أن المنتوجات تحمل وسما غير قانوني فإن المادة 21 من القانون رقم 89-02 نصت على الحجز الفوري لهذا المنتوج أو الخدمة محل المخالفة بقرار من السلطة الإدارية المختصة.

ثالثا : عدم الإعلام بشروط البيع : يعاقب مرتكب مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وهذا ما أشارت إليه المادة 32 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لقمع الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بالإعلام

سندرس في هذا المطلب الجزاءات الناجمة عن مخالفة الإلتزام بالإعلام (الفرع الأول) ثم نتعرض لدراسة الجزاءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

¹ - المحكمة العليا، 30 مارس 1995، قضية رقم 177820 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996، ص.176. من المقرر قانوناً أن كل إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة يفضي إلى القتل يعرض صاحبه للمسؤولية الجنائية، وحيث أن المتهم لم يأخذ بعين الاعتبار المرض الذي كانت تعاني منه الضحية من قبل وأمرها بشرب دواء غير لائق في مثل هذه الحالة المرضية، مما يجعل اهماله هذا خطأ منصوص ويعاقب عليه القانون .

² - أنظر المادة 467 مكرر ق.ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، التي عدلت قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح.



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

جزاء مخالفة الإلزام

Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features

لقد ذكرنا سابقا بعض الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام والتي من بينها جريمة الإعلان الكاذب¹ ، وبما أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة لهذه الجريمة فسنكتفي بذكر العقوبات الممكن تطبيقها على هذه الجريمة كتطبيق عقوبة جريمة النصب (أولا) أو تطبيق عقوبة الخداع (ثانيا) .

أولا: عقوبة جريمة النصب : لقد تعرض المشرع الجزائري إلى عقوبات أصلية(أ) وعقوبات تكميلية (ب) .

أ- العقوبات الأصلية : تكون العقوبة طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج.

وتشدد العقوبة بنوعيها الحبس والغرامة إذا كان محل الجريمة إصدار أسم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أي سندات مالية سواء لشركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية بحيث يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية : يجوز للقاضي الحكم على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

¹- يعاقب على جريمة الإعلان الكاذب في التشريع الفرنسي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى عامين وبغرامة قد يصل حدتها الأقصى إلى 50% من نفقات الإعلان الخادع اعتمادا على الأهمية الاقتصادية للإعلان. انظر المادة L221-6 من قانون الإستهلاك الفرنسي. ويجوز للمحكمة أن تطلب من الأطراف لا سيما المعلن جميع الوثائق الضرورية ويجوز لها أن تأمر بجزءها وبغرامة تهديدية .

ونصت المادة L213-3 من قانون الإستهلاك على عقوبات تكميلية تحمل طابع تدابير الأمان وتتمثل فيما يلي: - وقف الإعلان الكاذب قبل صدور الحكم تقديرا لبطء إجراءات القاضي - كما أنه في حالة الإدانة يأمر بنشر حكم الإدانة وهو إجراء إلزامي، كما يجوز الأمر بنشر أو بث إعلان تصحيحي أو أكثر على نفقة المعلن المحكوم عليه وذلك باستعمال نفس أداء الإعلان الكاذب حتى يتحقق الهدف من اتخاذ هذه التدابير وهي عقوبة اختيارية وجوازية استحدثا قانون 1973 بال رغم من أن الفقيه J.CALAIS-AULOY يرى بأنه يجب أن يكون الإعلان التصحيحي إلزامي وليس اختياري متروك لقدرك القاضي.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 من قانون ١
أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة ٥٩ مكرر ٠١ وذلك لمدة لا تزيد عن
خمس سنوات ونذكر من بين هذه الحقوق : - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن
حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا ملحاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو
شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال ... الخ ، وتسرى العقوبة التكميلية من يوم
انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه^١.

ثانياً : عقوبة جريمة الدخاع : نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على العقوبات
الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية.

* **العقوبات الأصلية** : تكون العقوبة وفقاً لنص المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات
بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٢٠.٠٠١ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى
هاتين العقوبتين.

وأضافت المادة ٤٣٠ من نفس القانون على أنه ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات
والغرامة إلى ٥٠٠.٠٠ دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبا :
سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو أدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو بواسطة
طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو
التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات ولو قبا البدء في هذه
العمليات، أو بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الإعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى
مراقبة رسمية لم توجد.

^١ -أنظر المادة ١٤ ف ٠١ ق.ع.ج.



وإذا تعمد المحترف مثلا تقديم منتوج الصلاحية وأصاب هذا الأخير مرض أو عجز بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج طبقا لنص المادة 432 ف 01 من قانون العقوبات.

وإذا تسببت تلك المادة الغذائية الفاسدة في مرض أو غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة فإن العقوبة تشدد ويعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة وفاة المستهلك نتيجة المادة الفاسدة وهذا ما أشارت إليه المادة 432 فقرة 03 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث

الجزاءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك عند مخالفتها للأحكام القانونية ، وفي نفس الوقت أنكر إمكانية تسليط عقوبات جنائية أصلية عليها ، بل اتجه إلى توقيع عقوبات منصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي من بينها : حل الشخص الإعتباري والذي يعتبر بمثابة عقوبة الإعدام المطبقة على الشخص الطبيعي ، المصادرية الجزئية للأموال ، إغلاق المؤسسة ، بالإضافة إلى سحب الرخص والسجل التجاري .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلقد أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بمحض قانون العقوبات الصادر سنة 1992، واشترط توافر شرطين لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يتمثلان فيما يلي:

- 1- ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الممثل القانوني بواسطة موظف عادي يعمل لدى فإنه لا يسأل جندي
- 2- وقوع الفعل المكون للجريمة لحساب الشخص المعنوي .

وفي التشريع الجزائري يكون أيضا الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك²، ولقد ساير المشرع الجزائري نفس اتجاه المشرع الفرنسي في كون المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعية كفاعلين أم كشركاء لنفس الواقع³

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الإلتزام بالإعلام وما نتج عنه من تحليل لا سيما عند دراسة الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام والإلتزام التعاقدi بالإعلام ظهرت الأهمية البالغة لهذا الإلتزام ودوره الكبير في توفير الحماية الازمة للمستهلك سواء قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه.

ولقد تبين من خلال دراستنا لموضوع الإلتزام المحترف بالإعلام مدى فعالية المعلومات والبيانات التي يقدمها المحترف للمستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، سواء تعلق الأمر بالإلتزام العام بالإعلام أو بالإلتزام الخاص بالإعلام فكل واحد منها يكمل الآخر ، ودون أن ننسى مدى تأثير الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام في تكوين رضاء صحيح خال من العيوب لدى المستهلك ومساعدته على إبرام العقد ، وكذلك الدور الذي يلعبه الإلتزام التعاقدi بالإعلام الذي يصعب التفرقة بينه وبين الإلتزام السابق ، إذ يجب على المحترف في هذه المرحلة إعلام المستهلك بكلفة البيانات المرتبطة بمحل العقد لاسيما البيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتوج أو الخدمة بالإضافة إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار التي

¹- أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص.343.

²- انظر المادة 51 مكرر ق.ع.ج.

³- انظر المادة 51 مكرر 02 ق.ع.ج.



*Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.*

**[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)**

توجيه من أجل تلبية حاجاته وتحقيق الرغبة المشروعه لديه، ومن أجل إعادة التوارر العدفي بين الطرفين ينبغي إحاطة المستهلك بكافة البيانات والتي تكون غالبا في حيازة الطرف الآخر وهذا ما يسمى بالشفافية العقدية.

وبالإضافة إلى المعلومات السابقة فإن المحترف يكون ملزماً أيضاً ذكر بيانات إجبارية خاصة للتراخيص بالإعلام عن خصائص المنتوجات والخدمات وأيضاً التراخيص بالإعلام عن الأسعار وشروط البيع مع اشتراط تقديم البيانات باللغة العربية.

وتتجدر الإشارة إلى أن المحترف في حالة إخلاله بالإلتزام بالإعلام سواءً بعدم تقديم البيانات أو تقديمها ولكن بشكل ناقص فإنه مسؤوليتها تقوم ، ولكن تختلف حسب طبيعة المخالفة التي ارتكبها فقد يسأل جزائياً أو مدنياً ، أو يتتابع جزائياً وفي نفس الوقت يحكم عليه بالتعويض بسبب الضرر الذي ألحقه بالمستهلك الضحية.

ونظراً للدور الذي يلعبه الالتزام بالإعلام في مجال حماية المستهلك لا سيما أمام غزو السوق الجزائرية بمختلف المنتوجات والخدمات كما ونوعا ، إلا أن هذا الالتزام لا يزال بعيداً عن المستوى المطلوب بسبب نقص القواعد القانونية التي تحكمه وتنظمه وتحدد مختلف الجوانب الغامضة فيه كتحديد شروط البيع بدقة مثلاً وعدم ترك المجال للمحترف الذي غالباً ما يفرض الشروط التي تتناسب مع أهدافه دون مراعاة لاهتمام المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

وفي سبيل إثراء هذه الدراسة فإنه لا مانع من إدراج بعض التوصيات الهمامة على النحو التالي:

* من أجل تحقيق حماية المستهلك لا بد من توعية المحترف بواجباته ، فقد يجهل هذا الأخير بعض الواجبات التي تجنبه الوقوع في المخالفات ويتم ذلك عن طريق تقديم المعلومات والمهارات العملية التي تساعده على اكتشاف ما قد يكون بالمنتجات التي يتعاملون بها من فساد أو عدم صلاحية الإستعمال ، فضلا عن الإستعانة بالمتخصصين في



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المجال القانوني الذين يتولون شرح الأحكام القائمة من ناحية أخرى توعية المستهلك عن طريق الإعلام سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية بأهمية دوره في الحفاظ على محتوى الجرائم خاصة الجرائم المرتبطة بالإلتزام بالإعلام كجريمة الإعلان الكاذب أو جريمة عدم إشهار الأسعار التي تبقى منتشرة بكثرة أو جريمة عدم الوسم القانوني ، لأنه كثيراً ما يمتنع المستهلك عن القيام بهذا الدور لعدة أسباب منها : اعتقاده أن إخطار السلطات بوقائع الجريمة يعد نوعاً من الوشاية التي تتنافى مع الأخلاق ، وكذلك جهل المستهلك العادي بالجهات التي يمس يمكنه الإتصال بها لإعلامها ، بالإضافة إلى جهل الإجراءات الازمة لقيام بذلك ، وأيضاً جهله بأهمية دوره في مكافحة الجرائم الإستهلاكية وما يترتب على تفاسره من نتائج سيئة عليه وعلى المجتمع.

* يعتبر الإلتزام بالإعلام إحدى الركائز الأساسية لكل سياسة تهدف إلى حماية المستهلكين وهو إلتزام مستقل بذاته على غرار الإلتزام بالأمن أو الإلتزام بالمطابقة أو الإلتزام بالضمان ، ونجد أن نطاق تطبيقه يتسع ليشمل واجب التحذير أو النصح وتقديم المشورة وكذلك الإلتزام بالتعاون أو المشاركة لاسيما في بعض العقود كعقود الإعلام الآلي ، مما ينبغي على المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية خاصة بهذا الإلتزام تحكمه وتقرر الجزاء المناسب في حالة الإخلال به ، لأن ما ورد في المشروع التمهيدي لقانون يتعلق بحماية المستهلك غير كافي ، ذلك أن هذا المشروع نص فقط على مادتين 19 و 20 تختص بالإلتزام بالإعلام ، بالإضافة إلى عدم وجود عقوبات كافية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المرتبطة بهذا الإلتزام كجريمة عدم إشهار الأسعار

* لابد من الإهتمام أكثر بقطاع الخدمات وعدم الإغفال عنها في مجال الإلتزام بالإعلام لأن معظم النصوص القانونية الصادرة تتصل كثيراً عن المنتجات بصفة عامة دون التركيز على الخدمات ، حتى مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش لم يهتم أيضاً بالخدمات ، مما يستوجب معه القول باستدراك هذا النقص بتعديل تلك النصوص القانونية أو إصدار نصوص قانونية أخرى تتماشى وطبيعة المعاملات الجارية بين أفراد المجتمع خاصة أمام التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ، بالإضافة إلى انتشار الخدمات في شتى الميادين .



Your complimentary
use period has ended.
Thank you for using
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

* عدم كفاية القاعد القانونية المتعلقة بـ المستهلك في مجال الإعلام بالبيانات المتعلقة به

شروط لإثبات وقوع الغلط أو التدليس ، فمثلاً إذا أراد المستهلك إبطال العقد بسبب وقوعه

في عيب التدليس الصادر من غير المتعاقدين فيجب عليه أن يثبت أن المتعاقد معه كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس وهذا ما يصعب من وضعية المدلس عليه(المستهلك) بشأن إيجاد وسيلة الإثبات .

وإذا كنا بصدّ عيب الغلط فيجب على المتعاقد الذي وقع فيه أن يثبت بأنه غلط جوهري حتى يمكن من إبطال العقد ، وهذا ما يبين عدم كفاية نظرتي الغلط والتدليس في تحقيق الحماية الموضوعية للمستهلك لدى إقباله على التعاقد ، بالإضافة إلى أن المستهلك قد لا يقع في غلط أو تدليس إلا أنه قد يصاب بضرر من الشيء المباع لنقص المعلومات والبيانات المرتبطة به ، ومن هنا يظهر الدور الكبير للالتزام بالإعلام كوسيلة قانونية جديدة في معالجة النقص الذي شاب نظرية عيوب الإرادة.

* فيما يخص الإعلان التجاري الكاذب فإنه لم يحظى بالأهمية الازمة من طرف المشرع الجزائري سواء من حيث تنظيمه أو معالجة آثاره بالرغم من وجود المادة 28 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على الإشهار التضليلي إلا أنها غير كافية ، كما أن تطبيق القواعد الجنائية العامة لمعاقبة مرتکب جريمة الإعلان الكاذب إما على أساس العقوبات المقررة لجريمة النصب أو على أساس العقوبات الخاصة بجريمة الخداع غير كافية أيضاً ولا توفر الحماية الازمة للمستهلك لأن المشرع عند سنهما لم يقصد مواجهة الإعلان الكاذب بوجه خاص، ضف إلى ذلك أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الخدمات والعقارات ، بالرغم من أنها يشملها الإعلان الكاذب كما أنه ينبغي وضع تعريف دقيق وواضح لهذا الإعلان يتماشى ومتطلبات العصر.

أما بالنسبة للإشهار المقارن فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه ولم يعطيه الأهمية البالغة مما ينبغي تدارك هذا النقص خاصة وأن مثل هذه الجرائم منتشرة بكثرة في السوق الوطنية.

* أهمية الاعتراف بالقيمة القانونية للإعلان التجاري عن طريق إدراج بعض المعلومات في هذا الإعلان ، كبيان أسعار المنتوجات والخدمات على حقيقتها من أجل توفير

أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك ، بالإضافة
التي تهتم بالترخيص والرقابة على الإعلانات الـ
هذه الإعلانات متوافقة مع الغاية المرجوة من نشرها أو بها أو إدعها.

* تشديد العقوبات ورفع الغرامات المتعلقة بالجرائم المرتبطة بهذا الإلتزام كجريمة عدم إشهار الأسعار أو جريمة عدم ذكر شروط البيع ، لأن العقوبات الواردة في النصوص الحالية لا سيما قانون رقم 04-02 يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية تكاد تكون رمزية ولا تتحقق الهدف المبتغى من هذا الإلتزام ، لأن المحترفين المخالفين لهذا الإلتزام لا تردعهم تلك الغرامة البسيطة مما يجعل تعديل هاته المواد القانونية أكثر من ضرورة من أجل رفع الغرامة المالية حتى يتم ردع كل مخالف لهذا الإلتزام .

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية

1 - الاتفاقيات الدولية و النصوص القانونية والتنظيمية :

أ- الاتفاقيات الدولية :

- الأمر رقم 10-72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر مؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32، ص. 467.
- المرسوم رقم 2123/85 المؤرخ في 07 ماي 1985 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية الدولية لحماية النباتات الموقعة ببروما، ج.ر المؤرخة في 15 ماي 1985، العدد 21، ص. 658.
- المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بريودي جانيريو في 05 جوان 1992، ج.ر المؤرخة في 14 جوان 1995، العدد 32، ص. 03.
- المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطا جنة حول السلامة الإحيائية المعتمد بمونتريال في 28 جانفي 2000. ج.ر المؤرخة في 13 جوان 2004، العدد 38، ص. 03.

ب- النصوص القانونية:

- الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يوليو 76 .866 ص. 23 يوليو 1976، العدد 59.
- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتتم بالقانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر المؤرخة في 03 أوت 2008، العدد 44، ص.03.
- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.ج.ر المؤرخة في 05 أوت 1987، العدد 32، ص.1228.
- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر المؤرخة في 27 يناير 1988، العدد 04، ص.124.
- القانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج.ر المؤرخة في 08 فبراير 1989، عدد 06، ص.154.
- القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج.ر المؤرخة في 08 يناير 1991، العدد .
- القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، يتضمن تعليم استعمال اللغة العربية المعدل والمتتم، ج.ر المؤرخة في 16 يناير 1991، العدد 03، ص.45.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر المؤرخة في 27 أبريل 1993، العدد 64، ص.3.
- الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 10 يناير 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر المؤرخة في 14 يناير 1996، العدد 03، ص.03.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-224 المؤرخ في 22 جوان 1996، ج.ر المؤرخة في 30 جوان 1996، العدد 40، ص.06.
- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتتم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.8.
- القانون رقم 01/99 المؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر مؤرخة في 01/10/1999، العدد 02، ص.04.
- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 أبريل 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج.ر المؤرخة في 07 أبريل 1999، العدد 24، ص.14.
- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر المؤرخة في 08 أوت 2001، العدد 44، ص.04 و.05.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر المؤرخة في 20 يوليو 2003، العدد 43، ص.26. ولقد تم تعديل وتنمية هذا الأمر بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر مؤرخة في 02 يوليو 2008، العدد 36، ص.11.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ، ج.ر المؤرخة في 23 يوليو 2003 ، العدد 44، ص.22.

- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 003 في 27 أوت 2003، العدد 52، ص.14.
- القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطابقة للمؤشرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ج.ر المؤرخة في 23 يونيو 2004، ج.ر المؤرخة في 27 يونيو 2004 يتعلّق بالتقييس، ج.ر المؤرخة في 27 يونيو 2004، العدد 41، ص.15.
- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلّق بال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. ج.ر المؤرخة في 26 ديسمبر 2004، العدد 83.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج.ر المؤرخة في 26 يونيو 2005، العدد 44، ص.24.المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر المؤرخة في 13 ماي 2007، العدد 31، ص.03.
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،ج.ر المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14. تم تعديله وتنميته بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.11.
- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر المؤرخة في 08 مارس 2006، العدد 14، ص.15.
- القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلّق بالتأمينات المؤرخ في، ج.ر المؤرخة في 12 مارس 2006، العدد 15، ص.73.
- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص.04.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر المؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21، ص.03.

ج- النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 189-70 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " كروم معسكر " ، ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1970، العدد 102، ص.1531.
- المرسوم رقم 190-70 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان " الظهرة "، ج.ر المؤرخة في 08 ديسمبر 1970، العدد 102، ص.1532.

- المرسوم رقم 118-78 المؤرخ في 27 مאי 192-70 المؤرخ في 01 ديسمبر 1970 المتن الأصلية بعنوان " كروم تلمسان " ، ج.ر المؤرخة
- المرسوم التيفيزي رقم 12/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 الذي يحدد الأعمال الفندقيه والسياحية وينظمها، ج.ر المؤرخة في 27 يناير 1985، العدد 05، ص.84. المعدل والمتم بالمرسوم التيفيزي رقم 101/92 المؤرخ في 03 مارس 1992، ج.ر المؤرخة في 08 مارس 1992، العدد 18، ص.552.
- المرسوم التيفيزي رقم 39-90 المؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر المؤرخة في 31 يناير 1990، العدد 05، ص.203. المعدل والمتم بموجب المرسوم التيفيزي رقم 285-92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو تزويدها. ج.ر المؤرخة في 12 يوليو 1992، العدد 12، ص.1466. لقد تم تعديل وتنمية هذا المرسوم بموجب المرسوم التيفيزي رقم 114/93 المؤرخ في 12 ماي 1993. ج.ر المؤرخة في 16 ماي 1993، العدد 32، ص.08.
- المرسوم التيفيزي رقم 315-01 المؤرخ في 16-10-2001، ج.ر المؤرخة في 21-10-2001، العدد 61 ، ص.11.
- المرسوم التيفيزي رقم 240/90 المؤرخ في 04 أوت 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، ج.ر المؤرخة في 08 أوت 1990، العدد 33، ص.1077.
- المرسوم التيفيزي رقم 266/90 المؤرخ في 15-09-1990 يتعلق بضمانت المنتوجات والخدمات، ج.ر المؤرخة في 19-09-1990، العدد 40، ص.1246.
- المرسوم التيفيزي رقم 366-90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بضمانت المنتوجات المنزليه غير الغذائيه وعرضها، ج.ر المؤرخة في 22 نوفمبر 1990 العدد 50، ص.1586.
- المرسوم التيفيزي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بضمانت السلع الغذائيه وعرضها. ج.ر المؤرخة في 22 نوفمبر 1990، العدد 50 ، ص.1587.المعدل والمتم بموجب المرسوم التيفيزي رقم 484/05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج.ر المؤرخة في 25 ديسمبر 2005 ، العدد 83 ، ص.06.
- المرسوم التيفيزي رقم 37-91 المؤرخ في 13 فبراير 1991 المتعلق بشروط تدخل الدولة في التجارة الخارجيه، ج.ر المؤرخة في 20 مارس 1991، العدد 12، ص.418.
- المرسوم التيفيزي رقم 25-92 المؤرخ في 13 جانفي 1992 يتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائيه و كيفيات ذلك، ج.ر المؤرخة في 22 جانفي 1992 العدد 05، ص.140.
- المرسوم التيفيزي رقم 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 يتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلانيه المستعملة في الطب البشري، ج.ر المؤرخة في 12 يوليو 1992، العدد 53، ص.1470.

- المرسوم التنفيذي رقم 286/92 المؤرخ 12 يوليو 1992، العدد 53، ص.1473.
- المرسوم التنفيذي رقم 285/93 المؤرخ في 23 نوفمبر 1993 المنظم لمراقبة الصحة النباتية على الحدود ، ج.ر المؤرخة في 28 نوفمبر 1993، العدد 78، ص.20.
- المرسوم التنفيذي رقم 39-96 المؤرخ في 15 يناير 1996 يتضمن تعريفة نقل الركاب برا، ج.ر المؤرخة في 17 يناير 1996 ، العدد 04، ص.23.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996 يتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع ج.ر المؤرخة في 14 أبريل 1996، العدد 23، ص.12.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توظيبها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية ج.ر المؤرخة في 15 جانفي 1997 ، العدد 04 ،ص.15.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-140 المؤرخ في 30 أبريل 1997 يحدد قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، ج.ر المؤرخة في 04 ماي 1997 ، العدد 27، ص.07.
- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08 يوليو 1997 يتعلق بالرخص المسبقة لإنجاح المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، ج.ر المؤرخة في 09 يوليو 1997 ، العدد 46 ،ص.22.
- المرسوم التنفيذي رقم 390-97 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمغ منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها، ج.ر المؤرخة في 22 أكتوبر 1997 ، العدد 69، ص.14.
- المرسوم التنفيذي رقم 494-97 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر المؤرخة في 24 ديسمبر 1997 ، العدد 85، ص.12.
- المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998، ج.ر المؤرخة في 01 مارس 1998 ، العدد 11 ،ص.21.
- المرسوم التنفيذي رقم 44-98 المؤرخ في 01 أبريل 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوصيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، ج.ر المؤرخة في 04 فبراير 1998 ، العدد 05، ص.17.
- المرسوم التنفيذي رقم 237-98 المؤرخ في 28 يوليو 1998 يتضمن رفع نسب الإيجار المطبقة على المحل ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملکها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها، ج.ر المؤرخة 29 يوليو 1998 العدد 55، ص.07.
- المرسوم التنفيذي رقم 269-98 المؤرخ في 29 أكتوبر 1998، يتضمن تحبيب تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، ج.ر المؤرخة في 02 ديسمبر 1998 ، العدد 65، ص.07.

- المرسوم التنفيذي رقم 46-2000 المؤرخ في 14-1-2000 الفندقية وسيرها وكذا كيفيات استغلالها، ج.ر. 1 ص.03.
- المرسوم التنفيذي رقم 50-01 المؤرخ في 12 فبراير 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر. المؤرخة في 12 فبراير 2001، العدد 11، ص.23.
- المرسوم التنفيذي رقم 448-02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي" ج.ر المؤرخة في 22 ديسمبر 2002، العدد 85، ص.07.
- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، يتضمن تنظيم وختصارات وعمل المصالح الخارجية لوزارة التجارة، ج.ر.المؤرخة في 09 نوفمبر 2003 العدد 68، ص.13.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-05 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد قواعد تسعير الخدمات العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر. المؤرخة في 12 يناير 2005، العدد 05، ص.04.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-05 المؤرخ في 09 يناير 2005 يحدد كيفيات تسعير الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج.ر. المؤرخة في 12 يناير 2005، العدد 09، ص.05.
- المرسوم التنفيذي رقم 128-05 المؤرخ في 24 أبريل 2005 يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي، ج.ر. المؤرخة في 24 أبريل 2005، العدد 29، ص.16.
- المرسوم التنفيذي رقم 313-05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد حد الربح عند التوزيع بالتجزئة وسعر بيع الغاز الطبيعي المضغوط كوقود، ج.ر. المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، العدد 62، ص.04.
- المرسوم التنفيذي رقم 277-05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج.ر. المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54، ص.11 مع الإشارة أن هذا المرسوم عدل وتم بالمرسوم التنفيذي رقم 346-08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ج.ر. المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، العدد 63، ص.13.
- المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر. المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص.05.
- المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر. المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، العدد 80، ص.15.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-06 المؤرخ في 09 يناير 2006 يتضمن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة ، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية، ج.ر. المؤرخة في 15 يناير 2006، العدد 02، ص.13.

- المرسوم التنفيذي رقم 402-07 المؤرخ في 03 فبراير 2008، ج.ر. المؤرخة في 10 فبراير 2008، العدد 44-08، ص.17.
- المرسوم التنفيذي رقم 243-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 يحدد أتعاب الموثق، ج.ر. المؤرخة في 06 أوت 2008، العدد 45، ص.09.
- المرسوم التنفيذي رقم 65-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، ج.ر. المؤرخة في 11 فبراير 2009، العدد 10، ص.08.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 أوت 1993 يتعلق بطريقة نزع الماء من الحليب، ج.ر. المؤرخة في 10 سبتمبر 1993، العدد 15، ص.65.
- القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 يوليو 1995 يتعلق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك، ج.ر. المؤرخة في 12 أكتوبر 1995، العدد 59، ص.22.
- القرار المؤرخ في 04-09-1995 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر. المؤرخة في 14-08-1996، العدد 48، ص.22.
- القرار المؤرخ في 08 نوفمبر 1995 الذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة بهذا المنتوج، راجع ج.ر. المؤرخة في 04 أفريل 1996، العدد 23، ص.21.
- القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996 يحدد شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وإجراءات ذلك، ج.ر. المؤرخة في 25 ماي 1997، العدد 33، ص.23.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يناير 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها ، ج.ر. المؤرخة في 22 أوت 1997، العدد 55، ص.20.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها ، ج.ر. المؤرخة في 27 ماي 1997، العدد 34، ص.85.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 1997 المتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفيتها، ج.ر. المؤرخة في 03 جوان 1997، العدد 37، ص.61.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أفريل 1997 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض، ج.ر. مؤرخة في 22 أوت 1997، العدد 55، ص.15.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ماي 1997، يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها، ج.ر. المؤرخة في 22 أوت 1997، العدد 55، ص.17.

- القرار الوزاري المؤرخ في 10 أكتوبر 1997، لا يحظر المركز غير المحلي والمحلى الموجه للاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في صنع هذه المنتوجات، ج.ر. المؤرخة في 15 أكتوبر 1997، ا.ص. 30.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في صنع هذه المنتوجات، ج.ر. المؤرخة في 29 مارس 1998، العدد 18، ا.ص. 30.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 أكتوبر 1998 يتعلق بالخصائص التقنية للباهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك، ج.ر. المؤرخة في 18 نوفمبر 1998، العدد 86، ا.ص. 27.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 نوفمبر 1999 المحدد لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد المكثف للمواد الغذائية، ج.ر. المؤرخة في 08 ديسمبر 1999، العدد 07، ا.ص. 20.
- القرار الوزاري المشترك يتعلق بقائمة المواد الكيماوية المحظورة استعمالها في صنع المواد الإستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص ، ج.ر. المؤرخة في 31 مارس 1998 ، العدد 18، ا.ص. 32.
- القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 الذي منع استيراد وانتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثياً، ج.ر. المؤرخة في 07 يناير 2001، العدد 02، ا.ص. 79.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطراً من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات. ج.ر. المؤرخة في 31 ديسمبر 1998، العدد 18، ا.ص. 31 .

2- المراجع العامة باللغة العربية:

- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.
- أنور العمروسي، المسئولية التقصيرية والمسئولة العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- حسن عبد الباسط جمبي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، دار النهضة العربية، 1993.
- خضير كاظم حمود، إدارة الجودة وخدمة العملاء، دار الميسرة، الطبعة الأولى، 2002، الأردن.
- صالح خالص، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- عبد العزيز سعد ، جرائم الإعتداء على الأفراد والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد البيع و المقاضة، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، مصر، 1960.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، 2003.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقيقة، لبنان، 1998.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري و الحقوق الفكرية، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون ، 2001.
- لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2003.
- محمد صبري السعدي ، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام ، التصرف القانوني ، الجزء الأول ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الثانية. 2004.
- يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقاً للقانون الجزائري، دار الهدى، 2000، ص.16.
- عبد العزيز اللصاصمة، المسئولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002.

3- المراجع الخاصة باللغة العربية:

- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994، مصر.
- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005،

- بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلا
الفجر، مصر، 2005.

- حسن عبد الباسط الجميمي، حماية المستهلك،

- حمدي أحمد سعد، الإنذار بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المباع، المكتب الفني
لإصدارات القانونية، مصر، 1999.

- دليل المستهلك من إعداد مكتب الدراسات ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،
الجزائر، 2003.

- سمير منتصر، الإنذار بالتبصير، دار النهضة العربية ، مصر، 1990.

- قانون الصحة، من تأليف بلعروسي أحمد التيجاني و مسراتي سليمة، دار هومة للطباعة
و النشر والتوزيع، 2006.

- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، 2004.

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية،
مصر، 2008.

- عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة
للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.

- علي بولحية بن بوخمي، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في
التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية،
مصر، 2008.

- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.

- محمد إبراهيم الدسوقي، الإنذار بالإعلام قبل التعاقد، دار إيهاب للنشر و التوزيع،
مصر ، 1985.

- محمد بودالي، الإنذار بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى، مصر، 2005.

- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر،
2006.

- نزيه محمد الصادق المهدى ، الإنذار قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات و تطبيقاته على
بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، مصر، 1982 .

3- المحاضرات والمقالات الفقهية :

أ- المحاضرات :

- حبار محمد، محاضرات الإنذارات، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة وهران،
السنة الجامعية 1999-1998.

- حبار محمد، محاضرات الإنترامات، السنة الـ 2000-1999، السنة الجامعية 1999-2000.
- دليلة زناكي، محاضرات حماية المستهلك، الحقوق، جامعة وهران، السنة الدراسية 2003-2004.

ب- المقالات الفقهية :

- إسماعيل قاسمي، "قانون الإشهار في الجزائر ، من إنشاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار - ANEP - سنة 1967 إلى مشروع قانون الإشهار 1999 "، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006، ص.05.
- أحمد عمر، مجلة المستقبل العربي، العدد 256، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص.84.
- بن شيخ، إعلام المستهلك، ملتقى بعنوان حماية الاستهلاك، 14 و 15 ماي 2000، جامعة وهران، ص.12.
- باسم محمد شهاب، استيراد الأغذية المعرضة للإشعاع في ظل واقع التشريع العربي، مجلة الذرة والتنمية، الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد 11، العدد الأول، 1999، تونس، ص.30.
- شبايكى سعدان وحفيظة مليكة، الإشهار التجاري وحماية المستهلك، ملتقى حول الحماية في مجال الاستهلاك، كلية الحقوق، جامعة وهران، 14 و 15 ماي 2000 .
- شهيدة قادة، قانون المنافسة بين تكريس حرية المنافسة وخدمة المستهلك، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14 و 15 أفريل 2001، ص.75.
- عبد الحميد محمد أحمد، الخداع التجاري في نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 04 ديسمبر 1994، ص.133.
- عبيدي محمد، حق المستهلك في الإعلام، يوم دراسي حول الوسم وإعلام المستهلك بفندق الشيراطون، الجزائر، 07 جويلية 2007، ص.03.
- الفضل محمد أحمد، جريمة الخداع في نظام مكافحة الغش التجاري، مجلة الحقوق، الكويت 1994، ص.138.
- محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك، إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2002، ملاح الحاج، حق المستهلك في الإعلام، ملتقى وطني حول الاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري، جامعة تلمسان، 14 و 15 أفريل 2000، ص.05.
- مداخلة متعلقة بوسن المواد الغذائية، مقال صادر عن المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، وزارة التجارة، صادر بتاريخ 20 مارس 2008، ص.01.

- بن مغنية محمد، حق المستهلك في الإلخاص، جامعة تلمسان، 2006.
- بلقاسم فتحية، شفافية الممارسات التجارية وقانون الأعمال، جامعة وهران، 2008.
- قلوش الطيب، التزام المحترف بمطابقة المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة وهران، 2008.
- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة ماجстير، قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2006.
- بن قادة محمود، مسؤولية الشركاء في شركة الأشخاص، مذكرة ماجستير ، قانون الأعمال، جامعة وهران، السنة الجامعية 2008.

5- الوثائق:

- المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وثيقة صادرة عن وزارة التجارة ، فبراير 2005، ص.04.

6- المجلات والجرائد:

- المجلة القضائية 1984، العدد 04، ص.28 و 29.
- المجلة القضائية، العدد 02، 1996، ص.176.
- المجلة القضائية 2000، العدد 02، ص.88 إلى 91.
- المجلة القضائية 2001 ، العدد 01، ص.122.
- جريدة الخبر ، الأحد 07 سبتمبر 2008، ص.07.

Bibliographie en langue française :

1-Les Ouvrages généraux :

- J.BEAUCHARD, Droit de la distribution et de la consommation, Presses Universitaires de France. 1996.
- J.BOULOUIS ROGER- MICHEL CHEVALLIER, Grands arrêts de la cour de justice des communautés européennes, Tome 02, DALLOZ, 4^{eme} éd. 1997.
- M.BIBNENT, le Droit du traitement de l'information, éd. NATHAN, 2003.
- J.CALAIS-AULOY et F.STEINMETZ , Droit de la consommation, DALLOZ, 4^{eme} éd. 1996.

- NMETZ, Droit de la consommation, nsommateurs , DALLOZ, 1996.
- D.H.FALLON et A.M.SIMON, Droit des affaires, DALLOZ , 12^{eme} éd. 1999.
- Y.GUYON. Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, Tome 01, éd Economica, 7^{eme} éd. 1992.
- J.GHESTIN, Conformité et Garanties dans la Vente Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1983.
- J.GHESTIN, traité de Droit civil, la formation du contrat, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 3^{eme} éd. 1990.
- D.LEGEAIS, Droit Commercial et des Affaires, DALLOZ , 15^{eme} éd. 2003.
- Ph.LE TOURNEAU, La Responsabilité des Vendeurs et Fabricants, DALLOZ, 1997.
- Ph.LE TOURNEAU et L.CADET, Droit de la Résponsabilité, DALLOZ, 2000.
- J.MARIE-TUFFERY , Ébauche d'un Droit de la Consommation, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1994.
- R.MERLE, et VITU, Traité de droit criminel, Droit pénal spécial, 3^{eme} éd. Paris, 1982.
- J. PIZZIO, Droit de la Consommation, ENCYC. DALLOZ, 1987.
- F.TERRÉ,PH.SIMLER et Y.LE QUETTE, Précis de droit civil, les obligation, DALLOZ, 7^{eme} éd. 1999.
- Y.PICOD et HÉLÉNE.DAVO, Droit de la Consommation, DALLOZ, 2005.

2-Les Ouvrages spéciaux :

- AUDREY-LEBOIS, erreur d'étiquetage et erreur sur le prix, Rev. chronique, éd. juris-classeur, octobre 2002.
- NOURISSAT (CIRIL), consommateur et clause attributive de juridiction : la C.J.C.E., entre précisions et interrogations (C.J.C.E. 22 Nov 2001), Droit de la consommation, Petite Affiches.

3-Les Articles :

- BOUCHIKHI et MARROKIA, Dispositif réglementaire en matière de protection du consommateur et de contrôle de la qualité des aliments et de la répression des fraudes en algerie, séminaire national sur la

du droit de la consommation sur le droit civil des contrats. R.T.D, Civ, 93^{ème} Année. éd. S., Juin 1994. p.242.

- F.CHABAS, l'obligation médicale d'information en danger, Rev. chronique, éd. Juris-classeur. Mai 2000. p.09.

- EL KADI. IHSANE. Les Algériens, consommateurs primaires, Rev. El Watan Économie.18 au 24 Avril 2005. p.01.

- M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA, la protection du consommateur en droit algérien, Deuxième partie, Idara, Vol 05,n°02. 1995.p.47.

-MEZIANNE, normalisation internationale sur les exigences de système d'assurance qualité (norme iso série 9000), séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit, université d'oran 14 et 15 mai 2000. p.50.

- YASINE OULD MOUSSA, les techniques de communication et l'information du consommateur, Journée d'étude sur l'étiquetage et l'information des produits. 07 juillet 2007, ALGER. p.02.

-D. ZENNAKI , L'information Comme Source de Protection des consommateurs, Article Publié lors d'un séminaire national sur la Protection en Matière de consommation, Faculté de Droit, Université D'Oran 14 et 15 mai 2000. p.19.

- D.ZENNAKI, les frontières entre « droit de la consommation » et droit commun à travers l'obligation de garantie, séminaire national sur la protection en matière de consommation, faculté de droit , université d'oran ,14 et 15 mai 2000. p.38.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
11	الفصل الأول: مضمون التزام المحترف بالإعلام.....
12.....	المبحث الأول: الإلتزام العام بالإعلام.....
14.....	المطلب الأول: الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
15.....	الفرع الأول: ماهية الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
17.....	أ- دوافع نشأة الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
17.....	أولا: الدوافع المادية أو الواقعية.....
21.....	ثانيا: الدوافع القانونية.....
23.....	ب- خصائص الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام:.....
23.....	أولا: الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام هو التزام يتصف بالعمومية.....
24.....	ثانيا: الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام هو التزام مستقل.....
25.....	ثالثا: الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام هو التزام ذو طبيعة وقائية.....

ج - أساس الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام:.....

أولا: نظرية عيوب الرضا كأساس للإلتزام قبل الد

26.....	1- الغلط وشروطه.....
26.....	الشرط الأول: أن يكون الغلط جوهريا.....
27.....	الشرط الثاني: اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر.....
28.....	- مدى تأثير عيب الغلط على الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
31.....	2- التدليس و شروطه.....
32.....	الشرط الأول: استعمال الطرق الاحتيالية.....
32.....	الشرط الثاني: أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد.....
33.....	الشرط الثالث: أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر.....
34.....	- مدى تأثير التدليس على الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
37.....	ثانيا: مبدأ حسن النية كأساس للإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام.....
40.....	ثالثا: المادة 352 من القانون المدني الجزائري كأساس للإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام:.....
41.....	- مفهوم العلم الكافي بالمبيع:.....
42.....	- طبيعة شرط العلم الكافي بالمبيع:.....
44.....	- مدى اعتبار نص المادة 352 من القانون المدني الجزائري كأساس للإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام :
46.....	د - التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وما يشابهه من صور:.....
46.....	1 - التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإلتزام التعاقدi بالإعلام :
47.....	- من حيث الأساس:.....
47.....	- من حيث المصدر:.....
47.....	- من حيث وقت نشوء كل من الإلتزامين:.....
47.....	- من حيث الجزاء:.....
47.....	2 - التمييز بين الإلتزام قبل التعاقدi بالإعلام وبين الإلتزام بالنصيحة:.....

3 - التمييز بين الإلتزام قبل التعاقد بالاعلان
- من حيث النطاق:.....	
- من حيث الأساس:.....	
50.....	
50.....	من حيث وقت الوفاء بالإلتزام:.....
51.....	4 - التمييز بين الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام وبين الإعلان التجاري:.....
53.....	الفرع الثاني: طبيعة ومحل الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام.....
53.....	أولاً: الطبيعة القانونية للإلتزام قبل التعاقد بالاعلام:.....
54.....	أ- الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة غير عقدية.....
55.....	ب- الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام ذو طبيعة عقدية.....
58.....	ثانياً: محل الإلتزام قبل التعاقد بالاعلام:.....
59.....	أ- الإلتزام بالاعلام عن الحالة القانونية للشيء:.....
59.....	ب- الإلتزام بالاعلام عن الحالة المادية للشيء:.....
61.....	المطلب الثاني: الإلتزام التعاقدى بالاعلام:.....
62.....	الفرع الأول: أساس ومضمون الإلتزام التعاقدى بالاعلام.....
62.....	أ- أساسه:.....
62.....	أولاً: الإلتزام التعاقدى بالاعلام من مستلزمات العقد:.....
64.....	ثانياً: نظرية العيوب الخفية كأساس للإلتزام التعاقدى بالاعلام:.....
72.....	ثالثاً: الإلتزام بالتسليم كأساس للإلتزام التعاقدى بالاعلام:.....
73.....	رابعاً: الإلتزام بالسلامة كأساس للإلتزام التعاقدى بالاعلام:.....
77.....	ب- مضمون الإلتزام التعاقدى بالاعلام:.....
77.....	أولاً : البيانات المتعلقة بكيفية الاستعمال الصحيح للشيء المبيع:.....
78.....	أ- الشيء المبيع من الأشياء قصيرة الاستعمال:.....
80.....	ب- الشيء المبيع من الأشياء دائمة الاستعمال:.....

ثانياً: البيانات التي تساعد المستهلك على الوقاية من المنتوج أو استعماله.) التحذير من مخاطر المنتوج <td>83.....</td>	83.....
- أن يكون التحذير كاملا:.....	84.....
- أن يكون التحذير واضحا:.....	86.....
- أن يكون التحذير لصيق بالمنتوج :.....	87.....
الفرع الثاني: نطاق الإلتزام التعاقدى بالإعلام ووسائل تنفيذه:.....	88.....
1- نطافه:.....	88.....
أ- تعريف المنتوجات :.....	89.....
أولاً: المنتوجات الخطيرة:.....	91.....
- قاعدة الترخيص المسبق:.....	92.....
- المنتوجات ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطير من نوع خاص:.....	94.....
- المنتوجات الصيدلانية:.....	94.....
- المنتوجات الحيوانية:.....	97.....
- المنتوجات النباتية:.....	97.....
- قاعدة المنع:.....	99.....
ثانياً: المنتوجات المعقدة:.....	99.....
ب- تعريف الخدمات:.....	101.....
- أنشطة الخدمات:.....	101.....
- خدمة الفنادق:.....	101.....
- خدمة السياحة والأسفار:.....	103.....
- خدمة التأمين:.....	104.....
- خدمة المؤسسات المالية:.....	105.....
- خدمة المحامي:.....	107.....
- خدمة المؤوثق:.....	108.....

.....	- خدمة الطبيب:.....
2	- وسائل تنفيذ الالتزام التعاقدى بالإعلام:
أولا: الإعلام بالوسائل الكتابية:.....	111.....
الوسم :.....	112.....
دليل الاستعمال:.....	113.....
ثانيا: الإعلام بالوسيلة الشفوية:.....	114.....
ثالثا: الإعلام بوسيلة الإشهار.....	115.....
- الإشهار الخاص ببعض المنتوجات الخطيرة:.....	118.....
- المنتوجات الصيدلانية:.....	118.....
- المشروبات الكحولية:.....	119.....
- التبغ:.....	120.....
رابعا: الإعلام بوسائل الإعلام والاتصال:.....	122.....
- الإعلام عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة:.....	122.....
- الإعلام عن طريق خدمة الإنترنيت:.....	123.....
الطبيعة القانونية لالتزام المحترف بالإعلام:.....	124.....
- التزام المحترف بالإعلام هو التزام ببذل عناية.....	124.....
- التزام المحترف بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة.....	125.....
المبحث الثاني: الالتزام الخاص بالإعلام:.....	127.....
المطلب الأول: البيانات الإجبارية:.....	127.....
الفرع الأول: إعلام المستهلك بخصائص المنتوجات والخدمات:.....	127.....
أ- المنتوجات:.....	129.....
أولا: المنتوجات المنزلية غير الغذائية:.....	129.....
ثانيا: السلع الغذائية:.....	133.....
ثالثا: وسم مواد التجميل والتنظيف البدني:.....	147.....
رابعا: وسم الأدوية:.....	148.....

ب - الخدمات:.....
أولا : خدمة التأمين:.....
ثانيا : خدمة الموثق:.....
الفرع الثاني: التزام المحترف بالإعلام عن الأسعار وشروط البيع:.....	150.....
أ- الإعلام بالأسعار:.....	151.....
- مضمون الأسعار:.....	151.....
- طرق الإعلان عن الأسعار:.....	154.....
- تحديد الأسعار:.....	156.....
ب- الإعلام بشروط البيع:.....	161.....
الفرع الثالث: التزام المحترف باستعمال اللغة العربية:.....	163.....
المطلب الثاني: البيانات الاختيارية:.....	164.....
الفرع الأول: علامات الجودة في التشريع الجزائري:.....	165.....
أ- تسميات المنشأ:.....	166.....
ب- علامة النوعية والأصالة:.....	167.....
ج- علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية:.....	169.....
الفرع الثاني: علامات الجودة على المستوى الدولي:.....	172.....
الفصل الثاني: آثار الإخلال بالتزام المحترف بالإعلام:.....	176.....
المبحث الأول: الآثار المدنية المترتبة عن إخلال المحترف بالتزام بالإعلام:.....	177.....
المطلب الأول: قابلية العقد للإبطال كجزاء عن الإخلال بالتزام بالإعلام:.....	177.....
الفرع الأول: إبطال العقد تأسيسا على نظرية عيوب الرضا:.....	178.....
أولا : إبطال العقد بسبب عيب الغلط:.....	178.....
ثانيا : إبطال العقد بسبب عيب التدليس:.....	179.....
الفرع الثاني: إبطال العقد تأسيسا على نظرية ضمان العيوب الخفية:.....	181.....
الفرع الثالث: إبطال العقد تأسيسا على المادة 352 من القانون المدني:.....	184.....
- موقف القضاء من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد:.....	185.....

المطلب الثاني: قيام المسؤولية المدنية للـ	
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحترف	
أ- الطبيعة التقصيرية لمسؤولية المحترف النائمة عن إخلاله الإلتزام بالإعلام:.....	187
1- المسئولية عن الأفعال الشخصية :.....	188
2- مسؤولية المتبع عن أخطاء تابعيه:.....	189
ب- الطبيعة العقدية لمسؤولية المحترف النائمة عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام:.....	189
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية للمحترف:.....	192
أولا: الخطأ:.....	192
أ- إثبات خطأ المحترف:.....	192
- شروط إثبات وجود الإلتزام بالإعلام على عاتق المدين به وعدم تنفيذه له:.....	195
الشرط الأول : معرفة المدين بالبيانات الازمة عن المنتوج أو الخدمة المقدمة وأهميتها للدائن:.....	195
الشرط الثاني : جهل الدائن بالبيانات جهلاً مشروعًا:.....	196
- إثبات التنفيذ الخاطئ للإلتزام بالإعلام:.....	198
ثانيا: الضرر:.....	199
أ- تعريف الضرر:.....	200
- الضرر المادي:.....	200
- الضرر الأدبي:.....	201
ب- شروط الضرر:.....	201
الشرط الأول: يجب أن يكون الضرر محقق الواقع أو مؤكدا:.....	202
الشرط الثاني: يجب أن يكون الضرر مباشرا:.....	202
ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر:.....	203
أ- نظرية تكافؤ الأسباب:.....	203
ب- نظرية السبب الملائم:.....	203
- صور انتفاء علاقة السببية:.....	204

.....	- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي :.....
.....	- خطأ المضرور:.....
3	- خطأ الغير:.....
207.....	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن قيام المسئولية المدنية للمحترف:.....
208.....	أولا : إجراءات رفع الدعوى:.....
209.....	أ- الإختصاص:.....
210.....	- الإختصاص النوعي:.....
210.....	- الإختصاص المحلي:.....
211.....	ب- التقادم:.....
211.....	ثانيا: موقف القضاء والفقه من جواز الحكم بالتعويض بالإضافة إلى إبطال العقد:.....
212.....	المبحث الثاني: الآثار الجزائية المترتبة عن إخلال المحترف بالإلتزام بالإعلام:.....
212.....	المطلب الأول: الجرائم المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام:.....
213.....	الفرع الأول: جنحة الإعلان الكاذب:.....
215.....	أ- جريمة الإعلان الكاذب على ضوء التشريع الفرنسي:.....
216.....	- أركان جريمة الإعلان الكاذب:.....
216.....	- الركن المادي:.....
219.....	- الركن المعنوي:.....
220.....	ب- جريمتي النصب والخداع الممكن تطبيقهما على جريمة الإعلان الكاذب في التشريع الجزائري:.....
221.....	1- أركان جريمة النصب:.....
221.....	- الركن المادي:.....
222.....	- الركن المعنوي:.....
223.....	2- جريمة الخداع:.....
223.....	- تعريف الخداع:.....
224.....	- التمييز بين جريمة الخداع وجريمة النصب:.....

.....	- أركان جريمة الخداع:.....
.....	- الركن المادي:.....
.....	- الركن المعنوي:.....
228.....	الفرع الثاني: المخالفات المرتبطة بمخالفة الإلتزام بالإعلام:.....
229.....	أولا : عدم إشهار الأسعار:.....
231.....	ثانيا : عدم ذكر البيانات:.....
232.....	ثالثا : عدم الإعلام بشروط البيع:.....
232.....	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لقمع الجرائم المتعلقة بمخالفة الإلتزام بالإعلام:.....
233.....	الفرع الأول: جزاء مخالفة الإلتزام بالإعلام:.....
233.....	- عقوبة جريمة النصب:.....
234.....	- عقوبة جريمة الخداع:.....
235.....	الفرع الثالث: الجزاءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:.....
236.....	الخاتمة:.....
240.....	قائمة المصادر:.....
254.....	الفهرس:.....